



مجلة الوفاق الإنمائي الدولي

العدد السابع - يناير - 2024

Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

الزيادة في الطهارة وأحكامها الشرعية بحث تكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير) في الفقه وأصوله

إعداد الطالب: ياسر عبد الله شرف
إشراف الدكتور: عبد اللطيف هائل



مجلة الوفاق الإنمائي الدولي

العدد السابع - يناير - 2024

Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

محاوّر البّحث

المقدمة

المحور الأول: الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.

المحور الثاني: الزيادة على الثلاث في الوضوء.

المحور الثالث: الزيادة في ماء الوضوء، أو الغسل.

المحور الرابع: تخليل اللحية.

المحور الخامس: الزيادة في الغسل، أو المسح على حدود الأعضاء الواجبة.

المحور السادس: التجديد في الوضوء.

المحور السابع: الزيادة على المرة في مسح الرأس.

المحور الثامن: الزيادة على ضربتين في التيمم.

الخاتمة

المراجع



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ*)) [آل عمران:102].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي أشرف ما يطلب في هذه الحياة القصيرة، وبه تتفاوت مراتب الناس، وقد قال تعالى: ((يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*)) [المجادلة:11].

ومن أشرف العلوم الشرعية التي تطلب، علم معرفة الأحكام الشرعية لينبني على ضوئها الجانب العملي، ومن هذه الأمور العملية أمور العبادات التي تمثل، إلى جانب الشهادتين أركان الإسلام، وقوام الدين، حيث إن الله تعالى خلق الخلق لغاية العبادة، فقال: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ*)) [الذاريات:56].

ولمكانة العبادات في ديننا، كان لزاماً أن تؤدي على الوجه الشرعي المطلوب، ولن يستقيم ذلك إلا في ضوء شريعة الإسلام السمحة، لهذا رأيت أن أبحث وأكتب حول موضوع الزيادات التي يقوم بها بعض الناس في العبادات - عمداً، أو خطأ، أو نسياناً، أو شكاً - متناولاً في ذلك -بما يسر الله لي- الحكم الشرعي لها، وضمنت ذلك تحت عنوان أسميته: (الزيادة في الطهارة وأحكامها الشرعية)

الكلمات المفتاحية: الزيادة، الأحكام الشرعية، العبادات، الطهارة، الفقهاء.

المحور الأول: الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.

تعريف الاستجمار لغة: هو الاستنجاء بالحجارة، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر"⁽¹⁾، وقيل: هو الاستنجاء، واستجمار

1 (رواه ابن ماجه (142/1) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم (406)، وأحمد في المسند (340/4)، برقم (19013)، وغيرهما، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم (1305)، مكتبة المعارف: الرياض.



استنجدى واحد إذا تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمى بها⁽¹⁾.

وهو شرعاً: طلب استعمال الجمار، وهي الحجارة: جمع جمرة، وهي الحصاة، ومنه الجمار في الحج. وقيل: من الاستجمار بالبخور، والحجر يطيب الموضع كما يطيبه البخور، ولذلك سمي استطابه، لما فيه من تطيب الموضع⁽²⁾.

وهو: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار⁽³⁾
توصيف المسألة:

ورد في نصوص كثيرة ما يحث على الاستجمار بثلاثة أحجار، كما ورد في نصوص أخرى ما يفيد النهي عن استعمال ما دون ثلاثة أحجار في الاستجمار، لكن السؤال الوارد: ما الحكم الشرعي في استعمال ما يزيد على ثلاثة أحجار في الاستجمار؟، والجواب: أن العلماء اختلفوا في المعتبر، هل هو العدد نفسه - أي الاقتصار على الثلاث - أم أن المعتبر الإيتار، أم أن الاعتبار بالإنقاء؟، على النحو الآتي:

القول الأول: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه قاله: أبو حنيفة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ وداود⁽⁶⁾.

وأدلتهم:

الدليل الأول: حديث " ومن استجمر فليوتر"⁽⁷⁾، قالوا: واسم الوتر يقع على المرة الواحدة، وما فوقها من الوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج"⁽⁸⁾، وقالوا: ظاهر هذا الحديث يقتضي عدم وجوب الثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام "ومن لا فلا حرج".

الدليل الثاني: ولأن العدد لم يكن معتبراً في الماء الذي هو أصل، فالأولى أن لا يكون معتبراً في الأحجار التي هي فرع.

الدليل الثالث: ولأنه قد وجد الإنقاء بالواحدة، فوجب أن يجزئه كالثلاث.

1 (لسان العرب(147/4).

2 (النخبة (206/1).

3 (صحيح مسلم بشرح النووي (126/3)، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، الطبعة: الثانية، بيروت.

4 (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(15/3) دار إحياء التراث العربي - بيروت، والشرح الكبير: لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش (114/1)، دار الفكر - بيروت، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي(48/1).

5 (المصدر السابق .

6 (انظر: نيل الأوطار (96/1).

7 (صحيح البخاري، باب الاستنثار في الوضوء، (71/1)، برقم: (159)، وصحيح مسلم باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار(1/212)، برقم: (237).

8 (سنن أبي داود باب الاستنثار في الخلا،(9/1) برقم: (35)، سنن ابن ماجه باب الارتياح للغائط والبول(1/121)، برقم: (337)، وضعه الألباني. انظر: المشكاة (352).



القول الثاني: يعتبر مع الانقضاء العدد وهو ثلاث أحجار حتى لو أنقضى بدونها لم يجزه حتى ينقى بها، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى، قاله الشافعي (1) وأحمد (2). وأدلتهم:

الدليل الأول: النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في الأمر بالإيتار في الاستجمار، والوتر: الواحدة أو الثلاث أو الخمس وهكذا، مع ورود نصوص أخرى تنهى عن استعمال أقل من ثلاثة أحجار، ووردت -أيضاً- نصوص في تحديد الثلاث، ومن هذه النصوص:

حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجريين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجريين وألقى الروث وقال هذا ركس " (3).

وحديث سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل " لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم " (4).

وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي عليه الصلاة والسلام " أنه كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة " (5)، وغير ذلك من الأحاديث. ففي بعض هذه الأحاديث الأمر بالثلاث، وفي بعضها الآخر النهي عن استعمال ما دون الثلاث.

الدليل الثاني: قالوا: ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ.

الدليل الثالث: أجابوا عن استدلال الفريق الأول بعموم حديث: "من استجمر فليوتر" (6)، بأن عمومهم مخصوص بقوله: " وليستنج بثلاثة أحجار " (7).

1 (انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني (40/1)، دار الفكر: بيروت، والحاوي الكبير شرح مختصر الإمام المزملي في الفقه الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ/ علي محمود معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود (9/ 279)، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان- 1419 هـ، الطبعة الأولى.

(162/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم (126/3)، (49/9).

2 (انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي (110-112)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض (135/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى.

3 (صحيح البخاري (70/1) باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (154)، والركس: الجماعة من الناس، وقيل الكثير من الناس، والركس شبيه بالرجيع-وهو المراد هنا-، وفي الحديث: أن النبي أتى بروت في الاستنجاء فقال: " هذا ركس". انظر لسان العرب (100/6)، مادة (ركس).

4 (صحيح مسلم (223/1) باب الاستطابة، برقم (262).

5 (سنن أبي داود (3/ 1) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (8)، وسنن النسائي (38/ 1) باب النهي عن الاستطابة بالروث، برقم (40)، وسنن ابن ماجه (1/ 114) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، برقم (313)، ومسنند أحمد (250/ 2) برقم (7403)، مؤسسة قرطبة - مصر. والحديث قال عنه الألباني أنه صحيح، انظر صحيح أبي داود (86/1).

6 (سبق تخريجه، انظر صفحة (31) الحاشية رقم 4.

7 (سنن البيهقي الكبرى (102/ 1) باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، برقم: (500).



الدليل الرابع: أجابوا عن قولهم: بأن استعمال الماء أصل، وليس العدد فيه شرطاً، والأحجار فرع فالحقوها بالأصل من باب الأولى، بأن الماء ليس بأصل للأحجار. فالماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر لم يفتقر إلى العدد، والأحجار لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت إلى العدد⁽¹⁾.

الدليل الخامس: أجابوا عن استدلالهم بالإنقاء، بأن مع الإنقاء تعبد يعتبر فيه العدد كالولوج وعدد الإقراء⁽²⁾.

المناقشة والترحيج :

استدل الحنفية، ومن معهم بعموم حديث "ومن استجمر فليوتر"⁽³⁾، وأجيب عليهم: بأن هذا العموم مخصوص بأحاديث أخرى منها "وليستنج بثلاثة أحجار". واستدلهم بما يفيد ظاهر حديث نفي الحرج: من أن الوتر بالثلاث فما فوقها مستحب، وأن الوتر حاصل بالمرة الواحدة إذا تحقق الإنقاء، يجاب عليه: بأن النصوص الأخرى فيها الأمر بالثلاث، والأمر يفيد الوجوب، ولو كان الإنقاء هو المطلوب لما كان في الأمر بالثلاث فائدة، إضافة إلى ضعف الحديث لأنه مروي من طريق أبي سعيد الخبراني الحمصي وهو مختلف فيه هل هو صحابي أم تابعي، وقال الحافظ ابن حجر ليس بصحابي وعده مجهولاً⁽⁴⁾.

واستدلهم بإلحاق الحجارة بالماء في عدم اشتراط العدد لكون الماء أصلاً للحجارة ليس بصحيح من حيث إن الماء مزيل للأثر بدون عدد بعكس الحجارة ليست مزيله إلا مع عدد المسحات .

وبعد مناقشة هذه الأدلة يظهر _ والله أعلم _ أن قول الشافعية ومن وافقهم في أن العدد مشروط إلى جانب الإنقاء هو الأرجح للأوجه التالية :

الوجه الأول: النصوص الكثيرة المفيدة بالثلاث خصوصاً، وبالوتر عموماً. الوجه الثاني: ما يعضدها من النصوص التي تنهى عن الاقتصار على مادون الثلاث. الوجه الثالث : ما في العدد من التعبد إلى جانب الإنقاء الحاصل بالثلاث لا بالمرة الواحدة ، والله أعلم.

المحور الثاني: الزيادة على الثلاث في الوضوء

كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضعاً مرة مرة⁽⁵⁾، وتوضعاً مرتين مرتين⁽⁶⁾، وفي هذا دليل على جواز كل هذه الوجوه، لكن معظم الروايات الواردة تدل على أن وضوءه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثاً.

1 (انظر الحاوي الكبير (162/1) .

2 (المصدر السابق .

3 (سبق تخريجه، ص: (31).

4 (انظر تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة (643/1) ، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى.

5 انظر: صحيح البخاري، باب الوضوء مرة مرة عن ابن عباس، (70/1)، برقم (156)، وسنن أبي داود دار الفكر - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الوضوء مرة مرة عن ابن عباس أيضاً (34/1)، برقم (138).

6 انظر: صحيح البخاري، باب الوضوء مرتين مرتين عن عبدالله بن زيد، (70/1) ، برقم (157)، وسنن الترمذي (62/1) عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (43)، وغيرهما .



ومنها:

ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ ثلاثاً ثلاثاً"⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، أما الزيادة على الثلاث فاختلفت أقوال العلماء على النحو التالي:

القول الأول: إن الزيادة على الثلاث مكروهة كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور (الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾) وذكر النووي إجماع العلماء في ذلك⁽⁵⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الحديث الوارد في الزيادة على الثلاث، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء، وتعدى، وظلم"⁽⁶⁾، وفي لفظ آخر: "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء، وظلم"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة منها: أنها غير مصرحة بالتحريم، كما أن وصف النقصان بالإساءة والظلم مقرونًا مع الزيادة، والنقصان ثبت فعله عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان هذا الوصف يقتضي الحرمة لاقتضاه في النقصان أيضاً، وليس كذلك.

الدليل الثاني: أن ألفاظ الحديث محتملة، فقله عليه الصلاة والسلام: (فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم) يحتمل أن يكون مقصوده الزيادة على الثلاث والنقص عليها أو مقصودها الزيادة على حدود الأعضاء أو النقص عليها.

قال في المبسوط: (فمن زاد، أو نقص فقد تعدى وظلم، أي: زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة).

(1) انظر: صحيح البخاري أيضاً، باب الوضوء ثلاثاً، (80/72، 71/1)، برقم (158).
(2) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، لابن عابدين (132/1)، دار الفكر للطباعة والنشر. - 1421هـ - 2000م، بيروت..
(3) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي (262/1)، دار الفكر. ، الطبعة الثانية 1398هـ، بيروت.
(4) انظر: المذهب للشيرازي (18/1)، روضة الطالبين (59/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر (50/1)، دار الفكر : بيروت - 1415هـ.
(5) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (109/3)، باب صفة الوضوء وكماله.
(6) سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، باب الاعتداء في الوضوء، (82/1)، برقم (90)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، والمسند لأحمد بن حنبل الشيباني (180/2) عن عبد الله بن عمر، برقم (6684)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2980).
(7) انظر: سنن أبي داود (33/1) الوضوء ثلاثاً، برقم (135)، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7015) وضعف لفظه (أو نقص) في ضعيف الجامع رقم (6088).



وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه⁽¹⁾، ورجح الإمام الكاساني⁽²⁾: حمله على الاعتقاد دون نفس الفعل، حيث قال: (واختلف في تأويله: قال بعضهم زاد على موضع الموضوع ونقص عن مواضعه، وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الموضوع ونقص عن الواحدة، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل)⁽³⁾، وهذا هو الظاهر عن الإمام الكاساني من خلال صريح كلامه، ثم يقول (معناه: فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بأن لم ير سنة رسول الله سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الموضوع على الموضوع إذا نوى به، وإنه نور على نور على لسان رسول الله وكذا جعل رسول الله الموضوع مرتين سبباً لتضعيف الثواب، فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة والنقصان)⁽⁴⁾.

القول الثاني: تحرم الزيادة على الثلاث، وهو قول أحمد⁽⁵⁾، وإسحاق⁽⁶⁾.

وأدلتهم:

أولاً: العمل بظاهر هذه الأحاديث التي تدم الزيادة والنقصان وتعدهما إساءة وظلماً.
ثانياً: عدم ثبوت الزيادة على الثلاث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه.

القول الثالث: لا تحرم الزيادة، ولا تكره، لكنها خلاف الأولى، وهو معنى ما ذهب إليه بعض الأحناف من أن الوعيد محمول على اعتقاد سنية الزيادة لا على الفعل⁽⁷⁾.

وأدلتهم:

أن هذه الأحاديث الواردة لا تقتضي التحريم.

القول الرابع: حكى الدارمي⁽⁸⁾ عن قوم: أن الزيادة على الثلاث أو النقص منها يبطل الموضوع، كما لو زاد في الصلاة ركعة، أو نقص منها⁽⁹⁾، وهو قول شاذ، وفاسد القياس.
المناقشة والترحيح:

1) لشمس الدين السرخسي (9/1)، دار المعرفة - بيروت، ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (24/1)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

2) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، توفى سنة 587 هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (244/2).

3) انظر: بدائع الصنائع (22/1).

4) المصدر السابق (22/1).

5) انظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (111/1)، المكتب الإسلامي: بيروت - 1400 هـ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (216/1)، دار الجيل: بيروت - 1973 م.

6) المصدر السابق، وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسبر، مات سنة 238 هـ، وله اثنتان وسبعون. انظر: تقريب التهذيب (99/1).

7) انظر: بدائع الصنائع (22/1)، والمبسوط للسرخسي (9/1)، وعمدة القاري (242/2).

8) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي، الحافظ، صاحب السنن، ثقة فاضل، متقن، مات سنة 255 هـ، وله 74 سنة. انظر تقريب التهذيب (311/1).

9) ذكر هذا القول العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (243/2) باب لا تقبل صلاة بغير طهور. وابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (234/1) باب لا تقبل صلاة بغير طهور، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب الفتح.



بعد عرض كل هذه الأقوال في المسألة وأدلة كل قول يظهر - والله أعلم - أن القول بالكراهة التنزيهية في الزيادة على الثلاث في الموضوع هو الأقرب للصواب من وجوه: أولاً: ليس في الأحاديث ما ينص صراحة على التحريم، ولذلك عندما تكلم الإمام النووي عن الحديث، وعن معنى الإساءة والظلم، لم يذكر أن أحداً من العلماء قال بتحريم الزيادة على الثلاث استنباطاً من هذه الأحاديث، وذكر في معناها ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الإساءة في النقص والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه.

القول الثاني: عكسه - أي الإساءة في الزيادة والظلم في النقص - لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ((أَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا)) [الكهف: 33] القول الثالث: أساء وظلم في النقص وأساء وظلم في الزيادة⁽¹⁾، قال النووي: (واختار ابن الصلاح⁽²⁾ القول الثالث لأنه ظاهر الكلام، قال: ويدل عليه رواية الأكثرين "فمن زاد فقد أساء وظلم" ولم يذكروا النقص، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - لأن اقتران لفظ الإساءة بالزيادة كما في رواية الأكثرين دون ورود لفظ النقص في هذه الرواية دليل على أن الزيادة ظلم وإساءة، وكذلك النقص ظلم وإساءة كما هي معطوفة في الرواية الأخرى، وتوزيع الإساءة والظلم على النقص والزيادة أشبه بالقواعد، وجمعهما لكل من الزيادة أو النقص أشبه بظاهر السياق والله أعلم⁽³⁾).

ثانياً: على فرض القول بالتحريم فإن الاحتمال الوارد في المقصود بالزيادة في الأحاديث المستدل بها تصرف الحكم الشرعي من التحريم إلى الكراهة. ثالثاً: إن الوعيد المذكور في الأحاديث ينصرف - والله أعلم - إلى من زاد معتقداً عدم سنية الثلاث كما قال بذلك البعض، أما الزيادة مع اعتقاد السنية في الثلاث ونفي اعتقاد الإحداث والبدعة فهذا كما يبدو أن الوعيد لا يلحق صاحبه وهو من باب الموضوع على الموضوع، كما ذكر ذلك بعض الحنفية⁽⁴⁾.

واختار هذا القول الإمام النووي فقال في شأن الزيادة على الثلاث: (فحصل ثلاثة أوجه: أحدها: تحريم الزيادة، والثاني: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى، والثالث وهو الصحيح بل الصواب: تكره كراهة تنزيه، فهذا هو الموافق للأحاديث، وبه قطع

1) انظر: المجموع، (502/1)، دار الفكر: بيروت - 1997

2) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير زوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، كان من أعلام الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه مشاركاً في عدة فنون، متبحراً في الأصول والفروع، يضرب به المثل، سلفي، زاهد، حسن الاعتقاد، وافر الجلالة، مات في الخامس عشر من ربيع الآخر سنة 643هـ، انظر: طبقات الشافعية (113/2)، وطبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (503/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى .

3) (المجموع 502/1) .

4) منهم الكاساني صاحب البدائع وغيره.



جماهير الأصحاب، وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري⁽¹⁾ في صحيحه إلى نقل الإجماع على ذلك⁽²⁾.

المحور الثالث: الزيادة في ماء الوضوء، أو الغسل

ورد في نصوص كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل في وضوءه مداً⁽³⁾ من الماء، وفي غسله صاعاً⁽⁴⁾، وروى ذلك عنه سفينة - رضي الله عنه - وغيره، فعن سفينة - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئه المد، ويغسله الصاع من الماء من الجنابة"⁽⁵⁾، وروى أنس بن مالك مثله، وورد - أيضاً - عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما يفيد اكتفائهم بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل كجابر وغيره.

لكن السؤال الوارد هو: ما الحكم الشرعي في استعمال ما يزيد على المد في الوضوء والصاع في الغسل؟

ذكر الإمام النووي كلاماً على عدم تقدير ماء الوضوء والغسل بمقدار معين قال فيه: (فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، ومن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري⁽⁶⁾، وقد سبق في باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد، قال الرافعي⁽⁷⁾: والصاع والمد تقريب لا تحديد، وفي صحيح مسلم⁽⁸⁾ عن سفينة

1 (البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح، والتصانيف، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، حفظ تصانيف بن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين، قال محمد بن خميرويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح، وقال بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، مات ليلة عيد الفطر سنة 256هـ. انظر تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(556/2)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

2 (المجموع(503/1).

3 (المَدُّ (بضم الميم) مكيال قديم لقياس الحجم. وسمي مداً لأنه قدر ما تمتد به اليد من العطاء. ويرتبط به بعض الأحكام الإسلامية مثل زكاة الفطر والكفارات ومقدار الماء للوضوء والغسل. والمد يقدر بأنه أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مَدَّ يديه بهما. ويساوي وفق الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس 628 مليلتر تقريباً.

4 (الصاع أو الصاع النبوي مكيال (وحدة لقياس الحجم) وهو يساوي أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ويساوي تقريباً لتران ونصف (2.5 لتر). استعمله أهل المدينة المنورة قديماً، وقد كان شائعاً. وفي الإسلام ارتبطت به بعض العبادات مثل زكاة الفطر والفدية والطهارة. خالد بن سعد بن محمد السرهيد الصاع النبوي (تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به)

5 (رواه البخاري باب الوضوء بالمد، (1/84) عن أنس ولفظه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد"، ومسلم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة بهذا اللفظ (258/1) وبلغف البخاري أيضاً، وغيرهما.

6 (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الأملّي البغدادي، الإمام العلم، صاحب التصانيف العظيمة، والتفسير المشهور، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، قال الخطيب: سمعت علي بن عبد الله اللغوي يقول: مكث ابن جرير أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة، ومن مصنفاته أيضاً: كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهب الذي اختاره وجوده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً، توفي في شوال سنة 310هـ عن 86 سنة، انظر: طبقات الشافعية (100/1).

7 (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز = في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، توفي في أواخر سنة ثلاث، أو أوائل سنة 624هـ بقزوين. انظر: طبقات الشافعية(74/2-75).

8 (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري، الإمام، الحافظ، صاحب الصحيح، روى عن: قتبية، وعمرو الناقد، وابن المثنى، وابن يسار، وأحمد، ويحيى، وإسحاق، وخلق، وعنه: الترمذي، وأبو عوانة، وابن صاعد، وخلق، قال أحمد بن سلمة: رأيت



رضي الله عنه كان النبي يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وفي مسلم أيضا عن أنس بالصاع إلى خمسة أمداد، وفي البخاري: اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة، ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة: "كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك"⁽¹⁾، ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر اللوجوب حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف أيدينا فيه"⁽²⁾ وفي رواية منصور: ونحن جنبان، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد"⁽³⁾ وعن ابن عباس - أيضا - "أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"⁽⁴⁾، وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة - رضي الله عنهما - وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد"⁽⁵⁾، وأما الحديث الذي ذكره المصنف توضأ بما لا يبيل الثرى - قال النووي - فلا أعلم له أصلا، والله أعلم⁽⁶⁾.

وجاء في مغني المحتاج قوله: (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا، وهو رطل وثلث بغدادي، والغسل عن صاع تقريبا، وهو أربعة أمداد، لحديث مسلم عن سفينة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسله الصاع، ويوضئه المد)⁽⁷⁾. أما من لم يعتدل جسده فيعتبر تقدير الماء الذي يستعمله بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام كما قاله العز بن عبد السلام⁽⁸⁾ زيادة ونقصا، ثم قال: ولا حد له أي لماء الوضوء والغسل فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى⁽⁹⁾.

قال الشافعي: قد يرفق بالقليل - يعني قليل الماء - فيكفي، ويخرق بالكثير - يستعمل كثير الماء - فلا يكفي.

أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وقال ابن منده: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، مات في رجب سنة 261 هـ. انظر طبقات الحفاظ (264/1).

(1) روى مسلم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (256/1)، برقم (321)، والبيهقي في سننه الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا (195/1)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هـ - 1994 م، ورواه غيرهما.

(2) روى البخاري باب هل يدخل الجنب يده في الماء، (103/1) برقم (258)، ومسلم، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (256/1)، برقم (321)، وغيرهما.

(3) روى البخاري باب هل يدخل الجنب يده في الماء أيضا، (103/1) برقم (261).

(4) روى البخاري عن ابن عباس، باب الغسل بالصاع ونحوه (101/1)، برقم (250).

(5) أخرجه أبو داود باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، (223/1) وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه على الصحيحين (243/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1990 م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا عن عبد الله بن زيد، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) المجموع (219/2).

(7) مغني المحتاج (74، 75/1)، والحديث سبق تخريجه، ص: 41.

(8) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيوخا للإسلام، عالما، ورعا، زاهدا أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، قرأ الفقه على ابن عساکر، والأصول على الشيخ الأمدي، وولي خطابه دمشق، فتنعرض على سلطان في خطبته لأمر كان، فحصل له تشويش أنقل بسببه إلى مصر، فأكرمه ملك مصر، وولاه خطابه الجامع العتيق، والقضاء بها، واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة، وكان الحافظ زكي الدين مدرسا بالكاملية، فامتنع من الفتوى مع وجوده، وكان كل منهما يأتي مجلس الآخر، واستفاد منه، ولم يزل مدرسا بالصالحية إلى أن مات في عاشر جمادي الأولى سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق تحقيق: خليل الميس (267/1) دار النشر: دار القلم - بيروت.

(9) مغني المحتاج (74، 75/1).



وفي الخبر: أنه صلى الله عليه وسلم توضحاً بإناء فيه قدر ثلثي مد، وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد، والصاع لا الاقتصار عليهما، وعبر آخرون بأنه يندب المد، والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة⁽¹⁾: (ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب وهذا هو الظاهر)⁽²⁾.

وأما ما جاء من كراهة الزيادة عن المد في ماء الوضوء والصاع في الغسل عن بعض العلماء فهو من باب النهي عن الإسراف، قال النووي: (اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم الإسراف فيه والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل - بالغين المعجمة - رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"⁽³⁾).

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن الزيادة في ماء الوضوء أو الغسل مكروه كراهة تنزيه فقط لما يلي: أولاً: عموم الآيات والأحاديث في ذم الإسراف.

ثانياً: عدم النص الوارد في تحديد الماء المستعمل في ذلك بحد معين.

ثالثاً: بالنسبة للنصوص الواردة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فهي تدل على استحباب الاقتصار على المد في الوضوء والصاع في الغسل وليس فيها ما يدل على وجوب ذلك وحرمة ما عداه، والله أعلم.

المحور الرابع: تخليل اللحية

ويقصد بالتخليل الدخول من خلل الشيء، وخلل اللحية إذا أدخل الماء من بين الشعر ليصل إلى البشرة⁽⁴⁾.

واللحية نوعان: منها ما تكون خفيفة تصف البشرة تحتها، فهذه يجب غسل باطنها⁽⁵⁾، لأن باطنها يعد من الوجه، ومنها ما يكون كثيفاً، وهذه اختلف العلماء فيها على النحو التالي:

1 (هو أبو يحيى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، كان فريد دهره ووحيد عصره، إماماً في الفقه، والخلاف والأصول، قد اشتهر بين الفقهاء بالمعقد والمجلى، وله تصانيف مشهورة، تفقه على أصحاب ابن العطار وبرع حتى طار اسمه في الأفاق، وتفقه منه جماعة منهم: السبكي والذهبي، مات رحمه الله سنة خمس وثلاثين وسبعمائة للهجرة، انظر: طبقات الفقهاء، (1/ 273)، (2) انظر: مغني المحتاج (75/1).

3 (انظر: المجموع (219/2). والحديث رواه أبو داود في سننه باب الإسراف في الماء (24/1) برقم (96)، وابن ماجه في سننه أيضاً، باب الاعتداء في الدعاء، ولم يذكر "الطهور" (127/1) برقم (3864) تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، والحاكم في المستدرک (267، 724/1) برقم (579)، وأحمد في مسنده (55/5) برقم (20569)، وابن حبان في صحيحه المسمى صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط (166/15) برقم (6763)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، وصححه الألباني. انظر مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (90/1)، برقم (28)، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة - 1405 - 1985.

4 (انظر لسان العرب (213/11) بتصرف.

5 (انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (81/1)، دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.



القول الأول: عدم وجوب تخليل اللحية، ولكن يستحب ذلك استحباباً، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: (الحنفية، ومالك، والشافعي، وداود) (1).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن واجبات الوضوء مذكورة في آية المائدة، ولم يذكر الله تعالى فيها غسل اللحية ولا تخليلها، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة: 6]، وأكثر من حكي وضوءه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك، وهو كثيف اللحية، وفعله بعض الأحيان يدل على استحباب ذلك.

الدليل الثاني: سقوط الوجوب لمكان الحرج لاسيما في الكثيف منها، هذا عند الشافعية (2).

الدليل الثالث: عند الحنفية: أن الواجب غسل الوجه وسمي الوجه لمواجهته، فلما نبت الشعر خرج ما تحته عن أن يكون مواجهاً، فليس من الوجه عندئذ لعدم مواجهته (3).

الدليل الرابع: بالنسبة لاستحباب ذلك، فلننص الوارد في ذلك، فعن عثمان - رضي الله عنه - أنه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت (4).

القول الثاني: وجوب تخليل اللحية، وأن الإعادة على من ترك التخليل، وممن قال بهذا القول: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى (5)، وظاهر مذهب أحمد (6).

أدلة هذا القول :

الدليل الأول: حديث أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل" (7)، وحديث: "ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته

1 (انظر: حاشية ابن عابدين (232/1)، والمدونة الكبرى (17/1)، للإمام : مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، والمجموع للنووي (436/1)، والمحلّى شرح المجلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (33/2)، دار الأفاق الجديدة - بيروت.

2 (انظر: المجموع للنووي (436/1).

3 (انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (8/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى.

4 (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه. انظر (78/1).

5 (ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، فأخذ عن أخيه عيسى عن أبيه وعن غيره، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال البخاري وغيره: مات ابن أبي ليلى في سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (310/6)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة.

6 (المغني (82/1)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (35/1)، لمحمد بن عبد الوهاب تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض الطبعة: الأولى.

7 (رواه أبو داود (36/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (4696).



مع الماء"⁽¹⁾، وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: "اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه"⁽²⁾ **ووجه استدلالهم به:**

أن خروج الماء من أطراف اللحية يدل على دخولها في حكم الوجه، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام فيه: "هكذا أمرني ربي"، والأمر يقتضي الوجوب، وحديث: "إن اللحية من الوجه" يجعلها جزءاً من الوجه، وبناء عليه يجب تخليلها لوجوب غسل الوجه.

الدليل الثاني: أن ما تحت اللحية مما يواجهه في الأصل، فهذا الموضع في الغلام الذي لا لحية له مما يواجهه به، جاء في كشف القناع قوله: (ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها من الشعر المسترسل طويلاً وعرضاً، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة)⁽³⁾.

الدليل الثالث: أن ما تحت الشعر بقي داخلاً تحت الحد حتى بعد نبات الشعر، فلا يسقط غسله، فإنها نابذة في محل الفرض، وما نبت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً، فأشبهه اليد الزائدة⁽⁴⁾.

المناقشة والترحيج :

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلة كل قول منها يبدو أن الراجح في هذا - والله أعلم - هو القول بوجوب غسل اللحية الكثيفة مع الوجه، ولا يجب تخليلها ولكن يستحب ذلك استحباباً للأوجه التالية :

الوجه الأول: أن الشريعة جاءت بالتخفيف، والتيسير، ودرء المشقة عن الناس، ففي القواعد الفقهية أن: المشقة تجلب التيسير⁽⁵⁾، وفي تخليل الكثيف من اللحية مشقة وعنت على صاحبها.

الوجه الثاني: على الرغم من تعدد النصوص النبوية الواردة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم للتخليل إلا أنه ليس فيها ما يدل على الوجوب ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب⁽⁶⁾.

1 (أخرجه البيهقي في سننه بهذا اللفظ، باب فضيلة الوضوء (81/1) برقم(387)، وأخرجه مسلم ولم يذكر أطراف لحيته انظر(215/1) .

2 (انظر: المغني (82/1) . والحديث قال عنه الحازمي في تخريج أحاديث المذهب : هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر -يعني من قوله-، وقال ابن دقيق العيد : لم أقف على إسناد لا مظلم ولا مضىء له، وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر . انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير، للإمام: أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (56/1) - المدينة المنورة - 1384 - 1964.

3 (انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (96/1)، دار الفكر - بيروت - 1402هـ.

4 (بدائع الصنائع (3/1) .

5 (انظر: المنتور في القواعد (169/3)، وانظر الأشباه والنظائر، للإمام : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(76/7)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى

6 (انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(96/1)، تأليف: تقي الدين أبي الفتوح، دار الكتب العلمية - بيروت، ونيل الأوطار(8/2)،(109/6)،(277/7) .



الوجه الثالث: الأحاديث التي فيها دلالة على الوجوب، أو أن اللحية من الوجه لم تثبت صحتها، وقد ضعفها العلماء كما ذكرت ذلك سابقاً، بل لم أجدها.

الوجه الرابع: الاستدلال بقياس شعر اللحية على اليد الزائدة ليس صحيحاً، لأنه قياس مع الفارق، حيث إن اليد الزائدة النامية في الجسد من جنس اليد الأصلية، واليد الأصلية يجب غسلها بالنص الصريح، فأخذت الزائدة حكمها، بينما شعر اللحية ليس من جنس الوجه فلا يأخذ حكمه، إضافة إلى أن نمو اليد الزائدة أمر نادر وطارئ، بينما نمو شعر اللحية أمر غالب في حق البالغين من الرجال، فلا قياس إذن، والله أعلم.

المحور الخامس: الزيادة في الغسل، أو المسح على حدود الأعضاء الواجبة.

ومن أمثلة هذا النوع غسل ما فوق المرفقين وكذا الزيادة على الكعبين حتى بلوغ الساقين وكذا المسترسل من اللحية، فتفصيل ذلك كما يلي:

لقد ثبت بالأدلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحث على إطالة الغرة⁽¹⁾ والتحجيل⁽²⁾ لما فيهما من فضل لصاحبهما يوم القيامة، كما ثبت أيضاً عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- الحرص الزائد منهم على تحقيق ذلك، لذلك كانت مسألة الزيادة في غسل اليدين عن حد المرفقين وبلوغ ما فوقهما أمر مستحب، وكذلك بلوغ الساقين عند غسل الرجلين، ومن الأدلة على استحباب ذلك: ما روى نعيم بن عبد الله⁽³⁾ أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"⁽⁴⁾، وروى أبو حازم عنه قريباً من هذا، وقال سمعت خليلي يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"⁽⁵⁾.

ولقد نقل الإمام النووي اختلاف الشافعية في حد الغرة والتحجيل فقال: (إعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة، والتحجيل، أما تطويل الغرة، فقال

1 (الغرة : غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه، انظر روضة الطالبين (60/1))، وسميت الغرة غرة من النور والبياض الحاصل لصاحبها يوم القيامة تشبيهاً لها بغرة الفرس وهي: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (197/1)، مادة(غ ر ر)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، طبعة جديدة.

2 (التحجيل : غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين، انظر روضة الطالبين أيضاً(60/1) . وفي الحديث في صفة الخيل الأفرح المحجل، قال ابن الأثير : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود ومنه الحديث : (أمتي الغر المحجلون) أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه انظر: لسان العرب (144/11) مادة(حَجَل) .

3 (أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجرم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل له المجرم: لأنه كان يأخذ المجرم قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان وقيل: كان يجمر المسجد، يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه مالك بن أنس، قال مالك بن أنس: لزم نعيم المجرم أبا هريرة عشرين سنة توفي في حدود العشرين والمائة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(203/5)، دار صادر: بيروت - 1400 هـ - 1980م، والوافي بالوفيات، لصالح الدين خليل بن أبيك الصفي تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى (357/7)، دار إحياء التراث - بيروت - 1420 هـ - 2000م.

4 (رواه البخاري (63/1)، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من أثر الوضوء، برقم(136)، ومسلم (216/1)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم(246) .

5 (صحيح مسلم (219/1) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم(250)، وسنن النسائي (95/1) باب حلية الوضوء، برقم(142).



أصحابنا: هو غسل شئ من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لا ستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين، والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

أحدها : أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين، والكعبين من غير توقيت.

والثاني : يستحب إلى نصف العضد، والساق.

والثالث : يستحب إلى المنكبين، والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله⁽¹⁾

أما بالنسبة لغسل ما استرسل من اللحية، فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه أمر مستحب لورود الأخبار بفعله عليه الصلاة والسلام لذلك، أما بالنسبة لوجوب ذلك فليس من دليل قوي سوى إلحاقه بحكم الوجه من حيث نمو اللحية في محل الفرض فأتبعت الوجه في الوجوب، وهو من باب إلحاق الفرع بالأصل وهذا ظاهر مذهب أحمد كما أشار بذلك ابن قدامة⁽²⁾ في المغني.

ومذهب أبي حنيفة في غسل اللحية في المشهور عنه هو غسل ربعها بناء على أصله في مسح الرأس⁽³⁾.

المحور السادس: التجديد في الوضوء.

والمقصود بهذه المسألة هو: التحدث عن الحكم الشرعي في من يقوم بتجديد الوضوء رغم استصحابه لحالة الطهارة.

اختلفت الأقوال في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة .

وممن قال بهذا القول : المالكية⁽⁴⁾، الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة في الصحيح عندهم⁽⁶⁾، ورجحه الإمام الشوكاني⁽⁷⁾ في نيل الأوطار⁽⁸⁾.

وأدلتهم:

الدليل الأول: الآية الكريمة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة:6] تحمل

1 (صحيح مسلم بشرح النووي(134/3).

2 (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة، وحجة، ونبيلاً، عزيز الفضل، نزهاً، ورعاً، عابداً، له تصانيف كثيرة من أبرزها: المغني في الفقه، والكافي، والمقنع، والعمدة، و توفي بمنزله في دمشق يوم الفطر سنة عشرين وثمانمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي (178/1).

3 (انظر بدائع الصنائع(3/1).

4 (انظر مواهب الجليل (117/3)، و التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (302/1)، دار الفكر 1398هـ، الطبعة: الثانية- بيروت

5 (المجموع (531،534/1).

6 (الإنصاف(147/1).

7 (هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد عام (1173هـ) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها، له مؤلفات في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، بلغت (114) مؤلفاً من أشهرها كتاب نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، وفتح القدير، توفي سنة (1250هـ). انظر الأعلام لخير الدين الزركلي (190/1)، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة-نوفمبر 1414هـ، بيروت - لبنان.

8 (انظر نيل الأوطار (258/1) .



على الوجوب في حق من كان محدثاً، وعلى الذنب والاستحباب في حق من كان على طهارة، وصارفها من الوجوب إلى الاستحباب في هذه الحالة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من عام الفتح، وقد روي أن الآية عني بها تجديد الوضوء لكل صلاة عن عمر، وعلي رضي الله عنهما⁽¹⁾.

الدليل الثاني: غالب فعله عليه الصلاة والسلام إلا في ذلك اليوم من عام الفتح.

الدليل الثالث: كثرة النصوص المتضافرة التي تبين الفضل، والأجر الكبير لكل من توضأ، كحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"⁽²⁾، وحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ، فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من أظفاره"⁽³⁾، وحديث أبي أمامه - رضي الله عنه - قال: "إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله! أقم فيّ حداً لله مرة أو اثنتين، فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال: "أين القائل أقم في حد الله؟"، قال: أنا ذا، قال: "أتممت الوضوء وصليت معنا العشاء؟"، قال: نعم، قال: "فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك، فلا تعد"⁽⁴⁾، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

جاء في المجموع للنووي قوله: (الثالثة عشرة: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، ومتى يستحب؟، فيه خمسة أوجه:

أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً استحَب، وإلا فلا .

والثاني: إن صلى فرضاً استحَب، وإلا فلا.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء، وإلا فلا. والرابع: إن صلى بالأول، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو قرأ القرآن في المصحف استحَب، وإلا فلا.

والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، حكاه إمام الحرمين⁽⁵⁾ قال: (وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تقريظ فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة)، وهذا الوجه غريب جداً⁽⁶⁾ **القول**

1 (انظر الاستذكار (154/1).

2 (رواه مسلم، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (209/1) برقم (234)، وأبو داود باب ما يقول الرجل إذا توضأ، (43/1) برقم (169)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء، (78/1) ، وأحمد في مسنده (153/4)، برقم (17431).

3 (رواه مسلم (216/1) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم (245).

4 (رواه الطبراني في المعجم الكبير (160/8)، برقم (7675)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء: الموصل - 1404 هـ - 1983 م، الطبعة: الثانية، واسم الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، وللحديث شواهد بمعناه عند البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسنند أحمد.

5 (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة، إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمئة، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاة، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده، انظر طبقات الشافعية (255/1) .

6 (المجموع للنووي (531/1) .



الثاني: عدم استحباب تجديد الوضوء في حال الطهارة، ولا يكون التجديد إلا لمن كان محدثاً، وهو قول الحنفية (1)، وابن تيمية (2) من الحنابلة (3).
وأدلتهم:

الدليل الأول: ما ظهر من حال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أنهم ما كانوا يعيدون الوضوء، جاء في المبسوط قوله: (وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء، وحجته أنها طهارة ضرورة، وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء، والنوافل تبع للفرائض، وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا، وحجتنا قوله: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء" (4)، فقد جعل رسول الله طهارة التيمم ممّتداً إلى غاية وجود الماء، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً وقد وجد (5) قال ابن تيمية في الفتاوى: (والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضئون للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب فإن النبي كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضئوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع، وهو نفسه لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد، وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء

1 (انظر المبسوط للسرخسي (113/1).

2 (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728 هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، له مؤلفات كثيرة في جميع الفنون من أعظمها مجموع الفتاوى. انظر الأعلام للزركلي (144/1).

3 (انظر كتب ورسائل وفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (376/21)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

4 (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (183،8/1) بابي منع التطهير بالنبذ، رقم (23)، وسقوط فرض الترتيب في الغسل، رقم (834)، والدار قطني في سننه (187/1) باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين، برقم (2)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، وأحمد في مسنده (146/5)، برقم (21342)، وذكر الزيلعي في نصب الراية أنه صحيح. انظر نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري (343-300/1) باب التيمم، دار الحديث - مصر - 1357.

5 (المبسوط للسرخسي (113/1) .



في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله، ولما عليه المسلمون في حياته، وبعده إلى هذا الوقت، فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله (1).

الدليل الثاني: استدل بعض القائلين بهذا القول بحديث (فمن زاد، أو نقص، فقد أساء وظلم) (2)

الدليل الثالث: أنهم حملوا آية الوضوء على وجوب الوضوء فقط على من كان محدثاً، وليس فيها ما يدل على استحباب تجديد الوضوء لمن كان متطهراً.

المناقشة والترحيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول منها يظهر - والله أعلم - أن القول باستحباب تجديد الوضوء هو الراجح للأوجه التالية:

الوجه الأول : الأحاديث الواردة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومداومته على الوضوء لكل صلاة منها:

حديث أنس- رضي الله عنه- قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت -يعني عمرو بن عامر - :كيف كنتم تصنعون؟، قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث " (3).

وحديث أبي غطفان الهذلي (4) قال: كنت عند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات " (5)، وله طرق كما أن الضعيف قد يؤخذ به في فضائل الأعمال، والله أعلم.

الوجه الثاني : النصوص الكثيرة والتي تبلغ حد التواتر في فضائل الوضوء، ولا سبيل لحصرها هنا، وقد أوردت بعضها أثناء عرض أدلة القائلين بالاستحباب، ولا يفرط في هذه الفضائل إلا من قصرت همته ودنت عزيمته، قال الإمام الشوكاني بعد سرد بعض الأدلة في فضائل الوضوء : (فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها على غير أكمه، والمثوبة التي لا يرغب عنها إلا

1 (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (376/21)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي.

2 (سبق تخريجه، ص: 31.

3 (رواه البخاري (87/1)، باب الوضوء من غير حدث، برقم (211).

4 (أبو غطفان بالتصغير الهذلي، وقيل هو غطفان، أو غضيف- بالضاد المعجمة مصغرا- بن الحارث السكوني أو الثمالي، يكنى أبا أسماء، حمصي وغضيف بن الحارث بن تميم أو زعيم السكوني، روى عن عمر وبلال وعبد الله بن عمر-رضي الله عنهم-، وروى عنه مكحول وعبادة بن نسي، وثقه العجلي، وابن سعد. اظر: لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند - (478/7) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - 1406 - 1986، الطبعة: الثالثة.

5 (رواه أبو داود - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، (16/1) برقم (62)، وقال أبو داود وهذا حديث مسدد وهو أتم، والترمذي في سننه المسمى بالجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (87/1)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، برقم (59)، وضعف الترمذي إسناده: انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش (243/2)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، وضعفه الألباني: انظر مشكاة المصابيح، (293)، وضعيف الجامع الصغير (5536)، و السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني (195/5)، مكتبة المعارف: الرياض.



أبله، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبه مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث (فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم)، بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة، وأن الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام إلى الصلاة كما أسلفنا (1)

ولا يعني هذا القول أن الوضوء لكل صلاة أمر واجب، لكنه مستحب، طلباً للأجر، وتحصيلاً للفضيلة، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد عنه قولاً وعملاً، والله تعالى أعلم.

المحور السابع: الزيادة على المرة في مسح الرأس.

مسح الرأس أحد فروض الوضوء المذكورة في آية المائدة قال تعالى: ((وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة: 6]، وكذلك في الأحاديث التي تورد ذلك، لكن السؤال الذي نورده هنا : كم عدد المرات التي يتم بها مسح الرأس. هل من السنة تثليث الرأس كبقية الأعضاء، أم يمسح مرة واحدة ؟

والجواب عليه أقول:

إن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يسن تكرار مسح الرأس، وأن المستحب مسح الرأس مرة واحدة، وهو قول: أبي حنيفة (2)، ومالك (3)، والصحيح من مذهب الإمام أحمد (4)، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم (5)، والنخعي (6)، ومجاهد (7)، وطلحة بن مصرف (8). قال الترمذي (9): (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) (10).

وأدلتهم :

- 1 (نيل الأوطار (258/1) .
- 2 (انظر بدائع الصنائع (4/1) .
- 3 (انظر الكافي في فقه ابن حنبل (21/1) .
- 4 (المصدر السابق(30/1) .
- 5 (سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، كنيته أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله، مات سنة ست ومائة، روى عن أبيه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، انظر رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله اللبثي، أبي بكر (258/1)، دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.
- 6 (هو الإمام الفقيه صاحب العلوم الجمة: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أدرك إبراهيم النخعي جماعة من الصحابة، منهم: أبو سعيد الخدري، وعائشة، وعامة ما يروى عن التابعين كعلقمة، ومسروق، والأسود، توفي سنة خمس وتسعين، وقيل ست وتسعين بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة، انظر: صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد، أبي الفرج، تحقيق: محمود فاضوري - د.محمد رواس قلعه جي (86/3)، دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979، الطبعة: الثانية.
- 7 (هو الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة، انظر تقريب التهذيب (520/1).
- 8 (هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، فاضل، من الخامسة، روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وقرّة بن شراحيل، وخيثمة بن عبد الرحمن، وزيد بن وهب، وأبي =صالح السمان، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، ومجاهد، وعبد الرحمن بن عوسجة، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها، انظر تقريب التهذيب (283/1).
- 9 (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير، أبو عيسى، صاحب الجامع والعلل، أحد الأئمة من الثانية عشرة، مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، انظر: تهذيب الكمال ليويسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف (250/26)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، وطبقات الحفاظ (282/1).
- 10 (انظر الكافي في فقه ابن حنبل (30/1) .



الدليل الأول: أن أكثر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح مرة واحدة ومن ذلك:

حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه - عندما سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه، قال وهيب: مسح رأسه مرة⁽¹⁾.

وحديث علي -رضي الله عنه - : أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا⁽³⁾.

الدليل الثاني: قالوا : ولأنه ممسوح في طهارة أشبه التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح .

الدليل الثالث: قالوا : أحاديث عثمان الصحاح⁽⁴⁾ كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، والأحاديث التي ذكرت الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيها ومسح برأسه لم تذكر عدداً كما ذكر في غيرها، والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثاً⁽⁵⁾، رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال توضأ ثلاثاً فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ومسح رأسه ولم يذكر عدداً، هكذا رواه البخاري ومسلم⁽⁶⁾، قالوا : أما الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، أرادوا بها ما سوى المسح، ثم قالوا : وهذه الأحاديث تعد مجملة وتفصيلها في الأحاديث التي بينت المسح مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له ولا يعارض به، كالخاص مع العام⁽⁷⁾.

الدليل الرابع: أجابوا على من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل كما فعل في الغسل: بأن قول الراوي: هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه طهوره على الدوام، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف

1 (رواه البخاري ، باب مسح الرأس مرة(82/1)، برقم (189) .
2 (رواه أبو داود ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم(28/1)، برقم (115) . وقال عنه الألباني: صحيح السند . انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود(193/1).
3 (رواه أبو داود (32/1)، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم(132)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (210/1) .
4 (انظر صحيح مسلم (204،205/1) .
5 (رواه أبو داود (27/1) وقال عنه الألباني :حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود(188/1) .
6 (انظر صحيح البخاري (71/1)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم(158)، وباب السواك رقم(1832)، وانظر صحيح مسلم باب صفة الوضوء وكماله(205/1)، رقم(226).
7 (انظر المغني أيضاً (89/1) .



سائلهم، ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي فهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره، لأن ذلك يكون تدليسا، وإيهاما بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم⁽¹⁾.
الدليل الخامس: أن الناس أجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار، فقله خارق للإجماع، ذكر ذلك النووي في المجموع⁽²⁾.

القول الثاني: يستحب مسح الرأس ثلاث مرات، وهو قول: الشافعي⁽³⁾، وداود⁽⁴⁾، ورواية لأحمد⁽⁵⁾، وحكاة ابن المنذر⁽⁶⁾ عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير⁽⁷⁾، وعطاء⁽⁸⁾، رضي الله عنهم⁽⁹⁾.

وأدلتهم:

الدليل الأول: روى أبو داود⁽¹⁰⁾ عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا⁽¹¹⁾، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: ما روى عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والربيع، وأبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا⁽¹²⁾، ووجه الدلالة فيه: أن هذه الرواية فيها حكاية لوضوء النبي صلى الله عليه

1 (المصدر السابق).

2 (المجموع (497/1).

3 (انظر المجموع (499، 490/1).

4 (المصدر السابق. وداود هو: بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، وقيل سنة اثنتين ومائتين، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدا متقلا، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين. انظر طبقات الشافعية (78/1).

5 (انظر المغني (89/1).

6 (ابن المنذر هو: يوسف بن محمد بن عبد الله الشيخ، الإمام، القاضي، المحدث، المجود، البار، بقية السلف، مجد الدين أبو الفضائل المصري الشافعي، الكاتب المعروف بابن المنذر، كان قارئ الحديث بالأشرفية، ومجود البلد مع الفضل والرزانة والوقار والديانة والصدق والأمانة، ولي مشيخة الحديث بالنورية، توفي في ذي القعدة سنة 685 هـ. انظر معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله (301/1)، مكتبة الصديق - الطائف - 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

7 (سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: ليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (11/4)، دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى.

8 (عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي مولى بني جمح وقيل آل أبي خثيم، قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة، قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي، مات سنة أربع عشرة ومائة أو خمس أو سبع، عن ثمان وثمانين. انظر طبقات الحفاظ (46/1).

9 (انظر المجموع (490/1).

10 (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود، ثقة، حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة. انظر تقريب التهذيب (250/1).

11 (رواه أبو داود (27/1) باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (110)، وقال عن الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني (188/1).

12 (انظر: صحيح البخاري (71، 72، 80/1)، انظر التخریج السابق لهذا الحديث، ص: (30).



وسلم كونه ثلاثاً ثلاثاً غسلاً، ومسحاً دون تفصيل للأعضاء، فيدخل مسح الرأس في هذه الأعضاء وبهذا العدد(1).

الدليل الثالث: أن الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه، ولا يقاس بالمسح في التيمم، أو بمسح الخفين، لأن هذين من قبل الرخصة، أما الرأس فهو أصل في الطهارة كالوجه واليدين، وليس رخصة(2).

الدليل الرابع: حديث الثلاث فيه زيادة على حديث المسح مرة واحدة فيحمل حديث المرة على بيان الجواز وحديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث، وأن عدم مواظبته - عليه السلام - على الثلاث حتى لا تظن واجبة(3).

المناقشة والترجيح:

استدل الجمهور ببعض النصوص النبوية، فمنها ما هو صحيح، ومنها ما ضعفه بعض العلماء، كحديث طلحة بن مصرف عن أبيه ضعفه الإمام الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وأما قياسهم مسح الرأس على المسح في التيمم، ومسح الخفين، فليس صحيحاً، لأن هذين الأخيرين رخصتان، أما مسح الرأس فأصل وإلحاقه ببقية فروض الوضوء أولى، وأما قولهم بأن الإمام الشافعي خرق الإجماع فمردود، لأن هذا القول قد سبق به أنس بن مالك، وعطاء، وغيرهما(4).

وأما استدلال الشافعي، وموافقيه بالأحاديث التي ذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً فجوابه: أن هذا إجمال فصل في أحاديث أخرى، منها ما كان التفصيل بالمسح مرة، ومنها بالمسح ثلاثاً، فالأخذ بالمفصل أولى من الأخذ بالمجمل(5). وبعد النظر والإطلاع في القولين وأدلة كل قول منهما يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الروايات التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مسح رأسه مرة واحدة أكثر من النصوص التي وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام بأنه مسح ثلاثاً.

الوجه الثاني: لو كان مسح الرأس ثلاثاً هو الأولى لورد ذلك في الأحاديث التي وصفت وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، وبينت التثليث في كل الأعضاء ماعدا الرأس رغم توسطه بين هذه الأعضاء.

الوجه الثالث: حكاية معظم الصحابة _ رضوان الله عليهم _ لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل.

ولا يعني اختيار هذا القول أن العمل بالقول الآخر غير جائز، بل هو جائز لكنه خلاف الأولى، والله تعالى أعلم.

1 (انظر: شرح العمدة (192/1)، المجموع (498/1) .

2 (انظر: المغني(88/1).

3 (انظر: المجموع.

4 (المصدر السابق(490/1) .

5 انظر:اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(48/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى.

**المحور الثامن: الزيادة على ضربتين في التيمم**

وردت الآيات القرآنية تذكر التيمم إجمالاً فقال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً) (النساء: 43)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَلِطَّهَرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: 6)

وورد في الأحاديث ما يبين كيفية التيمم من حيث عدد الضربات، وطريقة المسح، ولهذا كانت مذاهب العلماء على قولين في عدد ضربات التيمم:

القول الأول: إن عددها ضربتان.

القول الثاني: بأنها ضربة واحدة.

والأحاديث تفيد كل ذلك، أي تفيد الضربة الواحدة، وتفيد الضربتين.

لكن السؤال الوارد هنا هو: ما حكم الزيادة على ضربتين؟

والجواب ما يلي:

جاءت بعض الأقوال بغير ما ذكر في القولين السابقين منها :

أولاً: قول سعيد بن المسيب⁽¹⁾، وابن سيرين⁽²⁾ : إن الواجب ثلاثة ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، ولا مستند لهما⁽³⁾.

ثانياً: جاء في أسنى المطالب قوله⁽⁴⁾ : (إن الزيادة تكره على مرتين نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب)⁽⁵⁾، ولا مستند له أيضاً سوى طلب الاستيعاب .

ثالثاً: قال النووي: (واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز النقص من ضربتين، ويجوز الزيادة، والأصح ما قاله آخرون: إن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب

1 (سعيد بن المسيب بن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وسعد، وروى عنه: الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد، ثقة، حجة، فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة، مات سنة أربع وتسعين. انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة (444/1)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، الطبعة: الأولى.

2 (محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحا القاضي، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، كان ابن سيرين فقيها، عالما، ورعا، أدبيا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، مات سنة عشرين ومئة، ويقال: سنة ثمان عشرة ومئة. سير أعلام النبلاء (606/4) وما بعدها.

3 (انظر الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي (210/1)، دار ابن عفان - القاهرة - 1999م، الطبعة: الأولى.

4 (هذا القول للإمام الزركشي .

5 (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (86/1)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997م، الطبعة: الأولى.



أن لا يزيد على ضربتين، ولا ينقص، وقيل: يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف⁽¹⁾.

الراجع في المسألة:

ومن هذا يتبين أن الزيادة على ضربتين في التيمم أمر مكروه لعلتين: أولاً: لأن في الزيادة ابتداءً، وإحداثاً.

ثانياً: لأن في الزيادة زيادةً على المنصوص بما لم يأت به الشرع.

ثالثاً: لأنه لا يشترط في المسح أن يغطي جميع مسامات الجلد كالوضوء، بل الواجب فيه التعميم فقط، ولا يعني التعميم: وصول التراب إلى جميع أجزاء الجلد، فالتيمم ليس طهارة حسية كالماء، لكن الطهارة به حكمية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أدعوا من كان ذا همة متوقدة، ويسعى إلى إدراك الصواب أن يشمر للنظر في الموضوع، وتفصيله الكاملة من بطون الكتب، وعن أئمة الحق، والدين، حتى ينتفع، وينفع الله به، ولا أدعي في بحثي هذا الإحاطة، والاستقصاء، بل هو جهد بشري لا يسلم كغيره من الخطأ، والزلل.

أوجه الكلمة الصادقة إلى إخواني الدعاة، والعاملين لاستعمال الأسلوب الأمثل، والحكمة، والموعظة الحسنة في الدعوة، والتغيير، امتثالاً لأمر الله جل وعلا القائل: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)) [النحل: 125]، وتأسياً بنبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم.

وختاماً هذا جهد الذي يعتريه الخطأ، ولا يسلم من التقصير، فأسأل الله أن أكون قد هديت إلى الصواب، وأن يعفو عني عن كل زلل، وقصور، وأن يرزقني الإخلاص في القول، والعمل، وأطلب - راجياً - من كل من تيسر له الإطلاع على هذا البحث أن لا يبخل علي بنصح، وأن يدعو لي، ولوالدي، ولمشاخي وللمسلمين، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية : بيروت. أحكام الجنائز للألباني
- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1406، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدر أبو مصعب. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - 1405هـ
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- الأشباه والنظائر، للإمام : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت - 1403هـ، الطبعة الأولى.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة-نوفمبر 1984م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر : بيروت - 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
- الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.



الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المردوي أبي الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة : بيروت، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي طبعة 1998م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر - بيروت .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة: بيروت.

تاج العروس: لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام 1994م

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.

تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى

تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.



التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.

الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا حاشية الجمل على شرح المنهج (لذكرى الأنصاري)، لسليمان الجمل، دار الفكر - بيروت -

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الحاوي الكبير شرح مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان - 1419هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمود معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الخلاصة الفقيه على مذهب السادة المالكية، لمحمد القروي، دار الكتب العلمية: بيروت.

الدر المختار، تأليف: دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - 1993م.

الدراري المضوية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: بيروت - 1407هـ / 1987م

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية: لبنان - بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ..



مجلة الوفاق الإنمائي الدولي

العدد السابع - يناير - 2024

Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة الثانية.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب: بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، أبي بكر، دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.



التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

د/ عبد الرحمن عباس محمود
مديرية تربية بغداد- الرصافة الأولى
معهد إعداد المعلمين/ الحسينية

الملخص

يتناول البحث في المبحث الأول تعريف التنمية لغة واصطلاحاً مع ذكر بعض التعريفات لها ، ثم يوضح التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي وأهم الخصائص التي تميزها وهي: الشمول ، والواقعية ، والتوازن ، والأخلاق. ثم يبين أهدافها الأساسية. أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم التنمية الاقتصادية في كل من المنهج الماركسي و الرأسمالي ، ثم يقارن بين التنمية الاقتصادية الإسلامية وكل من الماركسية والرأسمالية من حيث القيم الأخلاقية في التنمية، ونوع الملكية التي يعتمدها كل نظام ،



والفائدة الربوية . مع بيان السلبيات والتناقضات التي وقعت فيها كل من الماركسية والرأسمالية؛ وأن النظام الإسلامي هو الأفضل والأمثل في منهجه التنموي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار الميامين .

أن التنمية هي كل الجهود البشرية البناءة والتي تبذل من أجل تقدم وتطور المجتمع وتحقيق العيش الرغيد والسعادة لجميع أفرادها من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع.

وتعتبر عملية التنمية الاقتصادية من أكثر الأنشطة تعقيداً؛ لأنها تتداخل مع معظم الأنشطة الحياتية وتتأثر بها وتؤثر فيها، فهي مرتبطة بالعقائد السائدة في المجتمع والسلوكيات والنماذج الأخلاقية لذا لا يمكن تطبيق منهج تنموي اقتصادي غربي في العالم الإسلامي لوجود التناقض بين هذه المناهج والعقيدة الدينية للمسلمين؛ وبما أن عملية التنمية تتطلب اشتراك الأمة ومساهمتها بشكل أو بآخر فإن هذا التناقض سوف يحجم تفاعلها واندماجها في التنمية . وخلافاً لهذا نجد أن النظام الإسلامي التنموي مستنداً على العقيدة الدينية خالياً من التناقض قادراً على تحقيق التوازن بين القيم الإنسانية والقيم المادية؛ فوضع الإنسانية بالموضع الأسمى؛ والمادية في مستوى الوسيلة من غير مبالغة أو تحقير؛ وعلى خلاف الأنظمة المادية التي ألهمت المادة وجعلتها الأسمى .

فالتنمية في الإسلام تعتبر أن الإنسان مستخلف في الموارد التي سخرها الله تعالى له؛ وعليه أن يتبع المنهج الإسلامي في استخدام هذه الموارد وتنميتها فلا يبذر ولا يشح ولا يتاجر بالحرام ولا يحتكر ولا يستغل، فللمسلم حرية اقتصادية في إطار من الضوابط الشرعية وبما يحقق النفع الخاص له والعام ولكل أفراد المجتمع.

وهذه الدراسة تتكون من بحثين، يتناول المبحث الأول: تعريف التنمية والتنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي وخصائصها وأهم أهدافها.

أما المبحث الثاني: فيتناول مفهوم التنمية الاقتصادية في النظامين الماركسي و الرأسمالي، ثم يقارن بين التنمية الاقتصادية الإسلامية والغربية.



المبحث الأول: مفهوم التنمية

المطلب الأول: تعريف التنمية

أولاً: التنمية لغة: (تعني الزيادة، ونما ينمي نمياً: زاد وكثر، ويقال: نما الخضاب: أي ازداد حمرة وسواداً)¹.

ثانياً: اصطلاحاً فلها العديد من التعريفات؛ فكل باحث يعرفها انطلاقاً من الإيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، فبينما يتصورها الاقتصاديون والرأسماليون والاستراكيون ازدياداً في الناتج القومي وزيادة دخل الفرد مع اختلاف السبل الموصلة إلى ذلك؛ يتصورها الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر أكبر من الرفاهية وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمي.²

تعرف التنمية بأنها: عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بإبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وهي أعم واشمل من النمو؛ لأنها تعني النمو زائداً التغيير.³

ويعرفها الجوهري بأنها: (التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها)⁴.

أما العسل فيعرفها بأنها: (فعل إرادة واعية، مدبرة، في مجتمع تحكمه سلطة مريدة لا مزعنة، مخططة لا منفذة)⁵.

ويرى الباحث أن التنمية هي عملية تغيير وانتقال بالمجتمع إلى مستوى أفضل مما هو عليه بحيث يشبع كل حاجات الإنسان، ويتم بتخطيط وتوجيه ومتابعة من الدولة.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي

لم يرد مصطلح النمو أو التنمية في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن هنالك العديد من المصطلحات المرادفة منها الأعمار، والابتغاء من فضل الله تعالى، والسعي في الأرض وإصلاحها ونشدان الحياة الطيبة، والتمكين؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ

¹ ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ط: بلا، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج: ١٥، ص ٣٤١-٣٤٢.

² العسل؛ د. إبراهيم: التنمية في الإسلام، ط: ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ٦١.

³ القريشي؛ د. مدحت: التنمية الاقتصادية - نظريات وسياسات وموضوعات، ط: ١، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١٢٥.

⁴ الجوهري؛ عبد الهادي وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية " مدخل إسلامي "، ط: بلا، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١١١.

⁵ العسل: التنمية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٦٢.



أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ¹، واستعمركم فيها أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها بالزراعة والصناعة والبناء والتعدين . فكون الأرض قابلة للعمارة النافعة للإنسان وكون الإنسان قادراً عليها بما منحه الله تعالى من العقل الهادي والقدرة على التصرف والأداة لتسخير موجودات الدنيا؛ دليل على وجود الصانع الحكيم².

وهناك تياران فكريان إسلاميان حول القضايا المتعلقة بالتنمية أحدهما الفيلسوف الغزالي والمدرسة الصوفية حيث يعتبران أن الثروة والنشاطات الاقتصادية لا يجوز طلبها والبحث عنها إلا كوسيلة للفوز والنجاة في الآخرة . والتيار الآخر الذي يضم معظم المفكرين والمؤلفين الإسلاميين فيعتبر البحث عن الثروة والرفي في الدنيا مع احترام المبادئ الإسلامية أمر مشروع ولا يتناقض مع القيام بالواجبات الإسلامية من أجل الفوز بالآخرة³.

ولقد استخدم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لفظ العمارة في خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر، وفيه اتضحت دلالة العمارة على التنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر، جاء فيه: (وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، واهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً،..)⁴.

ومن مستلزمات العمارة تنمية المال من خلال السعي في الأرض ابتغاء فضل الله عز وجل، فعلى مستوى السلوك الشخصي قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵، أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغاء الرزق من الله تعالى⁶. وقد نبهت الشريعة الإسلامية على عدم الإسراف والتبذير والاعتدال في الإنفاق؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)⁷، وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والمجتمع، فبناءه قائم على التوازن والاعتدال، ومع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية إلا أن المسلم ليس حراً في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء وكما هو الحال في النظام الرأسمالي وفي الأمم التي لا يحكم

¹ سورة هود، آية (٦١).

² الزحيلي؛ د. وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: ١٠، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، المجلد: السادس، ج/ ١٢، ص ٤١٦.

³ براهيمى؛ د. عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م، ص ٥٤ - ٥٥.

⁴ الرضي؛ الشريف ابو الحسن محمد (ت ٤٠٦هـ): نهج البلاغة للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ضبط نصه: د. صبحي الصالح، ط: ٥، دار الاسوة للطباعة والنشر، طهران، ١٤٢٥هـ، ص ٦٠٢.

⁵ سورة الجمعة، آية (١٠).

⁶ القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج: ٢٠، ص ٤٧٦.

⁷ سورة الفرقان، آية (٦٧).



حياتها التشريع الإلهي؛ إنما هو مقيد بالتوسط بين الإسراف والتقتير فكلاهما يحدثان خلافاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي؛ فحبس الأموال يحدث أزمات والإسراف فيها مفسدة للنفس والمال والمجتمع¹.

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى صرف الفضل وما زاد عن الحاجة أو الكفاية في مصالح المجتمع وتنميته؛ لأن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يعني توفير الفائض واستخدامه لزيادة قدرات المجتمع²، قال الإمام علي (عليه السلام): (أن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء؛ فما جاع فقير إلا ما متع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك)³.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي عملية إنتاج واستغلال لخيرات الأرض بالعمل الصالح وفقاً لشرط العمارة والتمكين؛ فضلاً عن حقوق المال التي تؤدي للمجتمع كالزكاة والصدقات والكفارات. فالتنمية الاقتصادية عملية كفاية متكاملة مصحوبة بالعدالة؛ وهي عملية مادية وإنسانية؛ لأنها تهدف إلى تنمية الفرد والمجتمع مادياً وروحياً.

والتنمية المتكاملة: (هي مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى)⁴.

المطلب الثالث: خصائص التنمية الإسلامية

تتميز التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي بعدة خصائص تميزها عن غيرها من مناهج التنمية الوضعية ومن أهم هذه الخصائص:

• الشمول:

والمقصود بالشمول أنها تجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي فلا تجعل الاقتصاد هو المحرك الوحيد للتنمية وتغفل الجوانب الأخرى؛ فهي تشمل كل العوامل التي يمكن أن تؤثر في الكيان الإنساني سواء كانت اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية، أي أنها تتضمن كل احتياجات الإنسان. فالتنمية الشاملة عملية مجتمعية واعية وموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، فهي تحقق زيادة منتظمة فيمتوسط دخل الفرد على المدى المنظور؛ وتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد والسعي إلى تعميق متطلبات أمنه واستقراره على الطويل⁵. والإسلام في منهجه التنموي وضع أفضل الأنظمة لتوزيع الموارد الاقتصادية إنتاجاً واستهلاكاً بين جميع الناس فلا يفرق بين جنس أو لون أو دين؛ لأنه يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة وعلى خلاف الأنظمة الوضعية الحديثة والتي تعالج المشاكل التنموية على أساس مادي محض⁶.

1 قطب: سيد: في ظلال القرآن، ط: ٣٤، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، المجلد: الخامس، ص ٢٥٧٨-٢٥٧٩.

2 العسل: التنمية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٦٧.

3 الشريف الرضي: نهج البلاغة، مصدر سابق، ص ٧٢٤.

4 بكار: د. عبد الكريم: مدخل إلى التنمية المتكاملة - رؤية إسلامية - ط: بلا، دار القلم، دمشق، ص ١٠.

5 الكواري: د. علي خليفة: دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، ط: بلا، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م، ص ٩-١٠.

6 العسل: التنمية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٧١.



وصفة الشمول في التنمية ناتجة من كونها منهج رباني خالص غايته النفس الإنسانية؛ وعليه فهي خالية من النواقص والأهواء البشرية والمحدودية؛ وعدم الفصل بين المادة والروح.

• الواقعية:

(إن الإسلام يبني تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، يأخذ بيده إلى المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت)¹.

فالتنمية واقعية؛ لأنها تتعامل مع الإنسان من واقع قدراته كمخلوق عاقل ومدرك، قادر على احتمال أمانة التكليف دون غيره من المخلوقات²، فضلاً عن أنها تنظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وتجد الحلول الملائمة لواقعها القائم لا طرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، فهي واقعية ومثالية في الوقت نفسه³.

وتتضح واقعية الإسلام في معالجة مشكلة الفقر والتباغض بين الأغنياء والمحرومين من خلال فرض الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁴.

وفي معالجة مشكلة الفروقات الطبقيّة بالمساواة بين العباد لقول رسول الله (ﷺ): (يا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِن رَّبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِن أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِي، وَلَا لِعَجْمِي عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدٌ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَّ لَغْتُ؟) قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ- قَالَ: وَلَا أُدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟) قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)⁵.

• التوازن:

تعتبر التنمية الإسلامية نموذج تنموي متوازن؛ لأنها تشتمل على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آن واحد؛ ففي الجانب الاقتصادي وازنت بين الملكية الخاصة والقطاع العام من أجل المصلحة العامة، وهذا النشاط الاقتصادي فردياً كان أو جماعياً فانه يركز على البعد الروحي فالإسراف بالأموال وتبذير الثروات والسلع والإكتناز والبخل كلها محرمة في القرآن والسنة؛ والأعمال التي تهدف إلى القضاء على الفقر

¹ كمال؛ يوسف: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط: ٢، دار الوفاق للطباعة، المنصورة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ص ١٣٦.

² الأهدن؛ د. فرهاد محمد علي: التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، ط: ١ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ١٠٧.

³ العسل: التنمية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٧٣.

⁴ سورة المعارج آية (٢٤-٢٥)

⁵ حنبل؛ الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ج: ٣٨، ص ٤٧٤، رقم الحديث (٢٣٤٨٩).



والبطالة والأمية والأمراض فأنها محمودة يشجعها الإسلام، وفضلاً عن هذا فإن الإسلام أوجد منذ البداية نظام الحسبة وهو قيام الدولة بالإشراف على القطاع الخاص ومراقبته في العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة لمنع أي احتكار أو نشاطات محرمة أو خلل في التوازن بين القطاعات أو المناطق¹.
وتوازن جهود التنمية بين القطاعات يعني أن لا يتميز قطاع بالتنمية دون غيره كأن تتميز الصناعة دون الزراعة أو التجارة، أو يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والبنى التحتية. أما بين المناطق فلا تنفرد المدن بالتنمية دون القرى والأرياف.

• الأخلاق

لم يفصل النظام الإسلامي الأخلاق عن التنمية الاقتصادية كما لم يفصلها عن العلم والسياسة والحرب؛ لأن الإسلام رسالة أخلاقية، فلا يجوز أبداً تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعو إليها وهذا ما يميزه عن الأنظمة المادية كالرأسمالية التي نادى بالفصل بين الاقتصاد والأخلاق، وتتجلى الأخلاق في كل الحالات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك².

والنظام الاقتصادي الإسلامي يستهدف إشباع حاجات الإنسان في إطار من القيم والأخلاق والسلوكيات الحسنة، فالأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والقناعة في الربح، والتصدق على المفلس جميعها تحقق التوازن بين الفرد والمجتمع. والإسلام كتب على المسلمين نظافة الوسائل المستخدمة في تنمية المال فاشتراط عليهم عدم الغش لقوله (ﷺ): (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)³، وعدم احتكار ضروريات الناس؛ لقوله (ﷺ): (من احتكر فهو خاطئ)⁴، وعدم التعامل بالربا؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁵، وعدم الظلم في أجور العمال لزيادة الأرباح، وفي المقابل لهم أن يفلحوا الأرض ويصنعوا ويتاجروا من غير أذى للآخرين أو تعطيل لأرزاق العباد⁶.

المطلب الرابع: أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية

❖ إرضاء الله عز وجل: وهو الهدف الأعلى والأسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁷

¹ براهمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق.

² القرضاوي؛ د. يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١.

³ مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، اعتناء ومراجعة: هيثم خليفة الطعيمي، ط: بلا، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، كتاب الإيمان، ص ٥٧، رقم الحديث (٢٨٣).

⁴ المصدر نفسه، كتاب المساقات والمزارعة، ص ٦٠٦، رقم الحديث (٤١٢٢).

⁵ سورة البقرة، آية (٢٧٦).

⁶ قطب؛ سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط: ١٣، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص ١٠٠-١٠١.

⁷ سورة القصص، آية (٧٧).



- ❖ **توظيف واستخدام كافة الموارد التي أودعها الله عز وجل في الطبيعة:**
فالتنقيب عن كنوز الطبيعة والموارد المتاحة وتنميتها والاستغلال الأمثل لها وفقاً للتعاليم والأسس التي حددتها الشريعة يمكن من إقامة مجتمع حضاري قادر على التطور والازدهار¹.
- ❖ **تنمية الموارد البشرية:** أي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التشغيل الكامل للقوة العاملة المتوافرة، إلا أن تحسين منتوج العمل وتنظيمه لتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومثمر لا يكون إلا من خلال تحسين أداء المنظومة التربوية ورفع المستوى العلمي والتقني وتحسين الواقع الصحي².
- ❖ **توفير الحاجات الأساسية للأفراد:** وهذه الحاجات على نوعين فردية وعامة، فالفردية هي التي تضمن للإنسان كرامته وقدرته على الاستمرار كالطعام والشراب واللباس والسكن وغيرها أما العامة فتشمل كل الجوانب التي تساهم في قيام مجتمع قوي متحضر كالجانب الصحي والثقافي والتربوي والاقتصادي والعسكري وغيرها³.
- ❖ **تحقيق التوزيع العادل للدخل ومراعاته مبدأ تكافؤ الفرص:** ولا يقصد بالتوزيع العادل المساواة بين أفراد المجتمع وإنما كل حسب جهوده ومواهبه وقدراته ودوره في المجتمع⁴، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾⁵. أي أن التوزيع يكون على أساس العمل.
- ❖ **عدم اكتناز الأموال وتجميدها:** إن منع الإسلام اكتناز النقود وسحبها عن مجال التداول يؤدي إلى اندفاع الأموال إلى حقول النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقق دورها الإيجابي في التنمية الاقتصادية⁶. إن الأهداف السابقة هي الأهداف الأساسية التي قدمها الإسلام في مجال التنمية الاقتصادية وترك للدولة دراسة مستجدات الحياة الاقتصادية ورسم خطتها التنموية وفق ما في البلد من ثروات طبيعية وطاقات بشرية ومشاكل اقتصادية.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والغربي المطلب الأول: التنمية الاقتصادية الماركسية:

1 هيك، د. عبدالعزيز فهمي: الإنسان المعاصر والحضارة الإسلامية، ط: بلا، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ١٠٤-١٠٥.

2 براهيمى: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق.

3 العسل: التنمية في الإسلام، مصدر، سابق، ص ٦٥.

4 لبد، د. عماد سعيد: أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإسلام والتحديات المعاصرة)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ٢ - ٣ / ٤ / ٢٠٠٧م، ص ١٣٠١.

5 سورة النحل، آية (٧١).

6 الصدر، السيد محمد باقر: اقتصادنا، ط: ٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٦٩٥.



لقد صور كارل ماركس تاريخ الإنسان على أنه صراع واستغلال بين الطبقات كالصراع بين الأحرار والأرقاء قديماً؛ وبين الأمراء والفلاحين؛ ثم الصراع بين العمال والرأسماليين حديثاً، فزعم أن انتهاء الصراع الطبقي لا يكون إلا من خلال تحول الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية المشتركة؛ وعليه سيتوسع الإنتاج وتتوفر المنتجات ويأخذ كل حسب حاجته¹. وماركس مؤمن بنظرية نسبة القيمة إلى العمل فيرى أن قيمة السلع والخدمات بضمنها عنصر العمل تتحدد وفقاً لساعات العمل المبذولة في إنتاجها².

وبهذا يمكن تلخيص الإطار العام للسياسة الاقتصادية الماركسية بمرحلتها الاشتراكية والشيوعية بأركان أساسية هي³:

- خلق مجتمع لاطبقي من خلال تصفية الطبقة ومحوها نهائياً.
 - إنشاء حكومة دكتاتورية بقيادة سياسية من البلوريتاريا؛ لتتمكن من تحقيق الرسالة التاريخية للمجتمع الاشتراكي.
 - تأميم الدولة كل مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد؛ والوسائل هي ما يستثمرها مالكيها بواسطة العمل المأجور؛ واعتبارها ملكاً للجميع.
 - قيام التوزيع وفق قاعدة (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله).
- فالتنمية الاقتصادية الماركسية تركز على المذهب الجماعي وتحقيق مصالح المجتمع وتعزز قدراته وسلطاته على حساب الفرد، وتعتمد المادة كأساس للتطور، وتكرس كافة الأدوات لخدمة هذا التوجه كالتخطيط المركزي وملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج من ارض ورأس مال. وعلى أساس هذه القاعدة الاقتصادية تتولد النظم الاجتماعية والسياسية والفكرية، فالالاقتصاد هو الذي يحدد الإنسان وليس العكس.
- المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية الرأسمالية** لقد قام النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية ويتضح هذا المبدأ في نظامه الاقتصادي الذي بدأ بالدعوة إلى الحرية الاقتصادية ورفع شعار (دعه يعمل دعه يمر)⁴. ويمكن تحديد أركان النظام الاقتصادي الرأسمالي بثلاثة أركان رئيسية هي⁵:

- اعتماد مبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، فهي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة بما فيها عناصر الإنتاج من ارض وآلات ومباني ومعادن، فضلاً عن وجود قانون يتكفل بحماية الملكية الخاصة وتمكين المالك من الاحتفاظ بها، ومن غير الممكن سحب هذه الملكية إلا بحكم ظروف استثنائية.

1 يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٩٥.

2 الأهدن: التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص ٣٤.

3 الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٣١.

4 يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨.

5 الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٦٠-٢٦١.



- فتح الطريق أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وكل قدراته في زيادة ثروته وحمايتها بمختلف الوسائل والأساليب . فالرأسمالية مثلاً لاتقيد مالك الأرض بالانتفاع منها أو ضرورة العمل بها وإنما له حق استثمارها أو إهمالها ومثلها أيضاً إذا كانت أموالاً منقولة فله حق التصرف بها بأي طريقة يراها مناسبة أو يكتنزها¹.
- ضمان حرية استهلاك السلع كضمان حرية الاستغلال، فالمستهلك حر في اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات وفقاً لحاجاته ورغباته، وهذا لا يمنع الدولة أحياناً من منع استهلاك بعض السلع لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كاستهلاك المخدرات. ومن هذه الأركان يتضح أن النظام الرأسمالي قد ارتكز على المذهب الفردي من خلال الاعتماد على الملكية الخاصة وهذا أدى إلى تنشيط الحافز لدى المالك بزيادة جهوده والمغامرة بدخول كافة الطرق التي تساعد على تنمية الأموال والثروات والحفاظ عليها وعدم تبذيرها أو الإسراف فيها إلا أنه قسم المجتمع إلى طبقة رأسمالية غنية مسيطرة ومحتكرة وأخرى فقيرة مستغلة لا تحصل إلا على اجر زهيد.

المطلب الثالث: مقارنة بين التنمية الاقتصادية الإسلامية والغربية

أولاً: الأخلاق: تركز التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية، وتسير وفق ضوابط شرعية، وإقامة الشرع في النشاط الاقتصادي من موجبات جلب البركة وتحقيق الرفاه الاقتصادي لقوله تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا² بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى³﴾² والإسلام يتميز عن الأنظمة المادية الأخرى التي نادت بالفصل بين الاقتصاد والأخلاق؛ فنجده يراعي المثل والفضائل ويلزم المسلم بالتقيد بالأخلاق والأحكام الإسلامية بكل نشاط اقتصادي يقوم به سواء في تنميته أو كسبه أو إنفاقه، فمثلاً لا يحل له التجارة في الخمر وبيعها من أجل تنمية السياحة؛ أو تربية الخنازير وبيعها لتحقيق منافع اقتصادية³ . كما يؤكد على السماح في البيع والعدل بالميزان ويمنع الاحتكار؛ فعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في كتابه للأشتر النخعي: (وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك. واعلم - مع ذلك - أن في كثيرٍ منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات . وذلك باب مضررة للعامة، وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله (ﷺ) منع منه . وليكن البيع سمحاً بموازين عدل، وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع . فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكلبه، وعاقبه في غير إسراف)⁴ .

¹ السامرائي؛ د. عبدالله سلوم: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، ط: ١، طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (١٤٠٥هـ)، ١٤٠٤هـ.

² سورة طه، من الآية (١٢٣) .

³ القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق، ص ٥٧.

⁴ الشريف الرضي: نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مصدر.

د/ عبد الرحمن عباس محمود



أما الرأسمالية فلا تعترف بضرورة القيم الخلقية والروحية وتغذية الناس بها وإنما تعتمد على مبدأ الحرية المطلقة في المجال العملي؛ فتعتبر أن كل إنسان - حتى من لا يعرف القيم - يعمل وفقاً لمصلحته الخاصة إن كفلت له الحرية، وهذه المصلحة تواكب مصلحة المجتمع و تصل به إلى النتائج المطلوبة، فضلاً عن أن الحرية الاقتصادية تفتح أبواب التنافس الحر، وتدفع أصحاب المشاريع إلى التحسين والتطوير إلا أنها أطاحت بالضعيف والمتكاسل وخلقت مجتمع مليء بالظلم والاستهتار والطمع والأنانية والصراع من أجل البقاء¹.

والماركسية تنكر الأخلاق والفضائل التي أمرت بها الأديان، ويعتبرونها مجرد غش وخداع وكبت لعقول العمال والفلاحين، فلا توجد أخلاق ثابتة ولا قيم مستقرة لأن المجتمع في حركة متغيرة ومتطورة وأنه هو الذي ينشيء الأخلاق لخدمة مصالح الطبقة المسيطرة على زمام الثروة ووسائل الإنتاج، وعلى أبناء المجتمع أن لا يعيبوا هذه الأخلاق مادامت وسائل الإنتاج ناجحة منتظمة وأن كانوا من ضحاياها. ولأن الماركسية تؤمن بمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فهي تبارك كل أنواع الخداع والغش والاحتيال في سبيل تحقيق المبادئ الشيوعية².

ثانياً: تحديد الملكية: وفي مجال تحديد مسؤولية القيام بالتنمية فإن هذا يتوقف على نوع الملكية التي يعتمدها النظام الاقتصادي، والملكية هي: (حق المالك في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس)³. فالنظام الرأسمالي اعتمد على مبدأ الملكية الخاصة أو (الفردية) وعمل دعاته على ترويج دعاية مفادها أن الملكية الخاصة في الرأسمالية هي ذاتها في الإسلام لغرض تغطية نظامها الاستغلالي والإساءة إلى الإسلام بوضعه مع أحكامها ومبادئها في الوقت نفسه⁴.

والنظام الماركسي يرى في نقل السلطة من الفرد إلى المجتمع ضرورة أساسية لقيام نظام اقتصادي سليم؛ لذا اعتمد مبدأ الملكية الجماعية والذي تنفرد فيه الدولة بالسيطرة على عناصر الإنتاج ويتحول الأفراد إلى عمال عندها تقودهم بالحديد والنار⁵.

أما الإسلام فيؤمن بمبدأ الملكية المزدوجة أي الملكية المتنوعة الأشكال؛ فيؤمن بالملكية الخاصة والعامة وملكية الدولة؛ ويخصص لكل نوع منها حقلاً خاصاً تعمل فيه. فهو ليس نظاماً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة لعدد من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج، كما أنه ليس اشتراكياً وإن أخذ بالملكية العامة وملكية الدولة لبعض

1 المصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٧٩-٢٨١.

2 دهمش؛ د. محمد رشاد عبدالعزيز: الفكر الماركسي في ميزان الإسلام، ط: بلا، مطبعة الفجر الجديد، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩١-٩٤.

3 عبده؛ د. عيسى واحمد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام، ط: بلا، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ، ص ٢٧.

4 السامرائي: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، مصدر.

5 يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٩٣.



الثروات و وسائل الإنتاج، فضلاً عن انه ليس مزيجاً بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ وإنما هو نظام أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وفق إطار خاص من القيم والمفاهيم تختلف كلياً عن أسس ومفاهيم الرأسمالية الحرة والاشتراكية الماركسية¹. فالملكية الخاصة في الإسلام ليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي وإنما مقيدة بقيود لا يمكن تجاوزها؛ كاشتراط الإسلام تحقق المنفعة جراء الامتلاك فلا يجوز إهمال الأرض المملوكة وتركها بدون استثمار؛ قال رسول الله (ﷺ) (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبي فليمسك أرضه)²، فضلاً عن هذا يمنع امتلاك الأموال التي ترصد للمنافع العامة، كالمعابد والمدارس والطرق ومجاري الأنهار وغيرها مما لا يوفى نفعه إلا حيث يكون للمجتمع عامةً، كما يحرم اكتناز الذهب والفضة مهما كان مصدرها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³. في حين أن النظام الرأسمالي لم يضع شروطاً فلصاحب الملكية الخاصة حق التصرف بها كيفما يشاء فله أن يستغل أرضه أو يهملها؛ وله أن يختزن ما يريده من الثروة في البنوك التي أقامها النظام مقابل دفع فائدة عليها في عملية ربوية مضاعفة⁴.

أما الملكية العامة والتي تمثل الملك المشاع لأفراد المجتمع فالإسلام يعترف بها لما تؤديه من دور فعال تعجز عنه الملكية الخاصة ولما تحققه من مصالح للمجتمع يعجز عنها الأفراد؛ إلا انه يختلف عن النظام الماركسي الذي يمنح السلطة الحاكمة السيطرة وحرية التصرف بثروات البلاد وفق ما تراه في ظل حرمان الأفراد من تملك وسائل الإنتاج؛ فيزاوج النظام الإسلامي بين نوعي الملكية الخاصة والعامة ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً وان حصل تعارض بين المصلحتين فيقدم مصلحة الجماعة على الفرد⁵.

والواضح أن النظام الإسلامي في اعتماده مبدأ الملكية المزدوجة اصح من النظامين الرأسمالي والاشتراكي و الدليل على هذه الصحة أن كلا النظامين قد اضطر إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية، فنجد أن الرأسمالية قد اضطرت لانتزاع الملكية الخاصة عن بعض المرافق بتأميمها، كما نجد اضطراب النظام الاشتراكي إلى الاعتراف بالملكية الخاصة كالسماح بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة، وقيام هذه الملكيات إلى جانب الاشتراكية السائدة⁶.

1 المصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣٠٥-٣٠٧.

2 البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٦٥هـ): صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي / تقديم: احمد محمد شاكر ط:

١، دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب الحرث والمزاعة، ص ٢٦٦، رقم الحديث (٢٣٤٠).

3 سورة التوبة، من الآية (٣٤).

4 السامرائي: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، مصدر.

5 عبد اللطيف؛ د. مصطفی وبن سانية عبد الرحمن: انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى الملئقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل)، الجزائر، فبراير ٢٠١١م.

6 العسل: التنمية في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٢٣.



فكلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي قد اعترف ضمناً بعدم جدارة نظامه في مبدأ الملكية وحاول معالجة الأخطاء والتناقضات التي وقع فيها بالاعتماد على الشكل الآخر من الملكية، في حين بقي النظام الإسلامي متوازناً خالياً من التناقضات.

ثالثاً: قيود التنمية الاقتصادية: ومن قيود الإسلام في مجال التنمية الاقتصادية والتي تكفل عدم الإضرار بالأفراد والمجتمع هو تحريم الربا؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)¹، فالفائدة الربوية تؤدي إلى آثار سلبية اقتصادية واجتماعية وأخلاقية؛ ولتحريمها في الإسلام عدة اعتبارات اقتصادية منها أن الفائدة تخرج الأموال من وظيفتها كوسيلة للتبادل إلى سلعة، فضلاً عن أن الفائدة تحمل كتكلفة على أسعار السلع وهذا يؤدي إلى رفع السعر وانخفاض الاستهلاك مما يسبب نقصاً في إشباع المواطنين؛ وان اضطر المنتج لتخفيض الأسعار لقلة الاستهلاك فسيقوم بتخفيض أجور العاملين أو الاستغناء عن بعضهم وفي كلا الحالتين سيكون هنالك ضرراً على الأفراد، كما أن الفائدة الربوية تسبب أزمات اقتصادية ونوبات كساد لان المرابي يتحكم بسعر الفائدة وفقاً لحاجة السوق إلى رأس المال؛ فضلاً عن أنها تجعل الثروة محصورة بيد صاحب رأس المال لأنه دائماً الرباح بينما المقترض معرض للربح والخسارة².

أما الرأسمالية فتبرر الفائدة الربوية على الأموال بعدة مبررات منها عنصر المخاطرة، مكافأة للرأسمالي على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها، أو أجره له نظير ارتفاع المقترض بالمال، وهناك من يفسرها تعبيراً عن الفرق بين قيمة الحاضر وقيمة المستقبل³.

وهذه المبررات الرأسمالية للربا لا يعترف بها الإسلام وله حل لكل مبرر منها فالرهن لضمان القرض المالي يبعد عنصر المخاطرة، وهو ليس أجره لان الأجرة نظير العمل وان كان لابد من الأجرة فلصاحب المال أن يشترك في الربح والخسارة مع المقترض، أما اعتبارها كفرق قيمة مرتبط بالزمن فهذا الفرق قد يكون ايجابياً أو سلبياً. ومما سبق يتضح أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأمثل والأفضل في دفع مسيرة التنمية نحو التطور والتقدم وتحريك قدرات الشعوب من أي نظام وضعي مادي لان التنمية الإسلامية مرتبطة بالآخرة وبالأهداف الكريمة للحياة التي تجد ثوابها في الآخرة.

¹ سورة البقرة، آية (٢٧٨-٢٧٩).

² الأهدن: التنمية الاقتصادية الشاملة، مصدر سابق، ص ١٠١-١٠٢.

³ المصدر: اقتصادنا، مصدر سابق ص ٦٧٣-٦٧٥.



الخاتمة والإستنتاجات

ان التنمية الاقتصادية الإسلامية ليست مجرد إشباع الحاجات وزيادة الثروة وإنما هي منهج شامل ومتكامل للإنسان والكون قائم على مبدأ الاستخلاف والتسخير، والمسلم الحقيقي هو الذي يسعى ويتحمل في سبيل تحقيق مهمته التي استخلفه الله عز وجل فيها وهي عمارة الأرض وتنمية موارد الثروة لتسهيل أمر العبودية لله تعالى وتحصيل ثواب الدنيا والآخرة. ومن خلال سير البحث توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

✓ إن تنمية الثروة والبحث عن الرقي في الدنيا من خلال مزاولة النشاطات الاقتصادية أمر مشروع ووسيلة للفوز بالآخرة ولا يتناقض مع المبادئ الإسلامية.

✓ التنمية الاقتصادية الإسلامية خالية من النقص والتناقض؛ لأنها منهج رباني خالص.

✓ للتنمية الاقتصادية الإسلامية خصائص تميزها عن المناهج التنموية الوضعية وهي: الشمول، والواقعية، والتوازن، والأخلاق.

✓ للتنمية الاقتصادية الإسلامية أهداف تسعى لتحقيقها أولها إرضاء الله عز وجل ومنثم حفظ مقاصد الشريعة وتحقيق الكفاية، وعدم اكتناز الأموال وتجميدها.

✓ تركز التنمية الاقتصادية في الإسلام على مبدأ الملكية المزدوجة، أي الجمع بين الملكية الخاصة والعامة وتحقيق التوازن بينهما.

✓ إن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تركز على جانب الإنتاج كالرأسمالية ولا على جانب التوزيع كالماركسية وإنما جمعت بين الجانبين بتوليفة متوازنة.



- ✓ التنمية الاقتصادية في الإسلام تسعى لإنتاج الحلال والطيب وتمنع إنتاج المحرم والخبيث من السلع والخدمات.
- ✓ تراعي التنمية الاقتصادية الإسلامية المثل والأخلاق بكل نشاط اقتصادي فتمنع الغش والاحتكار وتؤكد على العدالة والسماحة في البيع.
- ✓ إن فرض الزكاة والمساواة بين العباد يسهم في معالجة مشكلة الفقر والفروقات الطبقيّة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ التنمية الاقتصادية في الإسلام شاملة للجوانب المادية والروحية، ومتوازنة في جهودها بين القطاعات والمناطق.
- ✓ ان الدولة هي من تقوم بالإشراف على القطاع الخاص ومراقبته في العمل وهذا ما يسمى بنظام الحسبة الذي أوجده الإسلام منذ البداية.
- ✓ ان الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع وتوزيعها بعدالة لتحقيق حد الكفاية.

المصادر والمراجع



• القرآن الكريم

- الأهدن؛ د. فرهاد محمد علي: التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، ط: ١، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ): صحيح البخاري ، ترقيم.
- محمد فؤاد عبد الباقي ، تقديم: احمد محمد شاكر، ط: ١ ، دار ابن الهيثم، القاهرة.
- براهيمى؛ د. عبدالحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧ م.
- بكار؛ د. عبدالكريم: مدخل إلى التنمية المتكاملة - رؤية إسلامية، ط: بلا، دار الجوهري؛ عبدالهادي وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية "مدخل إسلامي"، ط: بلا، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- حنبل؛ احمد (ت ٢٤١ هـ): مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ.
- دهمش؛ د. محمد رشاد عبدالعزيز، الفكر الماركسي في ميزان الإسلام، ط: بلا، مطبعة الفجر الجديد، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- الرضي؛ الشريف أبو الحسن محمد (ت ٤٠٦ هـ): نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ضبط: د. صبحي الصالح، ط: ٥، دار الأسوة للطباعة والزحيلي؛ د. وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، ط: ١٠ ، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- السامرائي؛ د. عبدالله سلوم: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، ط: ١، طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (١٥ هـ)، ١٤٠٤ هـ - ١١ - الصدر؛ السيد محمد باقر: اقتصادنا، ط: ٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- عبداللطيف؛ د. مصطفى وبن سانية عبد الرحمن: انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل) ، الجزائر، فبراير ٢٠١١ م.
- عبده؛ د. عيسى واحمد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام، ط: بلا، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.
- العسل؛ د. إبراهيم: التنمية في الإسلام، ط: ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- القرضاوي؛ د. يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.



- القرطبي؛ أبو عبدالله محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- القرشي؛ د. مدحت: التنمية الاقتصادية - نظريات وسياسات وموضوعات - ط: ١، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٧م.
- قطب؛ سيد: في ظلال القرآن، ط: ٣٤، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- كمال؛ يوسف: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط: ٢، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الكواري؛ د. علي خليفة: دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، ط: بلا، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م.
- لبد؛ د. عماد سعيد: أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإسلام والتحديات المعاصرة)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، نيسان - ٢٠٠٧م.
- مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، اعتناء ومراجعة: هيثم خليفة الطعيمي، ط: بلا، المكتبة العصرية، لبنان.
- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ط: بلا، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- هيكل؛ د. عبدالعزيز فهمي: الإنسان المعاصر والحضارة الإسلامية، ط: بلا، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.



علاقة الإرث النبوي بالتميز الحضاري في عصر الرقمنة بين الفهم والإسقاط وتحدي الحداثة

محمد عبد الدايم علي سليمان محمد الجندي

أستاذ الأديان والمذاهب ووكيل كلية الدعوة الإسلامية للدراسات العليا جامعة الأزهر الشريف وعضو جمعية العقيدة والأديان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

elgendy1175@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنتزه عن الصاحبة والشريك والولد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، شهادة تقطع بها الظنون والأوهام، صلاةً وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد،،،،

فإن التراث النبوي هو مشكاة الهداية التي يتفرع عنها التراث الحضاري بكل مساراته في السلوك والقيم، والتطور والابتكار والتجديد الفني والأدبي والفكري، المكتوب والمسموع المسجل والمرئي المحفوظ والمتوارث، في الجانب الفكري والعقدي، والتشريعي، واللغة، والأدبي، والفني، والفلسفي، والتصوفي، وقد مارس الحداثيون منهجاً يفرغ الإرث النبوي بالكلية من كل السياقات الحضارية بشراة مغرضة وهي ممارسة تعنى بكل ما يمكن قراءته في النص عبر التأويل غير المنضبط بكل صوره، فالمدرسة الحداثية مارست وضع "النص النبوي" في قالب "نص روائي" أو "نثري" ينطبق عليه محور الأجناس الأدبية غير مقتنعين بمسألة التباير التخصصي والتفاضل المؤسس على الإعجاز الحضاري بكل أنواعه، ومسألة فهم النص النبوي تعتمد على قواعد تفسيرية وفقهية تستمد حجيتها الشرعية من ذات النص، ورغم ذلك بث الحداثيون الشك في مصادر الاستنباط وفي طرق التفريع أو الإحالة إلى حكم الفروع عملاً بمنهج الحداثة في أن النص محكوم بوعي القارئ وفهمه دون تقيد بقواعد أو انضباط بضوابط، وذلك لأن أصل المنهج النقدي الحداثي ينطلق من صنع المنظر الغربي، وعلى الظلامية الغربية، ومهم جداً أن نضع في الحسبان ذلك التأصيل، وقامت فكرة المنهج الحداثي في نقد النصوص الشرعية على المؤامرة التشكيكية، لذلك هاجم الحداثيون رجال السنة ورجالها القدماء، وزعموا أن الإرث النبوي عادات ومورثات قابلة لاختبارها في مختبر سردي يعيد إنتاجه وقراءته، وعليه أعلن الحداثيون صراحة عن مشروعهم في قراءة النص النبوي، وحددوا مساقات إعادة القراءة، بما يعطي مندوحة من حرية فكرية واهنة غير مرهونة بقداة مسبقة، وقد



افتتحت هذه الدعوات نُبةً معتبرة في عالمنا العربي والإسلامي، بما فتحت المجال أمام المعلوماتية واستخداماتها في مهاجمة النص من قبل بعض المغرضين الذين يهدفون تشويه وتحريف الدين الحنيف.

أهمية البحث: أن الإرث النبوي هو الحضارة بعينها، وعليه فإن أهمية الموضوع تتلخص فيما يلي :

1 **الأهمية العلمية:** التعرف على التأصيل النبوي للحضارة ، والكشف عن هذه الحقيقة في ظل ذلك الدس الناعم الذي يداهم ثقافتنا وعقيدتنا في ظل الانفتاح المعلومات الذي تجاوز الحدود والأعراف.

2 **الأهمية العملية:** تكوين خلفية فكرية عن خصومة المنهج الحداثي في التعامل مع الإرث النبوي حتى لا يندفع الشباب بالحدائين ، خصوصاً مع زيادة حرص الحدائين على استقطاب الشباب بأساليب مدهنة مأكرة ، مع جهل كثير من الشباب بمخططات الحدائين التي تريد أن تأسرهم في معركة مصيرية تستهدف العقيدة والأخلاق والمجتمع والرقى الحضاري.

3 **الأهمية المستقبلية:** وتعد هذه الأهمية من الضرورة بمكان ، فالواقع المعاصر يحتاج إلى التركيز على مزيد من الدراسة لصلة الإرث النبوي الحضاري، وإعداد دروع وقاية لصد أي تزيف يشوب هذه الحقيقة **أهداف الدراسة:** هدفت الدراسة إلى تحقيق المقاصد التالية :

- التعرف على دور الإرث النبوي في تقويم الحضارة وإثرائها.
- الوقوف على خطر الحداثة على الإرث النبوي الحضاري في عصر الرقمنة.
- بيان الغايات الخبيثة وراء التعطيل الممنهج للإرث النبوي من قبل الحدائين، وعصرنته من خلال تأويلات غريبة متحررة لا صلة لها بمضامين الإرث النبوي الحضاري.

منهج الدراسة: استقامت منهجية البحث على التحليلي.

خطة البحث: تتكون الدراسة في مقدمة وتهديد وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: فهم الإرث النبوي وعلاقته بالتميز الحضاري.

المبحث الثاني: التحدي الحداثي لإسقاط الإرث النبوي على الواقع الحضاري في عصر الرقمنة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث



من ضرورات البحث العلمي التعريف بمصطلحاته، وفيما يأتي بيان ذلك:

الإرث النبوي:

الإرث: بقية الشيء والميراث والرماد والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول¹، والمراد بالإرث النبوي: ما تواتر من وحي وعلم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه ما جاء في الحديث: (وإن العلماء ورثة الأنبياء)².

الحضارة:

مفهوم الحضارة في اللغة:

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية، يظهر أن مادة الحضر: خلاف البدو، والحاضرة خلاف البادية لأن أهل الحاضرة حَضَرُوا الأَمْصارَ والديار. والبادية يشبه أن يكون اشتقاق اسمه من: بدا يبدو أى برز وظهر³.

والحضارة، ضد البداوة. وعرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها: الإقامة في الحضر، وضد البداوة وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر⁴. وقيل الحضارة هي: من سكن المدينة واستقر فيها وتخلق بأخلاق أهلها وعاداتهم.

والتحضر هو: اتجاه اجتماعي من خلاله يقتبس الناس أسلوب الحياة الذي يتبعه سكان المدن والحضر من حيث النمط الثقافي للحياة وكذلك تحويل المناطق الريفية إلى مناطق تتبع سلوك الحياة الحضرية ونمطها⁵.

مفهوم الحضارة في الاصطلاح:

قيل هي: "نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من انتاجه الثقافي"⁶. وقيل: "هي محاولات الإنسان، الاستكشاف، والاختراع، والتفكير، والتنظيم، والعمل على استغلال الطبيعة للوصول إلى مستوي حياة أفضل، وهي حصيلة جهود الأمم كلها⁷. ومنهم من عرفها بقوله: " هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكان الجهد المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصوداً أم غير مقصود، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية"⁸.

¹ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة، د.ت. ج 1، ص 12.

² أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، وهو حسن، انظر سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلليط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج 5، ص 485.

³ العين - للفراهيدي، د/ مهدي المخزومي، وآخرون، (ط. دار ومكتبة الهلال)، ج 3، ص 101 بتصرف.

⁴ المعجم الوسيط، ص 180، مرجع سابق.

⁵ معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 512. مرجع سابق.

⁶ قصة الحضارة، ولديورانت، ترجمة زكي نجيب محفوظ، القاهرة، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية، ط 3، 1965م، ج 1، ص

⁷ دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوروبية، د/ شوقي أبو خليل، هاني المبارك، ط. دار الفكر المعاصر، 1417هـ/1996م ص 11.

⁸ الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، د. حسين مؤن ص 12.



ويعرفها ابن خلدون¹ بقوله: "هي تفنن في الترف، وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه"².

ومما سبق نفهم أن تعدد الرؤى في مفهوم الحضارة لبيان كونها التحقيق الأمثل للتقدم والنمو في المجالات المادية وشؤون الحياة المعنوية دينياً وروحياً وأخلاقياً.. ولكن مفهوم الحضارة في عصرنا قد امتد إلى أبعد وأوسع مما رآه العلماء في عصرهم لأن كل كاتب فسر الحضارة على وجهة نظره، فكل كاتب أظهر في تعريفه أثر الحضارة التي عاشها، فالحضارة الآن تطلق على كل ما تملكه الشعوب والمجتمعات والأمم من تراث وإبداعات تتميزها عن غيرها من المجتمعات.

الرقمنة:

هي عملية تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي. وفي هذا التنسيق، يتم تنظيم المعلومات في وحدات مُنفصلة من البيانات (تسمى بت s) والتي يمكن معالجتها بشكل منفصل عادة في مجموعات متعددة بت تسمى البايتات.

وأيضاً يمكن أن تكون الرقمنة: هي عملية تحويل الإشارات التمثيلية أو المعلومات بأي شكل إلى تنسيق رقمي يمكن فهمه بواسطة أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية.

يتم استخدام المصطلح عند تحويل المعلومات، مثل النص أو الصور والأصوات، إلى رمز ثنائي والمعلومات الرقمية أسهل في التخزين والوصول والإرسال، وتستخدم الرقمنة بواسطة عدد من الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية³.

وهذه هي البيانات الثنائية التي يمكن لأجهزة الكمبيوتر والعديد من الأجهزة ذات سعة الحوسبة (مثل الكاميرا الرقمية وأجهزة السمع الرقمية) معالجتها ومن الممكن رقمنة الصور والنصوص بالمثل: يقوم الماسح بالتقاط صورة (والتي قد تكون صورة للنص) وتحويلها إلى ملف صورة، مثل الصورة النقطية⁴.

والرقمنة تعتمد على ما يعرف بذخائر النصوص المحوسبة Computerized Textual Corpora ، التي تخزن بها عينة من النصوص الفعلية يتم على أساسها تحديد معاني الكلمات داخل سياقاتها الفعلية.

و"إن أهم عمليات الرقمنة تتعلق بالمسح الضوئي للوثائق Scanner وبرامج التعرف الضوئي على الحروف ، وتعتمد الأولى على مساحات تختلف حسب قدرتها على تناول

¹ ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحضر رمي الاش ببلي المالكي المعروف بابن خلدون ولد سنة 732هـ. بمدينة تونس ونشأ بها وبرع في العلوم وتقدم في الفنون ولي قضاء المالكية بالقاهرة ، وطلب العلم، وأخذ العربية عن أبيه، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، وبرع في العلوم، وتقدم في الفنون، ومهر في الأدب والكتابة، وتفتلت به الأحوال إلى أن رجع إلى تونس سنة ثمانين ثم ولي القضاء مراراً آخرها في رمضان سنة أربع وثمانين من هذه السنة فباشره ثمانية أيام فأدركه أجله. راجع: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، 9/114، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م -

² ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بالمقدمة لابن خلدون، خليل شحادة، ط. دار الفكر ، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج 1، ص 216 .

³ الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، نجلاء أحمد يس العربي للنشر والتوزيع، 2013م ص 48.

⁴ نفس المرجع ص 49.



الكمية والأحجام المختلفة والمتعددة لتصوير الوثائق ، وقدرتها أيضاً على التحكم في جودة المسح Scan Resolution ، وهذا النسخ ترافقه برمجيات للحفظ الآلي للوثائق وحماية محتوياتها ، ومن ثم تأتي عمليات التعرف على الحروف وهي من العمليات المعقدة التي لم تتطور بما فيه الكفاية بالنسبة للغة العربية لكثرة أشكال الخط والرسم العربي ، ودمج حروف الكلمات فيها حيث لم تنجح سوى القليل من البرامج في التعرف على الحروف ، نذكر منها على سبيل المثال برمجيات نظام أرب دوك لشركة صخر، ولهذا تبقى تجارب الرقمنة لرصيدنا الوثائقي محدودة جداً¹. **الحداثة:**

هي مصطلح دخيل على معجمنا الثقافي، فالحدثة من حيث مفهومها الغربي " Modernism " وهو مصطلح معقد ، غير أنه يمكن تلمس طبيعة المصطلح في معاجمنا العربية بنوع من الشكلية والمحدودية التي ترتبط بشكل المصطلح ، كونه لا يستخدم من قبل النقاد العرب القدامى الذين أوردوا مصطلحات أخرى تقترب منه في الدلالة كالتجديد و التحديث و الحديث، ومفهوم هذا المصطلح في معاجم اللغة يدور حول القديم ، والابتداء ، والشئ الجديد ، ففي الصحاح : " الحديث: نقيض القديم ، والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس، والحدث: كون شئ لم يكن ، وأحدثه الله فحدث ، وحدث أمر : أي وقع ، واستحدثت خبراً، أي وجدت خبراً جديداً².

وفي القاموس المحيط " الحديث : الجديد، وحدث حدثاً وحادثة نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم، وحدثان الأمر بالكسر أوله وابتدأه لحدثه... وابتدأه...³. وفي المصباح المنير " : حَدَّثَ الشَّيْءُ حَدُوثًا مِنْ بَابِ قَعْدَ : تَجَدَّدَ وَجُودُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ وَحَدِيثٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ : حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ: إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ فَيُقَالُ : أَحْدَثْتُهُ ، وَمِنْهُ مُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ : وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَعَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ ، وَأَحْدَثَ الْإِنْسَانُ إِحْدَاثًا⁴.

أما عند عرض المعنى الاصطلاحي فعلياً أن نميز بين مصطلحين أحدهما : الحداثة العلمية ، والآخر هو الحداثة الفلسفية فالحدثة العلمية تعني " الإبداع الفكري للإنسان في مجال التعامل مع الطبيعة ، وتسخيرها واستثمارها ، والتصرف فيها والتغلب على صعبها ، وفي مختلف مجالاتها التي تبدأ من الأرض ومن عليها ، وما عليها ، تصعد إلى عالم الفضاء وما فيه ، مروراً بالإنسان ومجالات حياته المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأنماط سلوكه الفردي والاجتماعي ، شمولاً للحاضر والماضي والمستقبل ، لذا عرفها الفيلسوف الغربي " جان ماري دومينيك بأنها : "

¹ تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة والافتراضية العربية ، أحمد الكبيسي، ص 45.

² إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط. دار العلم للملايين ، بيروت ، ط.رابعة، سنة 1990م ج 2، ص 301.

³ مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط. دار الجيل ، بيروت، د.ت ج 1، ص 170.

⁴ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1 ، ص 124 .



إتاحة التطور والتفتح في أن ما لكل الإمكانيات والاحتمالات من أجل أن يتمكن كل فرد من التمتع بها ، وتنمية القوى المنتجة " ¹. فالحداثة العلمية هي تقدم تقني ، ونهضة علمية في كافة المجالات الحياتية ، والإسلام لا يرفض هذا النوع من الحداثة بل يحث عليه ، لأنه يرفض التواكل والتأخر ، والرجعية ، وشرط قبولها أن تستخدم في إطار أخلاقي ، أما إذا اتصلت الحداثة العلمية بإسقاط القيم وإلغاء الأخلاق فهي مرفوضة أيضاً.

أما الحداثة الفلسفية ، فهي المعنية بالدراسة من حيث موقفها من النص القرآني ، ويقصد بالحداثة الفلسفية : " اتجاه ظهر في مطلع القرن العشرين عند المثقفين ، ومحاولتهم لوضع علم اللاهوت في توافق مع الفلسفة والعلوم الحديثة ، وفي قاموس " روبير " للغة الفرنسية ، الحداثة " حركة دينية تهدف إلى تفسير جديد للعقائد والمذاهب التراثية لتتمشى مع اكتشافات التفسير الحديث ، وقد أدانته الكنيسة سنة 1907م " ² ، وهذا التعريف يكاد يقارب المعنى الصحيح للحداثة بمفهومها الغرب ، وقد استعمل هذا المفهوم مع كافة العقائد والنصوص بما فيها القرآن الكريم ، مع أن أصل ظهوره كان لاستخدامها في المجال الكنسي ، ومعركة التجديد التي دارت عند منطف القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، لتحديث اللاهوت والعقيدة الكاثوليكية.

المبحث الأول

فهم الإرث النبوي وعلاقته بالتميز الحضاري

إن الإرث النبوي يرسم أبهى صورة حضارية تكفل سلامة الوجود كله من الذرة إلى المجرة إلى يوم القيامة، فهو نظام شامل لجميع الصور والمسارات الحضارية، يبين للإنسان سبيل سعادته وفلاحه، وكيف يبني ويعمر في هذا الكون على أسس وقواعد متينة "لأن الإسلام توجيه وتربية وتكوين الفرد الصالح والمجتمع الصالح، والإسلام لم يجيء لعلاج المنحرفين أساساً، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم من أن ينحرفوا"³.

وإن الإرث النبوي يحرك دافعية الثورة الوجدانية المكنونة في بوتقة العزائم، بما لها قوة إيمانية تهيم على أدوات البناء الذاتي لها، فالقوى الإيمانية هي المعول الذي تقوم عليه عملية التنمية الحضارية والبناء والهيكل لصياغة المجتمع المسلم، من خلال تكوين أفراد وتنبع هذه القوى من منطلقات الشريعة والعقيدة الربانية، فهما مصدر الحركة والتوجيه والأخلاق والسلوك والوعي الذي يصل إلى النشاط المتحكم في التقدم والتحضر، عن طريق توجيه الجوارح الفردية إلى ما يحقق النهوض بالجماعة المسلمة أخلاقياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً وفق مقاصد الشريعة وأسرار التنزيل وأحكام التشريع كما فهمها المسلمون الأوائل، فحققوا أنقى صورة لمجتمع مثالي أسس على

¹ باسم علي خريسان ، ما بعد الحداثة ، ط.دار الفكر ، دمشق ، سنة 2006م ص 47

² زينب عبد العزيز ، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة .. الحداثة والأصولية (ط. دار القب ، ط.أول سنة 2004 م) ص 35 .

³ سوء فهم الشريعة الإسلامية ، وأثره في نشر التطرف والعنف، غزة نموذجاً / عبدالقادر خليل الشطلي، ص9، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين، الملتقى الفقهي 2017



الفهم العميق، والعلم الغزير، والعمل القوي، والإتباع الدقيق للرسول ، والمجاهدة الدائبة في سبيل رفعة هذا المجتمع الذي يمثل ثمرة عقيدة وشريعة وأخلاق إلهية ليس للبشر فيها يداً ولا فكرة ، فيتناسق مع الكون الذي يتصدر سبيل القدوة فيه رسول الله الذي ألقى بنفسه في أحضانه، بعد أن رأى في العقيدة الإلهية غايته التي ترشده ومجتمعه إلى الحقيقة التي يسمو بها فوق العالمين، فجا بمن اتبعه (من مستنقع الشرك الآسن) ¹ ، ومن النقرة الضيقة التي يختنق فيها العقل والروح والوجدان، ومن هذه الخرائب المهجورة التي يعيش فيها التخلف والسذاجة، وخرج بمجتمعه إلى آفاق التوحيد، ونضج التصور، ونقاء الاعتقاد، فحرر عقله وروحه ووجدانه، وأعاد صياغته من جديد.²

أولاً: منطلقات علاقة الإرث النبوي بالتميز الحضاري:

إن فهم علاقة الإرث النبوي بالتميز الحضاري يصح أن تدخل في علاقة المطابقة، لأن الإرث النبوي الحضاري مطلب الإسلام في بناء المجتمع المسلم بكل خصائصه بناء شاملاً لحقيقة الوجود، ولحقيقة الإنسان، ولمركز الإنسان في هذا الوجود، ولغاية الوجود الإنساني، كما حددت الإرث النبوي الحضاري ارتباط الإنسان بالوجود، وارتباط الإنسان بأخيه الإنسان، وتوحد المسلمون تحت مظلة دين واحد، فاكتملوا الوحدة من التوحيد، وتنطلق العلاقة بين الإرث النبوي والتميز الحضاري في عصر الرقمنة من عدة منطلقات:

المنطلق الإرثي النبوي الأخلاقي:

مع توفر الكنوز المسطورة التي تبلغ عشرات الآلاف من المخطوطات والوثائق التراثية التي تعنى بمعالجة واقع الأمة كمكون رئيس في إثراء الجانب الحضاري الإنساني العالمي في كافة ميادين العلم والمعرفة وبعد استحداث التقنيات المتطورة للتصوير والتخزين والاسترجاع الرقمي.

وجد القائمون على حفظ التراث الفكري المجال واسعاً لجمعه وحفظه وإتاحته، وهو يحتاج إلى إسقاط مساري مركزي محدد من خلال الربط بين فهم قانون الأخلاق النبوي وإسقاطاته الحضارية، وذلك من خلال خبراء الشريعة والتقنية فكلهما يكمل الآخر، حماية فكرية تأصيلية، وحماية من الاختراق الحداثي، خصوصاً مع التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال تقنيات المعلومات والاتصالات ، فضلاً عن ظهور بعض المفاهيم الجديدة والتطبيقات العامة الحيوية مثل المعاملات الرقمية، والمكتبات الإلكترونية ، والتعليم الإلكتروني.

¹ أسن: متغير ومنث، والعرب تقول أسن الماء: إذا تغير ريحه. راجع: تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ج 4 ص 176، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.

² د/ عماد الدين خليل، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، ص 21، 22 بتصرف يسير، طبعة المركز الثقافي العربي، طبعة أول سنة 1426هـ سنة 2005م .



وإن مقاصد البعثة المحمدية إتمام محاسن الأخلاق ،وهي ضرورة حضارية في قسم المعاملات التنموية والعلاقاتية الأسرية والمجتمعية ،فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل ليتم به صالح الأخلاق وفاضلها، وإن شأن الأخلاق عظيم في هذه الشريعة المباركة إذ هي مبنية على القيام بحقوق الله تعالى والقيام بحقوق العباد إبتغاء وجه الله تعالى، فبقدر استقامة الخلق يستقيم دين المرء، قال الله تبارك و تعال في بيان أعظم آيات النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته:

"وإنك لعلی خلق عظیم" القلم: ٤ ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم مكانة أحاسن الناس خلقا حين قال فيما رواه جابر : ﴿ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَقَبِّهُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَقَبِّهُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ ﴾¹ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَصَنَعُ الْكَلَامَ رِيَاءً وَيَتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِلِسَانِهِ .

وحسن الخلق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، وبها تنال الدرجات، وترفع المقامات، وهو واجب من الواجبات الدينية، وفريضة من الفرائض الشرعية، وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ﴾²

إذن من جلائل الإرث الحضاري يعمد إلى ترسيخ مكارم الأخلاق وطيبها ، فهي عماد القبول ، وطريق النجاة، ومن هنا مدح الله تعالى نبيه بهذه الصفة، فقال عنه: "وإنك لعلی خلق عظیم" القلم: ٤ ، فحسن الخلق أصل في أدب التعامل، وتتفرع عنه سلوكيات كثيرة.

ويتحدث الإمام الغزالي عن أهم هذه السلوكيات المترتبة على حسن الخلق، فيقول بأن من صفات الشخص الذي يوصف بحسن الخلق أنه "يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الإصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، براً وصولاً، وقوراً صبوراً، شكوراً رضيعاً، حليماً رفيقاً، عفيفاً شقيقاً، لا لعاناً ولا سباباً، ولا نماماً ولا مغتاباً، ولا عجولاً، ولا حقوداً، ولا بخيلاً ولا حسوداً، بشاشاً هشاشاً، يحب في الله، ويبغض في الله، ويرضى في الله، ويغضب في الله، فهذا هو

¹ رواه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وقال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ول يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا أصح والثرثار هو الكثير الكلام والمتشدد الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دت ج 4 ، ص 370.

² رواه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في معاشرته الناس ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، ج 4 ، ص 355.



حُسْنُ الخلق"¹، وينبئ المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أهمية حسن الخلق في التعامل مع الآخرين، فيقول: (إنكم لا تَسْعُونَ الناسَ بأموالكم، ولكنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بِسَطِّ الوجْهِ وحُسْنُ الخلق)²

"ولكي تصل البشرية إلى الصورة الحضارية المرجوة من الإرث النبوي تحتاج إلى التحلي بشمائل المصطفى العدنان صلى الله عليه وسلم، لأن أعلى مستوى من مستويات الكمال هو أن نتخلق بأخلاق القرآن التي جسدها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً حتى صار خلقه القرآن"³.

"ومما لا شك فيه أن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى في إصلاح المجتمع، لأن الإنسان خلية في جسد المجتمع البشري، إذا فسدت أضرت به وآلمته، وإذا صلت حملت له الأمل بالصحة والعافية. ولا يكفي أن يصلح الإنسان نفسه، لأنه مسؤول أيضاً عن إصلاح أسرته الصغيرة، وكذلك عن الأسرة الإنسانية التي يعيش بين ظهرانيها"⁴.

المنطلق الإرثي الحضاري التنموي:

قبل أن نعرض لهذا المنطلق نعرف بالتنمية فيما يأتي:

أولاً: تعريف التنمية :

التنمية في اللغة : من نما ينمو أي زاد . والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كمّاً ونوعاً⁵، فالتنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة ، كما وردت في القرآن بمعنى النماء والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كمّاً ونوعاً ، قال تعالى : "قد أفلح من زكاها" الشمس: ٩ وقال : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم" التوبة: ١٠٣ ، وكلمة زكا في اللغة تعني النماء والزيادة والصلاح والطهر . وقال تعالى : "فأنبتنا فيها حبا" عبس: ٢٧ والإنبات لغة من (نبت) أي برز وارتفع وزاد . وقال تعالى: "فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب" المؤمنون: ١٩ والتنشؤ في اللغة من (نشأ) : " التولد والارتفاع والتربية ، وهو معنى مرادف للتنمية والنمو"⁶.

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، بذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في رجريح ما في الأحياء من الأخبار ل زين الدين العراقي، تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم بن عمران، القاهرة: دار الحديث، ط. أول ، 1412هـ / 1995م، ج 3، ص 82.

² رواه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، وقال صحيح ، انظر المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، باب الترغيب من بلوغ المرام، حديث رقم 428، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. أول ، 1411هـ / 1990م، ج 1، ص 212.

³ أقبيق، غازي صبحي: آيات قرآنية: ومضات من القرآن الكريم، دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 103.

⁴ أقبيق، غازي: آيات قرآنية، ج 2، ص 96.

⁵ (المعجم الوسيط) ط.دار إحياء التراث العرب ، القاهرة طبعة ثانية ، سنة 1973م ، ج 2 ص 956.

⁶ المعجم الوسيط مرجع السابق ص 396.



أما تعريف التنمية اصطلاحاً : قيل التنمية هي : " المساهمة في تقدم أو رخاء أفراد أو أنشطة أو مشروعات المجتمع " ¹.

وفى معجم المصطلحات الاقتصادية ورد تعريف التنمية بأنها: " عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان من مجتمع تقليدي إلى مجتمع متقدم صناعياً بما يتفق مع احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية، وبمعنى آخر هو تحول المجتمع الثابت إلى المجتمع المتغير وفق احتياجات جماهير الشعب " ².

وجاء فى الموسوعة العربية الميسرة أن التنمية الاقتصادية هي: العمل على زيادة الدخل القومي بحيث يزداد متوسط دخل الفرد ³.

وفى العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً، حيث عرفت بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التى تساهم في تحقيقه" ⁴.

علاقة الإرث النبوي بالصعود الحضاري

إن علاقة الإرث النبوي بالصعود الحضري كعلاقة الصورة في المرآة، فهو يعكس ثراء حضارياً يشكل دافعية تلازم الحركة الذاتية للإنسان مع الحركة الإيمانية مما يضمن الشبعة الروحية والجسدية على حد سوي، وهو أعظم مكون للتميز الحضاري، وعلى نفس المسير والقاعدة انقذت شرارة الحضارة وسار الرعيل الأول في بناء الأمة المسلمة بناءً محكماً لا تقاربه هزة، ولا تزلزله عاصفة، فهذا عمر بن الخطاب ينتبه إلى ما تنبه له رسول الله انطلاقةً من هيمنة الشريعة على تصرفات الناس، فقد وجّه عمر عاطلاً لا يستثمر ولا ينمي، حين دخل عليه ذلك الشاب العاطل الفتى القوي وهو في المسجد وفي يده مشاقص ⁵، قائلاً من يعني في سبيل الله، فدعا به عمر، فأتى به، قال: من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تأجره كل شهر؟ قال: بكذا بكذا، قال: خذه فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: انتني به وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال: خذ هذه، فإن شئت فالآن اغز، وإن شئت فاجل ⁶، بهذه المتابعة الشرعية من أمير المؤمنين تنطلق الهمم لتلغي البطالة، وما هذه المتابعة الإدارية التى بدت في عمر، إلا لأنه تذرّع في

¹ أحمد زكى بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، ط. دار الكتاب اللبناني، د. ت ص 203 .

² أحمد زكى بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط. دار الكتاب اللبناني، د. ت ص 66 .

³ محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ط. دار الجبل، د. ت ج 1 ص 550

⁴ مطانيوس حبيب ، التنمية الاقتصادية، طبعة جامعة قاريون ، ليبيا ، ص 30.

⁵ مشاقص: جمع مشقص من النصال الطويل ولي بالعريش، وهو شر النبل يرمى بها الصيد. راجع: لسان العرب، لابن منظور،

باب: شقص، ج 7 ص 48، مرجع سابق .

⁶ الإمام على المتقى علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب: البيوع من قسم الأفعال، باب: في الكسب، ج 4 ص 69، رقم 663 طبعة مجل دائرة المعارف، طبعة ثانية، سنة 1373 هـ .



مدرسة الشريعة على عين النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تعلم فيها أيضاً كيف يجمع بين العلم الشرعي والعمل الدنيوي دون أن يعطل أحدهما الآخر، ودون أن يستغنى أحدهما عن الآخر، لأنهما روح وجسد، يقول عمر: رضى الله عنه كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك¹، وفيما يأتي نبين صور العلاقة بين الإرث النبوي والتميز الحضاري:

أولاً : علاقة تلازمية:

تتلازم العلاقة بين الإرث النبوي والتميز الحضاري تلازماً تنعكس عنه نتائج حتمية تترتب عليه، حيث يؤدي رقي التعامل الحضاري بجناحيه الأخلاقي والمادي على أسس مشروعة إلى تنمية الموارد المادية والبيئية.

حيث أرسى الإرث النبوي نظاماً يتماشى مع المقتضيات التسويقية وعلاقات الإنتاج وطرقه المتجددة، والمصالح المتعارضة، والأفكار الاجتماعية المتضاربة، والأخلاق السائدة، ففضى على صور الإجحاف الحضاري للإنساني تحت إشراف توجيه المنهج الرباني الذي يدعو إلى نزاهة التكسب بطلب الحلال، وذلك صريح بتحريم الربا لما له من خطر عظيم ودمار شامل للمجتمع، وأضرار جسيمة، حيث " يجد صاحب المال في النظام الربوي فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله، وهذا يصرفه عن استثمار ماله في مشروعات صناعية وزراعية وتجارية مهما كانت ضرورية ومفيدة للمجتمع، إلا إذا اعتقد حصول نسبة ربح أكثر من تلك المشروعات تربو على نسبة الربا، وقد لا يرغب مع ذلك في تلك المشروعات، حيث إنها تتطلب بذل الجهد واستعداداً لتحمل الخسارة، في حين يتمكن فيه صاحب المال من الحصول على الربا بدون مشقة ومخاطرة " ² ، وقد استلهم علماؤنا حكمة تحريم الربا بعد تشخيص علله وما يسببه من عملية تعسفية ومشكلات واقعية تعيق مسير الأمة نحو التنمية، وقد كشفتها عجلة الزمن بعد ظهور فجوة حضارية بين ماضي الأمة وواقعها، فيقول صاحب مفاتيح الغيب في بيان ما يسببه الربا من تواكل وتقاعس مما يؤثر سلباً على حركة التنمية المجتمعية: " إنما حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه التكسب، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارات والصناعات

¹ رواه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، رقم الحديث، 89، ص 1، 225 ج.

² فضل إلهي ظهير، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ط. مكتبة ابن تيمية، طبعة ثانية، سنة 1408هـ - 1988م ص 82.



الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات " ¹.

يقول الشيخ الدهلوي: ² وإذا جرى الرسم باستثمار المال بهذا الوجه -الربا- أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ³.

ومن هنا لم يكن تحريم الربا بدعاً على نظام المجتمع والحياة، ولكنه ينبثق من تشريع الله تعالى الذي يتكيف مع الوضع الصحيح لأمر الحياة، بل هو الوضع الوحيد الصالح للحياة، ومتى فقد هذا الوضع المتناسق مع طبيعة الحياة، فلا مفر من تعاسة الناس وشقوتهم مهما استطاعوا أو حاولوا لتوفير تسهيلات مادية وإنتاجية، ولا تلبث نظمهم الأرضية إلا قليلاً وتتحطم وتتدمر لتعارضها مع فطرة الكون وفطرة الحياة، وهي النتيجة الطبيعية التي أثبتها علماء الاقتصاد الغربيين، فيقول توماس كليبير (Sir Thomas Culpepper) : " إن ارتفاع سعر الربا يجعل الناس كسالى في مهنتهم ويصيرون مرابين، ويتيح الانخفاض في السعر الرسمي للربا فرصة لتطوير الزراعة، وسينفخ الروح في صناعاتنا الميتة ، ويقول الاقتصادي الألماني سيلفو جيزيل (Silvio Giselle) : " قد حال معدل فائدة النقود دون نمو رأس المال، ولو أزيل هذا الحاجز سينمو رأس المال سريعاً إلى درجة تبرر انخفاض سعر الربا إلى الصفر، ولا يحدث هذا في آن واحد، لكن في فترة وجيزة من الزمان ⁴.

وبهذا يحقق إحسان التعامل على الأساس المشروع إلى الأمان في حركة التجارة والاستثمار، مما يزيد في التنمية الاقتصادية، ويسرع في زيادة الإنتاج، وفي الوقت نفسه دعمت الشريعة ضمير الإنسان بعنصر الثقة فيه، ورفعت من مكانة التاجر الصدوق وحفزته، لتحقيق له التقدم المادي في الدنيا والرقى إلى أعلى المقامات في الآخرة، وذلك قمة التقدم والتحضر الذي يصل الدنيا بالآخرة والدين بالدنيا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) ⁵

¹ الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي، ط. المكتبة التوفيقية، د.ت ج 8 ص 86 .

² هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، ولد سنة 1110هـ 1699م وهو من أهل دهلې بالهند، زار الحجاز (1143هـ - 1145هـ) قيل عنه: أحيا الله به وبأولاده، وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موأثما ،وسمي الدهلوي بولي الله بن عبد الرحيم، ومن كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والإنصاف، وعقد الجيد وغيرها) قيل في وفاته: أنا كانت في سنة 1176هـ - 1762م، وقيل سنة 1179هـ . راجع: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،للإمام/ خير الدين الزركلي، ط. دار العلم، بيروت، د.ت ج 1 ص 149 .

³ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط. المكتبة السلفية، سنة 1395هـ ج 2 ص 106.

⁴ فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص 83 .

⁵ رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن . راجع: صحيح الترغيب والترهيب، باب: الترغيب في الاكتساب، ط. مكتبة المعارف، الرياض، طبعة خامسة، د.ت ج 2 ص 162 .



وقال صلى الله عليه وسلم في التحذير من مخالفة ذلك: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار)¹

ثانياً: علاقة ترابطية:

تربط الإرث النبوي والتميز الحضاري علاقة وطيدة ، فمثلا تتوقف تنمية حالة الفرد المعيشية على إحسانه في عمله وطلبه وحسن قصده في توكله على الله تعالى ، وإذا فقد الإنسان إحسانه في طلبه تضاعل مستوى معيشتة وتراجع نمو كسبه ، ولقي الهوان. وقد استعمل الإسلام تحريك الشعور بالكرامة الإنسانية، وحفظ الإنسان من الهوان والإهانة ، أداة لتدافع الهمم نحو إحسان البيع والشراء والتجارة والتكسب ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتطب أحدهم حزمة على ظهره فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أم منع)²، وقد أهّل النبي صلى الله عليه وسلم العاقل ليكون عنصراً فاعلاً، ومستثمراً بارزاً بعد أن كان بطالاً لا ينتج، حتى عاد النفع للمجتمع لأنه إذا تحول إلى رجل أعمال، سيخرج زكاته مما يسد أبواب العجز عن عناصر المجتمع الذين لا يسألون الناس إلحافاً وتبين الشريعة أن العمل للاستثمار وحده بدون مزجه بروح الدين والتوكل على الله عقيماً، فالإحسان في طلب الرزق مع التوكل على الله تعالى لا ينفصلان، لذا كان من المنزلقات أن تنشغل الأمة بجوعة الجسد، وما يتعلق بها من الإنتاج بشتى وسائله وصنوفه، ومن المتاع الحسي بشتى ألوانه ومذاقاته، وتغافلت أن هذه الجوعة لا تستوعب الكيان الإنساني وإشباع سائر الجوعات الإنسانية، وأن سدّ هذه الجوعات مترتب على الشبهة الإيمانية المرتبطة بالإحسان في التوكل، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرزق إن انبثق من ذلك فيما رواه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أنكم كنتم تاكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصاً وتروح بطاناً "³.

وكذا كان وريثه الصديق أبو بكر الصديق رضى الله عنه من كبار رجال الأعمال المستثمرين، فكان يضرب في الأسفار للاكتساب بالتجارة، وقد سافر إلى بصرى⁴

¹ أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وقال الهيثمي رجاله ثقات، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد. راجع: إرواء الغليل في رجريح أحاديث منار السبيل، (ط. المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1405هـ 1985م) ج 5 ص 164 .

² رواه البخاري. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكأ، (ط. دار الحديث، د.ب.) ج 5 ص 55.

³ قال الإمام العجلوني رواه أحمد والطبراني في مسنديهما والترمذي وابن ماجه عن عمر مرفوعاً وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام/ إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي، (ط. دار الكتب العلمية، طبعة أول، سنة 1418هـ 1997م ج 2 ص 139 .

⁴ بصرى: من أرض الشام من أعمال دمشق وهي مدينة حوران. راجع: الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، بتحقيق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة، طبعة دار السراج، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1980م) ج 1 ص 109 .



للتجارة¹ ، وفي ظل هذا المزج بين العمل الاقتصادي وروح الشريعة، ينقذ الإسلام البشرية المهددة في كينونتها الإنسانية، ويحطم قفص المادية الصرفة، حتى ينصهر في روح الإيمان، فتسعد الإنسانية بالغنى الشامل مادياً ونفسياً .

ثالثاً: علاقة تضمنية :

يتضمن الإرث النبوي كل مسارات التميز الحضاري في أعلى درجاتها وصورها، فالإرث النبوي يضمن الصعود الحضاري ويكفل توجيه آليات التنمية الفردية والمجتمعية ، " فالزكاة مثلاً وهي تميز حضاري تنموي تلعب دوراً اقتصادياً كبيراً في حق التشغيل الكامل سواء من خلال عدم إعطائها القادرين على العمل، دفعاً لاشتراكهم في النشاط الاقتصادي، أو من خلال رأس المال الإنتاجي للفقراء والمساكين، الذين عجزت إمكانياتهم الذاتية عن توفيره بشكل يساعدهم على التحول إلى طاقات منتجة تفيد المجتمع بأسره"² .

لذا قال بعض العلماء " أن الفقير والمساكين الذي يحسن الحرفة، يعطي من مال الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت"³ .

وبذلك يخطئ من يزعم أن الزكاة تسهم في زيادة البطالة، وما ذلك إلا مجرد افتراء، لا يقبله عقل، " فدور الزكاة لا يقف عند رفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الإسلامي، بل يمتد الى الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، حينما تشجع استثمار الأموال المجمدة"⁴ ومن الأنظمة الإسلامية التي تحل مشكلة الفقر، وتدفع لاستثمار أموال الزكاة.

أولاً: ترسيخ الإرث النبوي لمفهوم التمويل عن طريق المضاربة: بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أن المضاربة مأخوذة من الضرب، فقد جاء في لسان العرب: " المضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون لهم سهم معلوم الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" المزمّل: ٢٠ ، وعليه يقال للعامل "ضارب" لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل سمي مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه "⁵،

¹ رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات (ط. دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، سنة الطبع سنة 1402هـ (ج 4 ص 63، 62.

² عمر فيحان المرزوقي، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، ص 271، 272، وهو بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجل النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الخام والأربعون، بتاريخ سنة 1422هـ 2000م .

³ شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1413هـ ص 161 .

⁴ عبد الحميد الإبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دت) ص 77.

⁵ العلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة: ضرب، ج 1 ص 543 .



وفي القاموس المحيط (ضرب الطير تضرب: ذهبت تبتغي الرزق، وعلى يديه أمسك، وفي الأرض ضرباً وضرباً: خرج تاجراً، أو غازياً، أو أسرع أو ذهب)¹. واصطلاحاً: "هي أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه"².

والمضاربة "فكرة استثمارية متحررة من الفائدة وألوان الربا، ثابتة في النظام الاقتصادي الإسلامي، يقول في شأنها أحد خبراء الاقتصاد المسلمين"³:

"إن أهم ما يمكن أن يحققه النظام المتحرر من الفائدة هو إنشاء مؤسسات على أساس المضاربة، بشكل رأس المال والعمل شراكة في العمل، يتقاسمان الأرباح والخسائر بصورة عادلة، وتكون خدمة جليلة للجنس البشري إذا استطعنا أن نحل الصلح محل الخلافات المستحكمة بين رأس المال والعمل دفعة واحدة في نظرية المضاربة وممارستها، وإذ ذاك يعمل رأس المال والعمل معاً في وجود جو ودي من التعاون، بغية تفاهم أفضل يواجه الاضطرابات العمالية في الحقل الوطني والحروب الباردة على الصعيد الدولي، ويمكن ازدهار وتنمية الزراعة والصناعة والعمال على هذا المبدأ، وسيساعد هذا التدبير إلى حد بعيد في تجنيد رأس المال واستخدام العمل في نطاق واسع، كما سيرهن على أنه أجدى طريقة في تشغيل الجميع، وتوفير لكل مواطن حاجاته الأساسية واستئصال الفاقة من المجتمع"⁴.

و بهذا تسير المنظومة الاقتصادية والمناقب الأخلاقية جنباً إلى جنب بإشراف الشريعة، ولا يمكن فصل بعضها عن بعض، وقد أقرت الشريعة مبدأ المضاربة وكان موجوداً قبل الإسلام "فالمضاربة كانت مشهورة في الجاهلية، لا سيما في قريش، فإن النظام الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال السيدة خديجة رضي الله عنها، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة"⁵.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: ضربه، (ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت) ج 1 ص 98، 99.

² الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي الحنبلي، المغني، (ط. مكتبة الرياض الحديثة، د.ت) ج 5 ص 26.

³ س. أ. أرشاد، وهو خبير اقتصادي كان مديراً لمصرف "اندوستريال أوربان كورباتيف بنك" العالمي، وهو صاحب نظرية "مصارف بلا فائدة" وقد صنف كتاباً بهذا الصدد يحمل نفس العنوان.

⁴ س. أ. أرشاد، التنظيم الاقتصادي لمجتمع اقتصادي متحرر من الفائدة، وهو بحث من عدة أبحاث في كتاب بعنوان " الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة " بقلم عشرة من علماء الإسلام، (ط. دار الكتاب العربي، طبعة أولى، سنة 1412هـ - 1992م) ص 82.

⁵ الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت) ج 5 ص 181.



وإذا سرى هذا النسق على حياة الإنسان الاقتصادية تسنى له أن يحقق ازدهاراً شاملاً ومتوازناً، وفي أحيان كثيرة نجد شباباً فقيراً يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق طموحاتهم الابتكارية، ويتجلى حل هذه المشكلة في عقد التمويل بالمضاربة الذي أرسى له الفقهاء نظاماً مرناً في التطبيق على أرض الواقع سداً لحاجات الممولين، وخصوصاً المتخرجين في الجامعات والمعاهد الفنية المتخصصة في مجال الصناعة والهندسة المعمارية والأجهزة المتطورة، وكذلك حملة الشهادات المهنية في مجالات الخياطة والنقاشة والنجارة والحدادة والخرائط، ومن الممكن أن توجه العملية الاستثمارية المتعاقد عليها بين الصندوق أو الخزنة والعامل المتخصص الفقير من الشباب العاطل على نظامين:

- نظام العقد الدائم: وفيه تستمر عملية المضاربة ما بقى المشروع الاستثماري سواء كان مصنعاً أو شركة أو زراعة أو غير ذلك .
- نظام العقد التدرجي المفضي للتمليك: على أن يسدد صاحب المهنة أو الحرفة رأس المال للخزنة بنظام التقسيط على الأجل المحدد المضروب بينه وبين الخزنة، في مقابل ملكيته بعد انتهائه من آخر قسط.

وبهذا يتم استثمار الطاقات المكنونة، والقوى المخزونة في سواعد وعقول الشباب بطريقة مرنة ومثمرة، مما يحقق الرخاء للأمة المسلمة كلها.

ثانياً: ترسيخ الإرث النبوي لنظام التمويل بالقرض الحسن:

والقرض هو : (أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى)¹ .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسننتين، فقال من أسلف في تمر فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)² ، وتتجلى حكمة القرض الحسن في دفع عجلة البناء المتكامل في التعاون الاستثماري القائم على البر والتقوى، ودفع العراقيل الماثلة في طريق التنمية من الكروب على شتى ألوانها وأشكالها .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ضابط القرض بلسان الشريعة حين قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)³.

والقرض الحسن من النقاط الرئيسية القوية التي يوفرها الإرث النبوي لبناء المجتمع المسلم في هيئة حضارية اقتصادية ذات صلاحية سرمدية، فهو يعمل على تعبئة الموارد البشرية المحدودة الإمكانيات، ويستعملهم في تحقيق الأهداف المنتخبة لصالح الخزنة الخيرية العامة .

¹ الإمام ابن حزم، المحلى، ج 8 ، ص 462، مرجع سابق .

² صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: السلم، ج 6 ص 41، مرجع سابق .

³ رواه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم 2387، ج 5 ص 53، مرجع سابق.



المبحث الثاني

التحدي الحداثي لإسقاط الإرث النبوي على الواقع الحضاري في عصر الرقمنة

إن إسقاط التراث النبوي على الواقع هو مشكاة الهداية التي يتفرع عنها التراث الحضاري بكل مساراته في السلوك والقيم، والتطور والابتكار والتجديد الفني والأدبي والفكري، المكتوب والمسموع المسجل والمرئي المحفوظ والمتوارث، في الجانب الفكري والعقدي، والتشريعي، واللغة، والأدبي، والفني، والفلسفي، والتصوفي، وقد مارس الحداثيون منهجاً يفرغ الإرث النبوي بالكلية من كل السياقات الحضارية بشراهة مغرضة وهي ممارسة تعنى بكل ما يمكن قراءته في النص عبر التأويل غير المنضبط بكل صوره، فالمدرسة الحداثية مارست وضع "النص النبوي" في قالب "نص روائي" أو "نثري" ينطبق عليه محور الأجناس الأدبية غير مقتنعين بمسألة التغاير التخصصي والتفاضل المؤسس على الإعجاز الحضاري بكل أنواعه، ومسألة فهم النص النبوي تعتمد على قواعد تفسيرية وفقهية تستمد حجيتها الشرعية من ذات النص، ورغم ذلك بث الحداثيون الشك في مصادر الاستنباط وفي طرق التفرع أو الإحالة إلى حكم الفروع عملاً بمنهج الحداثة في أن النص محكوم بوعي القارئ وفهمه دون تقيد بقواعد أو انضباط بضوابط، وذلك لأن أصل المنهج النقدي الحداثي ينطلق من صنع المنظر الغربي، وعلى الظلامية الغربية، ومهم جداً أن نضع في الحسبان ذلك التأصيل، وقامت فكرة المنهج الحداثي في نقد النصوص الشرعية على المؤامرة التشكيكية، لذلك هاجم الحداثيون رجال السنة ورجالها القدماء، وزعموا أن الإرث النبوي عادات ومورثات قابلة لاختبارها في مختبر سردي يعيد إنتاجه وقراءته، وعليه أعلن الحداثيون صراحة عن مشروعهم في قراءة النص النبوي، وحددوا مساقات إعادة القراءة، بما يعطي مندوحة من حرية فكرية واهنة غير مرهونة بقداصة مسبقة، وقد افقتن بهذه الدعوات نخبة معتبرة في عالمنا العربي والإسلامي، بما فتح المجال أمام المعلوماتية واستخداماتها في مهاجمة النص من قبل بعض المغرضين الذين يهدفون تشويه وتحريف الدين الحنيف.

التأويل الحداثي المرقمن للإرث النبوي وتعطيل إسقاطه على الواقع الحضاري :

يستخدم الماسح الضوئي لحروف العربية Smart Arabic OCR لدى الحداثيين أداة في تحريف مضامين الإرث النبوي، وتمثل هذه الغاية عملية نزع وإحلال، أي نزع المعنى الحقيقي للموروث النبوي الحضاري وتفريغه، وإحلال تأويل غربي لا يتواءم مع مضمونه، والمصطلح المحرف أساس التواصل في مجتمع المعرفة، فهو الحامل لما يسمى بالمحتوى الرقمي Digital Content، واللغة التي لا تعطي اهتماماً للمصطلح تنحسر عن الحياة، يقول "أركون" في الواقع أن الإسلام نفسه كان يمثل حادثة كل التحولات الحضارية الكبرى كانت تمثل الحداثة في عصرها، أما الآن فمما لا ريب فيه أن الإسلام أصبح نوعاً من التراث والتقليد، ومعارف متراكمة، ومواقف



ثقافية مكررة ، هذا شيء واضح لكل من يرى ويبصر ولا يمكن لأي شخص عاقل أن يقول بأن الإسلام يمثل حالياً الحداثة، أما في لحظة انبثاقه التاريخية فقد كان الإسلام يمثل لحظة حداثة بدون شك ، ولحظة انبثاق الخطاب النبوي كان يمثل تغييراً، بل تغييراً جذرياً بالقياس إلى ما قبله ، لكن بعد أن ترسخت الدولة الإسلامية فإن التغيير الحضاري استمر لبعض الوقت على الصعيدين الاقتصادي والسياسي ، ثم تشكل تدريجياً فكر ثابت تحول بالتدريج إلى أرثوذكسية ، أي من طاقة تغييرية انبثاقية إلى تصور حضاري ثابت وثبوتى للحقيقة ، إلى تصور حضاري ملجوم ومسجون من قبل اختصاصيين معروفين بهذا العمل وهم الفقهاء والعلماء وحراس الأرثوذكسية ، وهم الذين يدعوهم عالم الاجتماع الألماني " ماك ميلر " بموظفي التقدي، أو المسؤولين عن تسيير أمور التقدي¹.

وقد مثلت هذه الغاية الخبيثة انقلاباً علي البواعث الحضارية للإرث النبوي وتم نشر ذلك عبر الرقمنة التقنية لينتشر انتشار الفضاء الإلكتروني في كل المجالات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، وذلك بإدخال الفكرة الغربية وإسقاطها على الإرث النبوي إسقاطاً يجسد للثقافة الغربية حضارياً، تحت إشراف أخلاق بعيدة عن الحضارة الراقية ، وجعلها بدلاً من الله محور السلوك والثقافات، ونقل العقل من النسبي إلى المطلق عندما جعلت السلطان كله للعقل المجرد، ولا سلطان علي العقل إلا للعقل وحده ، الأمر الذي حول الحداثة الغربية إلى دين طبيعي يحل ويحرم ، ويبيح ويمنع دين قوامه العقل والعلم والفلسفة ، وإحلاله محل الدين السماوي ، وفي ذلك إعلان صريح لمقاطعة الموروث الديني ، والتعامل مع المنتج المعرفي الحداثي في فهم الموروث وتأويله .

إذن يتبنى الحداثيون رقمنة ونشر التأويل الغربي للموروث النبوي وبثه فكرياً تسعى فيه المدرسة الحداثية " إلى التوفيق بينه وبين الحضارة الغربية والفكر الغربي المعاصر، وذلك بتطويع النصوص وتأويلها تأويلاً جديداً يتلاءم مع المفاهيم المستقرة لدى الغربيين، ومع انفجار المعلومات والاكتشافات الصناعية الهائلة في هذا العصر تتفاوت رموز تلك المدرسة تفاوتاً كبيراً في موقفها من الموروث النبوي، ولكنها تشترك في تفريغ الموروث وإضعاف مرامييه الحضارية وتعطيل إسقاطه على واقع الحياة لتسول للناس ضعف ووهن الإرث النبوي وعجزه عن مواكبة التطور التصاعدي للحضارة المتجددة، سواء كانت نصوص العقيدة، أم نصوص الأحكام، أم الأخبار المحضة، وفي رد ما يستعصي من الإرث النبوي إلى التأويل².

¹ محمد أركون ، نُن والحداثة ، ترجمة : محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي ، دفاتر فلسفية ، نصوص مختارة ص 105 .

² محمد عبد الرزاق أسود ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام (ط. دار دار الكلم الطيب ، ط. أول ، سنة 1429هـ - 2008م.) ص 464 .



يقول الحداثي " نصر حامد أبو زيد " في ضرورة التحرر من الموروث ، والانطلاق نحو آفاق واسعة بلا قيود: " أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا ، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان "¹.

وغاية الحداثيين من وراء التخلص من الإرث النبوي، والتحرر من قيوده التي في حقيقتها ترقى بالإنسان من أن يعيش حياة الغابة ، منفلت الأخلاق ، سائب الشهوات ، إلى نقلة حضارية متميزة " وإحداث تغييرات واسعة في فهم الإسلام، الذي يعتبرون أن فهمه قد تأثر بالظروف التاريخية الماضية، واختلط بالتقاليد والأعراف المحيطة به. وهم يريدون تحريره من أصر هذه القيود وتعديله ليكون ملائماً للعصر الحاضر، وهم يرون أن النموذج الإسلامي التاريخي وتطبيقه حتى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يعد مناسباً الآن، ولكن يمكن الاحتفاظ بجوهر الإسلام وتكييفه حتى يناسب العصر، ويرون أن القيم والمبادئ الغربية من الديمقراطية والحرية وغيرها تتماشى بسهولة مع الإسلام، ولهذا يودون إدخال الحداثة الغربية في الإسلام فينتطور تماشياً مع العصر."²

ويقول "شليرماخر" (أحد كبار المنظرين للهرمينوطيقا) : "كلما تقدم الموروث الشرعي في الزمن صار غامضاً بالنسبة إلينا وصرنا - من ثم- أقرب إلى سوء الفهم لا إلى الفهم، وعلى ذلك لابد من قيام "علم" أو "فن" يعصمنا من سوء الفهم، ويجعلنا أقرب إلى الفهم "³.

الترويج الرقمي لضرورة إلغاء مصدرية الإرث النبوي، وعدم صلاحيته للإسقاط الحضاري:

لا يواجه الترويج إلا بالترويج فالأمة تحتاج إلى تطوير يهيئها لنقلة نوعية لجيل الإنترنت الثاني وهو المعروف بالويب الدلالي Semantic web ، وذلك لمواجهة ما يروجه الحداثيون رقمياً لإلغاء مصدرية الإرث النبوي، وعدم صلاحيته للإسقاط الحضاري وزعموا أن الإرث النبوي نص لغوي أدبي كسائر النصوص الأدبية وذلك ليتسنى لهم إسقاط القداسة عنه، وبالتالي نقده دون ضوابط ودون مراعاة لخصائصه التي انفرد بها عن سائر النصوص ، يقول " نصر حامد أبو زيد: "إن الموروث النبوي في حقيقته وجوهره منتج ثقافي والمقصود بذلك انه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً"⁴.

¹ نصر حامد أبو زيد ، الإمام الشافعي وتأسى الإيديولوجية الوسطية (ط. دار سينا ، القاهرة ، سنة 1992) ص 146 .

² بسطامي محمد سعيد خير ، مفهوم تجديد الدين ، (ط.مركز التواصل للدراسات والبحوث، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط.أول، سنة 1433 هـ - 2012 م) ص 196 .

³ نصر حامد أبو زيد ، إشكالية القراءة وآليات التأويل ، ص 20 .

⁴ نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص ، (ط. المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط. أول ، سنة 1990م) ص 24.



ويرمي الحداثيون إلى "زحزحة ما تلقته الأمة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن مكانته باعتباره مصدراً للحضارة والمعرفة الإنسانية، ويتم ذلك عن طريق التعامل معه بكل ما توفره النظريات والفلسفات الحديثة، ويكون ذلك بواسطة التوسل بالمناهج المقررة في علوم الأديان بالغرب، وإعطاء العقل سلطة مطلقة في إخضاع الإرث النبوي للنقد"¹ ليتسنى تعطيله عن الإسقاط الحضاري والترويج لذلك عن طريق الرقمنة التقنية.

ولهذا الاختلاف الجذري بين مضمون الموروث النبوي الحضاري، وتأويل العقل له وفق الحداثة الغربية اختلفت مقاصد قراءته في رواق العلماء المستتبطين لمفاهيمها على أسس وضوابط شرعية ، وفهم قراءته على الطريقة العقلانية الحداثية المجردة فقراءة العلماء الفاهمين قامت لمعرفة المقاصد الحضارية بينما جاء طرح المنهج الحداثي لتغيير وجهته الحضارية المتميزة المتفردة ووقوعته داخل البيئة الصحراوية وتحبيذه عن معانيه، وعزل والأرض عن السماء ، ومقاطعة العقل للوحي. والعقل البشري في نظر الحداثيين " وصل سن النضج ، ولم يعد بحاجة إلى الهداية والإرشاد النبوي وذلك بإعلان انتهاء وصاية السماء على الأرض بإنهاء النبوة والرسالة"².

ويرى الحداثي " محمد احمد خلف الله" أن الإرث النبوي " يحرر العقل البشري من قيود سلطات الآلهة، وسلطات الأنبياء والمرسلين، وسلطات رجال الدين ، وتحرير العقل من سلطات الآلهة يعني عنده أن تكون أعمال الإنسان غير مرتبطة بمشيئة الآلهة ورغباتها ورضائها ، وأما تحريره من سلطات الأنبياء والمرسلين، فبالقضاء على الهالة التي يراها الناس قدسية ويحيطون بها الأنبياء والمرسلين، ويردهم إلى مكانهم الطبيعي ، وهو أنهم مجرد بشر لا أكثر ولا أقل ، وإذا كان الموروث النبوي أعطى العقل البشري سلطة في مناقشة سلطة السماء ، فكيف يمنعه من الحق في مناقشة سلطة الأرض"³.

وبذلك تجاوزت الحداثة في غاياتها حدود الموضوعية في دراسة الإرث النبوي وعطلت إسقاطه على واقع الحياة الحضارية، وجمدت تميزها، وقد تبختر بها بعض المنتسبين إلى الإسلام من بني جلدتنا ، وصفقوا لرؤيتها التي تقدم فكراً وثقافة ورؤية اجتماعية وأخلاقية بديلة، وراح كثير من دعايتها يتيهون في مستنقعات الفكر الغربي، ويتقلبون بين مدارس المختلفة بعقلية هزيلة لا تملك سوى التبعية الساذجة ومصطلحات فلسفية مستوردة، وعبارات رمزية مقنعة، تحت شعار مواكبة العصر والتطور والتجديد.

¹ طه عبد الرحمن ، روح الحداثة ، (ط. المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط.أول 2005م) ص 183.

² محمد أحمد خلف الله ومحمد محمود المدني ، القرآن نظرة عصرية جديدة، ط. نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.ثانية، سنة 1988م ص 24 .

³ محمد أحمد خلف الله ومحمد محمود المدني ، القرآن نظرة عصرية جديدة ، ص 7 - 17 .



الترويج الرقمي لخدعة أن الإسقاط الحداثي هو المنقذ من الإنهيار الحضاري:

انزلق بعض أدعياء الفكر العليل نحو هاوية الغش الثقافي الحداثي ، فزعموا أن الحداثة الغربية لون من التجديد الإسلامي لتحقيق المدنية والتحضر ، ورفض الرجعية والتقليد ، بينما حقيقة الحداثة الغربية مجافية للحضارة والمدنية بكل المعاني .

وإن قراءة الحداثيين للنص القرآني وتأويله ، تعد بدعاً من التزييف الفكري ، لإضفاء هالة من الشرعية على هرطقاتهم ، لتقديمها على أنها ثوابت إسلامية متجددة بتجدد العصر ، إنهم يريدون إثناء النص وفقاً لتغير البيئات والثقافات ، لا إثناء الثقافات وفقاً للنص ، وما ذلك إلا لأنهم أكبروا من مقام العقل مع تجاهلهم تماماً لكون العقل ليس إلا صفحة بيضاء تتراكم عليها المعطيات المادية ، وما قدرات العقل إلا عملية توالد وورود لخبرات مكتسبة ، ومستودع لكثير من الذكريات المخزنة في الوعي واللاوعي ، ولكنهم حولوا هذا المفهوم إلى القطع بضرورة استعمال لعقل في تجديد فهم النص على أسس تجتث حقيقة كنهه ومضمونه ، إن الإسلام لا يرفض أن يصدّم العقل في التجديد وإثبات صلاحية النص لإدارة الحياة وسائر البيئات ، وأن يضبط الثقافات على منهجية تضمن البقاء للإنسانية في بيئات نقية صالحة لكن دون أي يمس هذا التجديد أصول العقيدة والشريعة والأخلاق ، التي تظل أرضاً مشتركة جامعة لكل ملامح القوامه للأمة على سائر الأمم عبر الزمان والمكان.

ولكن سرقت الأهواء من عبودها من دون الله ، وأصبح لمنهجهم في التعامل مع النص له طلبة وغاية ، وسأكتفي هنا ببعض الغايات الأساسية من وراء نقد النص القرآني ، كأساس لما يترتب عليها من غايات أخرى في شتى المجالات الأخلاقية والفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وما يشمله ذلك من سلوكيات المرأة وحجابها ونظرتها لنفسها في المجتمع ، وسلوكيات الرجل وأخلاقيات إباحية لدى الشباب ، ومعاملات اقتصادية تخالف جوهر النص ، وغير ذلك مما يعد النص مهيمنا عليه ، وذلك عن طرق قلب المفاهيم من قبل الحداثيين ، وتزييف الوعي ، واللعب على أوتار الأهواء والشهوات كمفاتيح للتحكم في قلوب المرضى وأهل العلل ، ومن أهم ما سعى المنهج النقدي إلى تحقيقه للحداثيين ما يأتي:

إعادة قراءة الإرث النبوي بأسلوب حداثي يخالفه:

إن النسق الفكري الحداثي يرفض صلاحية الإرث النبوي الحضاري لكل زمان ومكان ، وينكر أن الشريعة الإسلامية كليات ومبادئ وأطر حاكمة ، وتجاهل كونه وضع إلهي ثابت ، وزعموا أن فهم الوحي يتطور ويتغير ، أما تأويله على صورته التي أنتجها المقعدون فيجب تعطيله ، " وعليه لا بد من قراءة صحيحة لاستنتاج دلالات مناسبة داخل النظام الإشاري اللغوي ، وليس قراءات تلوينية تلمع دون أن تغوص في



باطنه، فتظل رهينة الماضي لا ترحزح عن مكانها مهما كانت الظروف، فتفقد وعيها وواقعها، وتظل عالمة على غيرها¹.

إن إعادة قراءة الإرث النبوي الحضاري استدعاها في نظر الحداثيين " أنه الإرث النبوي لم يعد يحمل المعاني التي تناسب حاجة العصر المتجددة، فآليات الفهم تغيرت وطبائع المخاطبين تغيرت، واهتمامات البشرية في تغير مستمر، حتى المصطلحات التي تشغل بالهم تختلف كثيراً عن مصطلحات البيئة التي نزل فيها ، وعليه فإن أية قراءة للإرث النبوي لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذه المسألة، التي تسمى بجدلية المعنى والتاريخ"².

لذلك يرى الحداثيون ضرورة إعادة قراءته، وعدم الانكباب على قراءاته القديمة التي تفقده وزنه وقيمته ، ف " تلك القراءات حولته الى بوق لا يسمع منه سوى أصوات الموجهين، وليس صوت مضمون الإرث، فلحقه غياب كلي لكيونته، لأنه تم تناوله من منظور مؤدلج، همه الوحيد التكلم باسم الوحي، وليس التكلم لأجل الوحي. وتبرز على خلاف ذلك وظيفة التأويل التي تسعى الى فهم الواقع فلا فكر خارج الواقع المتضمن لجميع أشكال التعارض والتباين، إذ لا ينبغي حصر دراسة التراث على الماضي، واجترار أفكار أمجاده، فالعلاقة بين الماضي والحاضر علاقة تواصل وجدل تستوجب قراءة الماضي لفهمه وتجاوزه لا لتقديسه"³.

إن الحداثيين المتذرعين بالتجديد وعدم مواكبة الإرث النبوي وعدم صلاحيته للإسقاط الحضاري على الواقع قرروا ضرورة قراءته على أسس المنهجيات الفلسفية واللغوية الغربية الحديثة بعد القطع مع التراث التفسيري ، والبدء من الصفر، إنما يكررون نفس عمل المستشرقين الذين وجهوا سهامهم إلى النص بشكل مباشر أو غير مباشر بإثارة كل أنواع الشبهات حوله، ويكرسون نفس المحاولة لإبادة المعالم الدلالية للإرث النبوي.

والحداثيون من وراء ذلك يحاولون إلغاء ما استنبطه العلماء وفق الفهم الصحيح وبضوابطه المقرر شرعاً ، بل رأوا أن إعادة قراءة النص هي الحل لكل الصعوبات التي تواجهنا في فهم القرآن الكريم في الوقت الراهن فقرروا أن الإرث النبوي الذي " تبدو من سياقه الجبرية المتناقضة مع الإطلاق، يجب أن تعاد قراءته في إطار الإطلاق وضمن توسطات جدلية"⁴.

فتح منافذ التشكيك والنقد في الإرث النبوي:

¹ رشيد بنحو ، قراءة في القراءة، مجلة الفكر العربي المعاصر، (دار الآفاق ، بيروت، 1988م) عدد48، ص 19.

² (حبيب موني، الق راءة و الحداثاة)مقاربة الكائن والممكن في القراءة العربية (منشورات اتحاد الكتاب العرب سنة 2000م)، ص 17وما بعدها.

³ نصر حامد أبو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، ص 191 .

⁴ أبو القاسم حاج حمد ، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة ، (ط. دار ابن حزم ، د. ت)، ص 275-276 .



راحت الحادثة تشكك في قدرة متابعة الإرث النبوي لواقع الحضارة وصناعة التميز، فطالب الحادثيون بنقل الإرث النبوي من ساحة اللامفكر فيه إلى ساحة المفكر فيه، وهذا ما صرح به " محمد أركون " ومعنى نقل الإرث النبوي والتراث من ساحة اللامفكر فيه إلى ساحة المفكر فيه " أي من ساحة المسلمات إلى ساحة المشكوك فيه القابل للنقد، لذلك فلا يصح اعتبار الإسلام ولا النظر إليه كنموذج حقيقي مكتمل، لأن التراث كله بما فيه النص القرآني مفتوح وغير محدد بشكل نهائي مغلق، فهو قابل للزيادة خاضع للتغير الحضاري المستمر الذي يفرضه التاريخ، وينبغي على المثقف العربي المعاصر أن ينخرط في استراتيجية شاملة للتدخل العلمي من أجل فتح العقليات المغلقة وتحريكها"¹.

ويتحائل " نصر حامد أبو زيد ليتحاول على الإرث النبوي الحضاري " ليحمل مصدريته مسئولية كونه معضلة تدعو العقل للتأويل والنقد حسب رؤيته، فيقول: " كيف يمكن الوصول إلى المعنى الموضوعي للوحي؟ وهل في طاقة البشر بمحدوديتهم ونقصهم الوصول إلى القصد الإلهي في كماله وإطلاقه؟ إن مثل هذه الأطروحات لا يمكن لأي معرفة معالجتها سوى القراءة النقدية بآليات تأويلية وحدها "².

ونلمح عبر هذه المعضلة أن الهاجس المؤرق كيفية الإسهام في بلورة وتأسيس رؤية حدثية حضارية عقلية محل الإرث النبوي المعصوم إذ الملاحظ كما يقول أبو زيد: "أن ما يجمعنا نحن المسلمين موجود في الإرث النبوي، وينبغي التسليم بذلك، لكن الوصول إليه وبلوغه لن يكون إلا من خلال القراءة التأويلية، باعتبار التأويل العملية الأمثل للتعبير عن عمليات ذهنية على درجة عالية من العمق في مواجهة النصوص والظواهر "³.

ولا يدري الباحث أي عقل يقصده أبو زيد وغيره من الحادثيين، وأي عمليات ذهنية يستطيع من خلال مجردة فقه النص ومضامينه؟ !!، إن " العقل مثل الحاسوب، يخرج لنا ما نضعه بداخله، والعقول أنواع، فهناك العقل المادي، والعقل التفكيكي، والعقل النقدي، والعقل التأسيسي، ودائما وراء العقل يوجد نموذج يسبق العملية العقلية، وفي معظم الأحوال نجد أن مقصود الحادثيين هو العقل المادي، والعقل المادي غير قادر على التعامل إلا مع حركة المادة والجانب المادي للإنسان، وهو يرصد وقد يفسر ولكن من خلال مادية سطحية"⁴.

الخاتمة

¹ محمد أركون، الفكر الإسلامي- نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح، (ط. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت (ص 20 21.

² نصر حامد أبو زيد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ص 19.

³ نفس المصدر، ص 149.

⁴ حوارات الدكتور المسيري العلمانية والحادثة والعولمة، سوزان حرفي، (ط. الأفق المعرفية، ط. أول، سنة 1434هـ، 2013 م (ص 176.



من خلال التطواف العلمي السابق يظهر لنا جلياً ما عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يأتي :

أولاً : أهم النتائج : أسفر البحث عن عدة نتائج منها:

- فإن التراث النبوي هو مشكاة الهداية التي يتفرع عنها التراث الحضاري بكل مساراته في السلوك والقيم، والتطور والابتكار والتجديد الفني والأدبي والفكري.
- مارس الحداثيون منهجا يفرغ الإرث النبوي بالكلية من كل السياقات الحضارية بشراة مغرضة وهي ممارسة تعنى بكل ما يمكن قراءته في النص عبر التأويل غير المنضبط بكل صورته.
- زعم الحداثيون أن الإرث النبوي عادات ومورثات قابلة لاختبارها في مختبر سردي يعيد إنتاجه وقراءته ، وعليه أعلن الحداثيون صراحة عن مشروعهم في قراءة النص النبوي، وحددوا مساقات إعادة القراءة، بما يعطي مندوحة من حرية فكرية واهنة غير مرهونة بقداصة مسبقة.
- أهم ما تهدف إليه المنهجية النقدية الحداثية للإرث النبوي الحضاري وإسقاطه إعادة قراءته قراءة مفتوحة، باعتباره ظاهرة تاريخية ونصية قبل أن يكون وحيًا، وإعادة تأويل الوحي تأويلاً غريباً متحرراً

ثانياً : أهم التوصيات : يوصي الباحث بعد التطواف السابق بما يلي:

- أولاً :** عقد ندوات ومؤتمرات عالمية يستدعى فيها الحداثيون العرب لمناقشتهم وفتح نوافذ فكرية جديدة قد تحدث لديهم نوعاً من المراجعات الفكرية.
- ثانياً:** تكثيف الجهود العلمية من قبل المؤسسات الحكومية والخيرية والإعلامية في إبراز مواكبة الإرث النبوي للعصر، ومخاطبته لكافة المستويات والبيئات من خلال نصوصه من غير تحريف ولا تبديل ولا تعطيل.
- ثالثاً :** تخصيص مقررات دراسية ترسخ صلة الإرث النبوي بالحضارة وإثبات مخاطبته لكل عصر وفي أي مكان إل يوم القيامة.



فهرس المصادر والمراجع

- الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام ، محمد عبد الرزاق أسود، (ط. دار دار الكلم الطيب ، ط. أول ، سنة 1429 هـ - 2008م).
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للإمام/ خير الدين الزركلي، (ط. دار العلم، بيروت، د.ت).
- انظر المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. أول 1411هـ / 1990م).
- آيات قرآنية: ومضات من القرآن الكريم، آقبيق، غازي صبحي(دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- التدابير الواقية من الربا في الإسلام، فضل إلهي ظهير، (ط. مكتبة ابن تيمية، طبعة ثانية، سنة 1408 هـ 1988م).
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
- التنظيم الاقتصادي لمجتمع اقتصادي متحرر من الفائدة، وهو بحث من عدة أبحاث في كتاب بعنوان " الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة " بقلم عشرة من علماء الإسلام، س. أ. أرشاد، (ط. دار الكتاب العربي، طبعة أول، سنة 1412 هـ - 1992م).



- التنمية الاقتصادية، مطانيوس حبيب، (طبعة جامعة قاريون ، ليبيا).
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دت).
- جدلية الغيب والإنسان والطبيعة ، أبو القاسم حاج حمد، (ط. دار ابن حزم ، د. ت).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه ، دت ج 5 ص 181) .
- حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، (ط. المكتبة السلفية، سنة 1395هـ).
- (حوارات الدكتور المسيري العلمانية والحادثة والعولمة ، سوزان حرفي، ط. الآفاق المعرفية ، ط. أول ، سنة 1434هـ- 2013 م).
- دور الحضارة العربية الإس لامية في النهضة الأوربية، د/ شوقي أبو خليل، هاني المبارك، ط1، دمشق، دار الفكر المعاصر ، 1417هـ/1996م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بالمقدمة لابن خلدون- ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، نجلاء أحمد ي ، (العربي للنشر والتوزيع ، 2013م).
- روح الحداثة ، (ط. المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط. أول 2005م) طه عبد الرحمن .
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، بتحقيق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة ، طبعة دار السراج، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1980م).
- سوء فهم الشريعة الإسلامية ، وأثره في نشر التطرف والعنف، (غزة نموذجاً) / عبد القادر خليل الش طلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين، الملتقى الفقهي . 2017 .
- ش ذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ، (ط. دار العلم للملايين ، بيروت ، ط. رابعة ، سنة 1990م).



- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.ت) عبد الحميد الإبراهيمي.
- على المتقى علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب: البيوع من قسم الأفعال، باب: في الكسب، طبعة مجل دائرة المعارف، طبعة ثانية، سنة 1373هـ .
- عمر فيحان المرزوقي، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، ص 271، 272، وهو بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجل النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الخام والأربعون، بتاريخ سنة 1422هـ - 2000م.
- العين- للفراهيدي د/ مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة الهلال. بتصرف
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الحديث، د.ت.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي، ط. المكتبة التوفيقية، د.ت.
- الفكر الإسلامي- نقد واجتهاد، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح ، (ط. المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ت).
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت).
- قراءة في القراءة، مجلة الفكر العربي المعاصر، رشيد بنحدو، (دار الآفاق ، بيروت، 1988م).
- القراءة و الحداثة، حبيب مونسي (مقاربة الكائن والممكن في القراءة العربية) منشورات اتحاد الكتاب العرب سنة 2000م).
- القرآن نظرة عصرية جديدة، محمد أحمد خلف الله ومحمد محمود المدني ، (ط. نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ط.ثانية،سنة 1988م).
- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة زكي نجيب محفوظ، ط 3، القاهرة، الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، 1965م.
- الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط. دار الكتاب العربي ،بيروت، طبعة ثالثة، سنة الطبع سنة 1402هـ).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام/ إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي، (ط. دار الكتب العلمية، طبعة أول، سنة 1418هـ 1997م).



- ما بعد الحداثة، باسم علي خريسان ، (ط.دار الفكر ، دمشق ، سنة 2006م).
- مدخل إلى الحضارة الإسلامية، عماد الدين خليل، طبعة المركز الثقافي العربي، طبعة أول سنة 1426هـ سنة 2005م .
- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، (ط. دار الكتاب اللبناني، د. ت).
- المعجم الوسيط (ط.دار إحياء التراث العرب ، القاهرة طبعة ثانية ، سنة 1973م).
- المعجم الوسيط ، أحمد الزيات إبراهيم مصطفى حامد عبد القادر محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربي (ط. دار الدعوة ، د. ت).
- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، (ط. دار الكتاب اللبناني، د. ت)
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ط. مكتبة الرياض الحديثة، د. ت).
- مفهوم النص، نصر حامد أبو زيد، (ط. المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط. أول ، سنة 1990م).
- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير (ط.مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط.أول، سنة 1433 هـ -2012م)
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، (ط. دار الجيل، د. ت)
- نصر حامد أبو زيد ، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية (ط. دار سينا ، القاهرة ، سنة 1992).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1413هـ).
- هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة الحداثة والأصولية، زينب عبد العزيز ط. دار القب ، ط.أول سنة 2004 م)



مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الانسان بين الاثرء الفكري والتحديات

خالد صالح عباس
كلية الطب / جامعة بابل

المقدمة

تعتبر التنمية مفهوماً شاملاً لجوانب عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية واخلاقية، ولا يقتصر مفهوم التنمية على زيادة دخل الفرد أو التركيز على جانبه المادي أو كما معروف عنه بالتنمية الاقتصادية رغم أهميته . فهذا المفهوم وحده قد لا يضمن تحسين المستوى الصحي أو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو المحيط البيئي ، وبالوقت نفسه لا يضمن المزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص وتوسيع الخيارات ، ولا سيما في المجتمعات أو ما تسمى بالبلدان النامية.

فعندما تم إعلان الحق في التنمية عام 1986 ، وعلى مدى الفترة الزمنية ما بعد هذا الإعلان أصبح إهتماماً مكثفاً بمفهوم التنمية سواء من منطلق شموليته وتكامله أو من منطلق تحديد أهمية التنمية بكافة صورها وأنواعها ومنها التنمية البشرية ومدى علاقتها بقضايا وحقوق المجتمع الإنساني ككل التي لم تعرف سابقاً أو لم تؤخذ بنظر الاعتبار في مجال الفكر التنموي.

لذا فالهدف من البحث هو محاولة مبسطة تبتغي قدر الأمكان إلقاء الضوء على مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان من خلال إستعراض الأطر النظرية والتصورات كما مثبت ومنصوص عليها في المواثيق والأعلانات والتقارير الدولية وآراء بعض الباحثين والمفكرين ، وكذلك التحديات بأنواعها وما ينتج عن ذلك من ظواهر مؤلمة تتعارض مع أعمال الحق في التنمية .

واعتقاداً منا في تحقيق عرض مبسط للبحث فقد تم تقسيمه على الوجه التالي :

المطلب الأول: مدخل في مفهوم ومضمون التنمية .

المطلب الثاني: التنمية البشرية .

المطلب الثالث: العلاقة المتبادلة بين التنمية وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

المطلب الرابع: التحديات وأنواعها الخارجية والداخلية

الخلاصة والنتائج

المطلب الأول : مدخل في مفهوم ومضمون التنمية :

يرجع تعبير لفظة التنمية في اللغة العربية بأنها مشتقة من كلمة (نمى) بمعنى الزيادة والانتشار، أي مأخوذة من نما ينمو نمواً بمعنى الزيادة في الشيء، فيقال مثلاً نما المال



نمواً¹. وتوضع كمقابل لكلمة development في اللغة الانكليزية وهي ترجمة غير حرفية والتي تعني التطوير في مختلف الأبحاث والدراسات . أما من الناحية الاصطلاحية فتختلف آراء الباحثين بشأن التنمية كاختلافهم من ناحية مفهومها فهناك من ينسب كلمة التنمية باستعمالها لأول مرة من قبل (يوجين ستيلي) حين أقترح خطة لتنمية العالم سنة 1889 لأجل معالجة الأوضاع السياسية في تلك الفترة الزمنية². بينما ينسب البعض مصطلح التنمية (كمفهوم مستقل) إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان في عام 1949 عندما أشار في خطاب تنصيبه بأنه (يجب علينا البدء في برنامج جديد وجريء لجعل فوائد تقدمنا العلمي والصناعي متاحا لتحسين ونمو المناطق المتخلفة... والامبريالية القديمة والاستغلال الأجنبي من أجل الربح لا مكان له في خططنا... ما نتوخاه هو عبارة عن برنامج للتنمية يقوم على مفهوم التعامل العادل الديمقراطي إعتقاداً منه بأن مسألة التنمية في البلدان النامية هي من نفس طبيعة إعمار أوروبا في ضوء مشروع مارشال لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. كما عرفت التنمية من خلال إستعمال مصطلح تنمية المجتمعات المحلية community development وكان ذلك لأول مرة في مؤتمر (أشردج Ashridge) للنمو الاجتماعي في بريطانيا عام 1954 بهدف معالجة مشكلات الإدارة في المستعمرات الانكليزية ،أي التوصل إلى أفضل السبل لحكم المستعمرات دون مقاومة واستغلال تلك البلدان بصورة أفضل³. وبمعنى آخر تعريف التنمية على انها التربية الشعبية هدفها تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي من خلال مشاركة ايجابية شعبية واسعة النطاق من جانب سكانه .

هناك البعض يرجع شيوع واستخدام كلمة التنمية بأنها جاءت مرافقة مع نضج وتبلور مصطلح العالم الثالث الذي يشمل البلدان النامية في آسيا وأفريقيا بشكل خاص والتي حظيت باهتمام كبير من قبل هذه البلدان بعد استقلالها واتخاذها شعارا لها لأجل معالجة والقضاء على تخلفها الاقتصادي والاجتماعي . واهتمام هذه البلدان بمفهوم التنمية يأتي تزامنا مع الاهتمام الدولي بالتنمية ، وذلك عندما تبنّت منظمة الأمم المتحدة الإستراتيجية الدولية للتنمية وإعلان عقد الستينيات من القرن العشرين كعقد للأمم المتحدة من أجل التنمية⁴ . ونتيجة الأهتمام الواسع بمفهوم التنمية من قبل الباحثين والمفكرين والهيئات الدولية . وصناع القرار ، وبالمقابل جعل موضوع التنمية من أهم مميزات العالم المعاصر، والأهم من ذلك دفع البعض إلى تسمية القرن العشرين بعصر التنمية⁵ .

¹ د. نصر عارف ، (مفهوم التنمية) 2001 . <http://www.Islam on line . net> .

² رياض حمدوش ، (مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية) ، معهد الميثاق

www.Almethag . info/new_starticle_1696.htm .

³ د. حيدر إبراهيم علي ، (إستراتيجية التنمية الريفية في دول الخليج العربي) ، حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 44 ، جامعة الكويت، 1985، صفحة 80.

⁴ د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، سلسلة عالم المعرفة 133 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1989 ، صفحة 28 .

⁵ المرجع نفسه ، ص 16.



رغم أهمية مفهوم التنمية فقد أثير حوله جدل كثير من قبل التيارات الفكرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكل منها يتناوله وفق رؤيته التي تختلف باختلاف الميادين والمناهج العلمية الخاصة بها . وكان المفهوم الاقتصادي للتنمية قد شكل نقطة البداية دون غيره من المفاهيم الأخرى ، والسبب في ذلك يعود إلى استحواذ الفكر الغربي من خلال مفكره على وضع مؤشرات التنمية من منظور اقتصادي رغم محاولة بعضهم إدخال مجالات أخرى غير الاقتصادية الى المفهوم لكنها بقيت هامشية وقاصرة في تحديد مفهوم التنمية الذي بقي يتأرجح بين أن يأخذ معناه الضيق أو الواسع . ولقد ترتب على ذلك النظر إلى التنمية من خلال مفهومين مختلفين عند معالجة مشكلات التنمية في البلدان النامية ، التي كانت تسمى ببلدان العالم الثالث آنذاك:

1-المفهوم الاقتصادي التقليدي : تقوم الفكرة المركزية لهذا المفهوم وإعطاء معنى للتنمية على أنها مجرد نمو اقتصادي وبمعناه الضيق (الادخار، التراكم ، الاسعار، الانتاجية ، التوازن ، معدل النمو)، والمعبر عنه بمعدلات الزيادة التي ينبغي أن تحدث في الناتج المحلي والدخل الفردي دون إعطاء أهمية لنمط توزيع الدخل . أي أن هذا المفهوم لا يهتم سوى بالعوامل الاقتصادية ، ويتجاهل العوامل الأخرى سواء الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع . كما يعد رأس المال في هذا المفهوم عنصراً أساسياً وعاملاً إستراتيجياً في عملية التنمية للبلدان النامية حتى وإن إفتقد فيمكن اللجوء الى التمويل الخارجي والمساعدات الأجنبية كونه المخرج الوحيد لتأمين النمو الاقتصادي، الذي يتم من خلاله قياس مدى النجاح في تضيق الفجوة بين العالم التقليدي (العالم الثالث) والعالم المتقدم (أمريكا واليابان والدول الأوروبية) التي كانت تعيش التقدم والرخاء . ومن نتائج هذا المفهوم ترسيخ الاعتقاد بأن النمو الاقتصادي مرادفا للتنمية وأنه يزيل تلقائياً الفقر ورفع مستوى المعيشة ، وأن الخير سيتساقط على الجميع¹.

لكن المفهوم التقليدي للتنمية والمبني أساساً على تصور للعلاقة بين نمط توزيع الدخل القومي ومرحلة النمو الاقتصادي في الدول الرأسمالية الذي تم ترويجه وتطبيقه على التجارب التنموية في العالم الثالث لم يكن موفقاً وفيه ثغرات عديدة منها ، يعالج مفهومه للتنمية من منظور أحادي مقتصر على الجانب الاقتصادي ، وعدم التركيز على مكانة ودور الإنسان كعنصر مركزي للتنمية ، ولم يأخذ في الاعتبار المشاكل المتعلقة بالبعد الدولي للتنمية ، وتوجيه التنمية نحو الخارج وليس نحو الداخل ، كذلك عدم تمتع الإنسان بثمار التنمية وغير ذلك من الثغرات مما ترتب على ذلك ظهور المفهوم الحديث الذي لا ينظر لمفهوم التنمية كمجرد نمو اقتصادي بمعناه الضيق ، بل كمفهوم يعطي معنى شامل ومتكامل للتنمية لكي يتلافى القصور الذي تميز به المفهوم التقليدي .

¹ د. مصطفى حسن علي، (نقد مفاهيم المنظمات الدولية للتنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد)، مجلة دراسات عربية، العدد 6، دار الطليعة للطباعة ، بيروت، 1983، صفحة 11.



2-المفهوم الشامل الحديث : على أثر فشل تفاؤل المفهوم الاقتصادي التقليدي للتنمية في معالجة مشاكل التنمية في البلدان النامية متجاهلا الجذور التاريخية التي تجعل الاقتصاديات النامية تختلف عن اقتصاديات العالم الصناعي الغربي ، لأسباب اقتصادية واجتماعية وتاريخية وسياسية . ومن جانب آخر وقوع تلك البلدان تحت تأثيرات خارجية مختلفة تؤثر على عملية التنمية فيها، منها الاندماج الاقتصادي العالمي المتزايد لهذه البلدان، تدويل رأس المال والعمل ، تحسين الاتصالات الدولية ، وعدم امتلاك المجتمع النامي الإرادة ولا يمثل أكثر من محطة عبور للعمليات الخارجية للاقتصاد العالمي¹. يضاف إلى ذلك ، ما حدث في سبعينيات القرن العشرين من انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في معظم الدول الصناعية المتقدمة بشكل حاد على عكس ما كان عليه النمو الاقتصادي في الخمسينيات والستينيات ، وما صاحب ذلك من ارتفاع الأسعار وشيوع ظاهرة التضخم الركودي وارتفاع معدلات البطالة لنسبة مهمة من الأيدي العاملة ، فضلا عن قصور النظامين الاقتصادي والنقدي العالميين في معالجة الأزمة الاقتصادية والنقدية آنذاك وانعكاساتها السلبية على التوجهات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . وأخيرا عدم تمكن البلدان النامية من أن تحصل على ما كانت تطمح فيه من معونات وقروض ميسرة تتناسب مع طموحاتها آنذاك في التصنيع والتنمية ورفع مستوى المعيشة ، نظرا لموقعها الضعيف و اللامتكافىء الذي احتلته في المنظمات الاقتصادية الدولية وسيطرة الدول الرأسمالية على هذه المنظمات². إن بلوغ مثل هذا الوضع أدى إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يعتمد الجانب المادي كمفتاح سحري لمشاكل التنمية لحساب مفاهيم حديثة للتنمية ، ومنه بدأت الدعوات من قبل المفكرين والمختصين بقضايا التنمية بضرورة توسيع المفهوم التقليدي للتنمية وأن لا يبقى محصورا ضمن نطاق التصنيع وزيادة الدخل القومي رغم أهميتهما ، بل يفترض به أن يكون أكثر رقياً وتقدماً ليشمل بالإضافة الى الأهداف الاقتصادية، الاهتمام بالأهداف الاجتماعية والسياسية والثقافية وتمتد بشكل متناسق ومتكامل نحو تحسين نوعية الحياة للإنسان ودوره كعنصر مركزي للتنمية ومحركاً لها ، وينبغي أن يكون هو المستفيد من تلك التنمية. فالتنمية على رأي أحد الباحثين ، لا تكون مجرد تنمية الأشياء ولكنها تنمية الإنسان وقبل كل شيء³.

المطلب الثاني : التنمية البشرية :

يعد ظهور مفهوم التنمية البشرية مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي والمقدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقطة تحول مهمة في الفكر التنموي من حيث معالجة التنمية البشرية . فإذا كان مفهوم تنمية الموارد البشرية قد تطور حتى نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي ، ووقوف قياسه كمياً ضمن مؤشرات توقع الحياة عند الميلاد ، ومعدل أمية البالغين ، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الأجمالي والتي لم تعبر

¹ د.خزعل مهدي جاسم ، (العوامل الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية، تجارب الدول الصناعية والدول النامية المصنعة حديثاً) ، مجلة النفط والتنمية، العدد 2، بغداد، 1990، صفحة 54.

² د. رمزي زكي، (التاريخ النقدي للتخلف) ، سلسلة عالم المعرفة 118 ، الكويت، 1987، صفحة 306.

³ د. مصطفى حسن علي، نقد مفاهيم المنظمات الدولية للتنمية ، مرجع سابق ، ص 23.



عن المفهوم بكفاءة. فالتنمية البشرية لا تنتهي عند تكوين القدرات البشرية وفق المؤشرات السابقة ، بل تمتد مؤشراتها أبعد من ذلك ، ولهذا جاء تركيز المفهوم الجديد للتنمية البشرية لكي يكون أكثر شمولاً واتساعاً من حيث التوجهات والأهداف ، وفقاً للعناصر الآتية ¹ :

أ- التنمية البشرية هي توجه يهدف الى توفير فرص حياتية أفضل للناس مرتكزة على ثلاثة أهداف رئيسية هي (حياة أطول وأكثر صحة، تمتع الفرد والمجتمع بالمعرفة المتجددة، إتاحة مستويات معيشية مرتفعة) .

ب- لا يمكن تحقيق التنمية البشرية إلا في إطار مناخ يضمن الحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحرية الإبداع والاحترام المتبادل ، والامتثال الى مبادئ حقوق الإنسان .

ت- تهدف التنمية البشرية الى تعميق القناعة لدى صناع القرار حول ضرورة التفريق بين التنمية كمشروع متكامل وبين النمو الاقتصادي المعني بزيادة الدخل وتحقيق الفائض الاقتصادي دون التفكير بكيفية توزيعه.

ث - ركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنذ إصدار تقريره الأول للتنمية البشرية في العام 1990 ، على أن الهدف النهائي لتحقيق التنمية البشرية هو توسيع خيارات البشر ، وهذه الخيارات لانهاية غير أنها تتحدد من الناحية الواقعية بمحددات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية . وبالتالي تصبح التنمية البشرية توجهاً إنسانياً للتنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة حتى يشعر الإنسان بأنه فاعل أساسي في عملية التنمية وليس مجرد مستفيد من ثمار التنمية بدون مشاركة حقيقية وفاعلة.

وتعبر تلك النقاط الأساسية عن نفسها في مضمون التنمية البشرية على أنها مفهوم مركب يشمل مجموعة من المكونات والمضامين التي تتداخل وتتفاعل في عملياته ونتائجه حزمة من العوامل والمدخلات والسياقات وأهمها : عوامل الإنتاج ، السياسة الاقتصادية والمالية ، مقومات التنظيم السياسي ومجالاته ، علاقات التركيب المجتمعي بين مختلف شرائحه ، مصادر السلطة والثروة ومعايير تملكها وتوزيعها ، القيم الثقافية المرتبطة بالفكر الديني والاقتصادي ، القيم الحافزة للعمل والإنماء والهوية والوعي بضرورة التطوير والتجديد أداة للتقدم والتنمية . بالنتيجة تكمن أهمية التنمية البشرية بأنها تركز على بعدين أساسيين ² :

الأول- يهتم بمستوى النمو الإنساني في مختلف مراحل الحياة من حيث تنمية قدرات الإنسان وطاقاته، البدنية والعقلية والنفسية ، الاجتماعية ، المهارية والروحانية .

الثاني- أن التنمية البشرية عملية تتصل باستثمار الموارد والمدخلات والأنشطة الاقتصادية التي تولد الثروة والإنتاج لتنمية القدرات البشرية عن طريق الاهتمام

¹ د . فلاح خلف الربيعي ، (تطور العلاقة بين البعدين المادي والبشري في الفكر التنموي)، شبكة الاعلام العراقي، جريدة الصباح ، بغداد ، 2011/6/9 .

² المرجع نفسه .



بتطوير الهياكل والبنى المؤسسية التي تتيح المشاركة والانتفاع بمختلف القدرات لدى كل الناس .

إضافة لما تقدم يمكن الإشارة والاستشهاد بأراء رواد الفكر الاقتصادي المعاصر التي أعتمد عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند إصدار تقاريره السنوية عن التنمية البشرية منذ عام 1990 . ولعل أبرز هذه الآراء الإبداعية في الرؤية المفاهيمية للتنمية ما قدمه (أمارتيا سن) الاقتصادي الأمريكي من أصل هندي والحائز على جائزة نوبل للعلوم الاقتصادية عام 1998 ، حيث أشار في كتابه (التنمية حرة) ، بأن التنمية هي عملية توسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس ، وأن زيادة إجمالي الناتج القومي أو زيادة دخول الأفراد التي تركز عليها النظريات ضيقة الأفق في التنمية من وجهة نظره تعتبر أدوات مهمة جداً لتوسيع نطاق الحرية ، لكن الحريات تتوقف أيضاً على محددات أخرى مثل التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية (كمرافق التعليم والرعاية الصحية) وكذلك الحقوق السياسية والمدنية (مثل حرية المشاركة السياسية وصنع القرار) ، وإذا كانت الحرية هي ما تقدمه التنمية فأن التنمية تستلزم إزالة جميع المصادر الرئيسية لافتقار الحريات : الفقر والطغيان وشرح الفرص الاقتصادية وكذلك الحرمان الاجتماعي المنظم وإهمال المرافق والتسهيلات العامة . إذن إن انجاز التنمية كما يراها سن يتوقف بالكامل على فعالية الحرية للشعب . أي ما يمكن للناس أن ينجزوه ايجابيا يتأثر بالفرص الاقتصادية والحريات السياسية وبالقوى الاجتماعية والشروط الميسرة لضمان صحة جيدة والتعليم الأساسي وبتشجيع ثقافة المبادرات وغرسها¹ . وبعبارة أخرى أن التنمية كما يراها (أمارتيا سن) بأنها تعني في حقيقة الأمر ، تحقيق حرية أفراد المجتمع من الفقر والاستبداد السياسي الذي يحرم الأفراد من العيش بكرامة ويعيق قدرتهم على المساهمة الفعالة في نهضة مجتمعاتهم².

كما أشارت بعض التقارير حول أهمية الحرية في التنمية ، حيث أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1992 ، أن الحرية هي أكثر من مجرد هدف نبيل ومثالي ، إنها عنصر حيوي من عناصر التنمية البشرية ، فالناس الأحرار سياسياً يمكنهم المشاركة في عمليتي التخطيط ، وصنع القرار ، والديمقراطية هي التي تضمن إن كانت التنمية في أي بلد متمحورة حول الإنسان بدلاً من إملأها فوقياً من جانب الصفوة والطبقة الحاكمة . ويعزز ذلك أيضاً في تقرير التنمية البشرية لعام 2000، بأن هدف التنمية هو حرية البشرية التي تعد أمراً حيوياً ، ويجب أن يكون الناس أحراراً لممارسة خياراتهم عبر المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم . فمن خلال التعرف لهذه الاتجاهات الفكرية والأطروحات الجديدة نستطيع أن نجد قواسم مشتركة تسمح بإعطاء تفسيرات ومفاهيم جديدة حول التنمية متجاوزة الثغرات الموجودة في الأفكار السابقة للتحليلات

¹ أحمد جميل حمودي، عرض كتاب التنمية حرة (لامارتيا سن) رؤية شاملة للتنمية، الحوار المتمدن، العدد 2322 ، 2008/6/24
[http:// www. Alhewar. Orq/ debat/ show](http://www.Alhewar.Orq/debat/show)

² عبد الخالق عبد الله، (البعد السياسي للتنمية البشرية، حالة دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 290، بيروت، نيسان 2003، صفحة 130.



الدولية بعد زيادة الاهتمام بمقاربة تأخذ في اعتبارها الترابط العضوي للجانبين الحقوقي والتنموي وأهمية كل منهما للآخر .

المطلب الثالث : العلاقة المتبادلة بين التنمية وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية
عملت الأمم المتحدة من خلال مؤسساتها المختلفة على تثبيت العلاقة ما بين التنمية وحقوق الإنسان ، وترجع هذه العلاقة بداية إلى الإشارة الواردة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتحت عبارة ، بأن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد كإنسان ويتحرر من الخوف والعوز . كما توجد أصول هذه العلاقة وتأكيدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك عندما تم الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي الدولية (المادة الثانية من العهد). ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي للحق في التنمية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول عام 1986 ليعزز هذه العلاقة المتبادلة بين التنمية وحقوق الإنسان . ويقوم هذا الإعلان على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتسليم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة ، تستهدف التحصيل المستمر لرفاهية السكان وحقوقهم في تقرير أوضاعهم السياسية بحرية لتحقيق تنميتهم الاقتصادية وممارسة السيادة الكاملة على مواردهم الطبيعية كافة¹.

إذن فالعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان موجودة أساسا لكن اختلاف الرؤى حول هذه العلاقة طوال العقود الماضية وخاصة في فترة الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول ، الأمر الذي جعل من هذه العلاقة أكثر ضبابية وغير واضحة الرؤية ، ولهذا فتطور هذه العلاقة في إعلان الحق في التنمية يعني ، تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه كافة وليس تجزئتها وغير قابلة للتصرف ، ومن هنا كان السعي والجهد المستمر للمنظومة الأممية بتضييق الفجوة بين جدول الأعمال المتعلق بالتنمية وجدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان . وبمعنى آخر إيجاد نوعا من المقاربة الحقوقية " RIGHTS APPROACH ، وهي لفظة تطلق عن رؤية المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذه العلاقة ، و تعني إدماج المعايير الحقوقية في الأنشطة التنموية . وتكمن أهمية المقاربة الحقوقية في أنها تنظر الى الموضوعات من زاوية حقوقية ، كما أنها تحلل المشروعات التنموية من نفس الزاوية وتنظر الى الناس على أنهم أصحاب حقوق وفاعلين في الجانب الإنمائي². وحرصت الإصدارات المتوالية من تقرير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تأكيد ذلك ، فنجد مثلا تقرير التنمية البشرية

¹ عثمان سراج الدين فتح الرحمن، (نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 343، بيروت، أيلول 2007، صفحة 75 .

² مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، (التنمية البشرية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة)، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، 2008/12/17 .



عام 2000 يؤكد حول وجود رؤية مشتركة تجمع بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية هي تأمين الحرية والرفاه والكرامة لجميع الناس في كل مكان . لأن التنمية البشرية من منظورها الأصلي، تعني حق البشر الأصل في العيش الكريم ماديا ومعنويا وجسديا ونفسيا وروحيا ، وبالمقابل يؤدي الى تحقيق نتيجتين رئيسيتين :

الأولى- رفض جميع أشكال التمييز ضد أي جماعات بشرية بغض النظر عن الجنس والنوع والأصل الاجتماعي والمعتقد ، وعكس ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان.

الثانية- حق الإنسان في العيش الكريم، لان الهدف الأسمى لكافة الجهود التنموية هو تحقيق الرفاهية الاجتماعية SOCIAL WELFARE التي لا تقتصر على التمتع بالحياة بل مراعاة أيضاً الجوانب النفسية والمعنوية في الحياة الكريمة مثل التمتع بالحرية واكتساب المعرفة والكرامة الإنسانية وتحقيق الذات النابع من المشاركة الفعالة في شؤون المجتمع، وتعزيز احترام مبادئ الحكم الديمقراطي أو ما يطلق عليه بالحكم الصالح أو الرشيد .

على الرغم من أهمية هذه القناعات حول ضرورة ربط التنمية بحقوق الإنسان ، فقد أرست القواعد الدولية نظاماً لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان وبالعكس ، من خلال مطالبة الدول بتقديم تقارير عن ذلك الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك طالبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو بأن تقدم تقارير حول أثر برامجها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقع في نطاق اختصاصاتها¹. إضافة الى العمل على إبراز الأهمية الخاصة لتطوير وتفعيل دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة بكافة مؤسساته الرسمية والأهلية في مجال العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان ، وتحقيق ذلك بعقد عدة مؤتمرات عالمية في تسعينيات القرن الماضي، وكان أهم هذه المؤتمرات :

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 م .
- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994 م .
- مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995 م.

ولكي تبقى العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان فعالة ومتكاملة وتكتسب دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة لها هو عندما تؤخذ على مستوى أبعادها المختلفة السياسية وبشكل خاص السياسية والمدنية، وأي نقص فيها يعتبر خلافاً كبيراً للعلاقة بشكل عام . ويتجلى ذلك في التأكيد على عدد من المبادئ والأسس التي اعتبرتتها الأمم المتحدة أساساً لتمتع الإنسان بعائد عمليات التنمية ، حيث اعتبرت أن المشاركة والتعددية هما أساس التنمية الاقتصادية ، ودعت الى ضرورة تعزيز سياسات وبرامج المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) كجزء من المشاركة الشعبية وإبراز حريات الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات التي تناقش قضايا التنمية . والملاحظ في دراسات

¹ المرجع السابق نفسه.



وتقارير الأمم المتحدة أن أكثر القضايا أهمية في عملية التنمية للبلدان النامية ولها تأثير على حقوق الإنسان وضرورة معالجتها حتى لا تتحول خطرا عليها، ومن أبرز هذه القضايا التي أشارت عليها هذه الدراسات هي :

- (1) تخفيف حدة الفقر .
 - (2) القضاء على مشكلة البطالة .
 - (3) تعزيز التكامل الاجتماعي .
- علاوة عن ذلك لاحظت الدراسات أيضا وجود عقبات عديدة تحول دون إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية وهي على النحو الآتي ¹ :
- (1) عقدة أزمة الديون الخارجية المستمرة وما يترتب عليها من أعباء ثقيلة يدفع ثمنها الفرد في البلدان النامية .
 - (2) سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي والأعباء التي تقع على عاتق البلدان النامية لانجاز هذه البرامج والسياسات التي غالبا ما يكون لها آثار اجتماعية سلبية تنعكس على نوعية الحياة التي يعيشها الفرد .
 - (3) تذرع الحكومات بأسباب داخلية وخارجية لتبرر تجاهل الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية للأفراد .

إذن فالعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تبقى حيوية وضرورية كما يشار إليها في بعض الأبحاث كعلاقة الروح بالجسد فلا يمكن الفصل بينهما ، فعلى سبيل المثال لو رجعنا الى تقرير التنمية البشرية لعام 2000 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة نجده يقول أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، ولا يمكن أن تخضع للانتقاء لأن هذه الحقوق مترابطة ويعتمد بعضها على البعض الآخر ، حيث (الحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية والمأوى والعمل لا يقل أهمية لحرية الإنسان عن حصوله على حقوقه السياسية والمدنية) ² . لذا فإن أي حديث عن التنمية بدون أرضية حقوقية تضمن فيها حقوق الإنسان ستبقى قاصرة ولن تبلغ غايتها .

المطلب الرابع : التحديات

رغم التطور الذي أنجزه العالم والمجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي شمولي للتنمية واعتبارها كحق من حقوق الإنسان ومن خلال الإثراء الفكري لكليهما، إلا أنه لازالت هناك تحديات وعقبات تحول دون مواكبة هذا التطور في المفهوم .، وبشكل خاص لدى البلدان النامية أو ما تسمى بمجموعة دول الجنوب ، ومن ضمنها بلدان الوطن العربي والتي تصنف ضمن مجموعة البلدان الضعيفة اقتصاديا وبشريا . وهذه التحديات يمكن تصنيفها الى نوعين:

النوع الأول : التحديات الخارجية

¹ المرجع السابق نفسه.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp)، تقرير التنمية البشرية لعام 2000،(نيويورك البرنامج 2000)، ص ج .



هناك تحديات خارجية تأخذ شكل عقبات وصعوبات ولها تأثير مباشر تحول دون أعمال الحق في التنمية سواء في المجتمع الدولي أو في المجتمع الوطني رغم وجود الالتزامات والمواثيق الدولية المعتمدة التي تلزم دول العالم بضرورة إتباعها وتطبيقها تطبيقاً عملياً وسليماً. غير أن واقع الحال لا زال عكس ذلك نتيجة استمرار وبقاء مصادر هذه التحديات منها قديمة في بعض جوانبها وحديثة في جوانب أخرى من خلال اتخاذها صيغ وأشكال ظهور مختلفة . ولعل أول هذه المصادر ما يتعلق بالنظام الدولي بكامله وبعده القانوني والمؤسسي والاقتصادي والسياسي، حيث يعمل على تفسير القانون بطريقة ازدواجية وانتقائية في المعايير واستخدام المؤسسات الدولية والتحكم بالعلاقات الاقتصادية الدولية وترتيب المصالح والنفوذ والقوة والاستقطابات ، وما ينتج عنها من التبعية والهيمنة بأشكالهما السياسية والاقتصادية والعسكرية، فضلاً عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية أو محاولة فرض تصورات الدول الرأسمالية المتقدمة عليها أو تلك المؤسسات المتخصصة التي تدين بالولاء لهذه الدول ومصالحها دون إغارة الانتباه لمصالح البلدان النامية وشعوبها، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية الحرة .

إضافة إلى ما جرى ويجري الآن من أحداث كاحتلال للأراضي والحروب والأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية والإرهاب الدولي ، وتعرض بعض الشعوب والبلدان إلى الحصار الدولي الذي يمكن أن يشكل عائقاً جدياً وحقيقياً أمام التنمية وبخاصة التنمية الإنسانية المستدامة والتي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والذي لا ينحصر ضرره على مؤسسات الدولة فحسب ، بل ينعكس على المواطن العادي الذي لم يكن مسؤولاً عن تصرفات حكومته ، حتى وإن كانت إستبدادية أو غير شرعية في تجاوزها على القانون الدولي ، وما نتج عن هذه العقوبات والاحتلالات من إثارة النزعات الطائفية والمذهبية والاثنية وعززت الاتجاهات التقسيمية على حساب الهوية الوطنية ، والتي عملت بشكل أو بآخر على إيقاف عملية التنمية وحرمان الإنسان من فرص العيش الطبيعي ، وكلها تعد انتهاكاً صارخاً لا يخص التنمية وحدها بل لكل منظومة حقوق الإنسان وتعطيلها¹. وهذا ما نشاهده ونعيشه في العراق الذي عانى وما يزال يعاني من الإرهاب والتدخلات الإقليمية، وغيره من البلدان التي تشهد حروباً أو صراعات داخلية مثل الصومال واليمن وسوريا.

النوع الثاني : التحديات الداخلية

أن التحرر السياسي الشكلي والتخلص من السيطرة الاستعمارية المباشرة لشعوب البلدان النامية خلال النصف الثاني من القرن العشرين والمحاولات التنموية التي قامت بها لأجل القضاء على تخلفها الاقتصادي والاجتماعي، والانطلاق من فهم عملية التنمية باعتبارها عملية مركبة ومعقدة تتطلب تغيير شامل يتداخل فيها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، إلا أنه لم يواكب هذا الفهم تطور مماثل في السياسات

¹ حسين القطروني، (التنمية المستدامة: أبعادها وتحدياتها العربية)، صحيفة الوطن الليبية، بحث منشور على الانترنت تاريخ النشر: 2010 /3/24 .



الوطنية، فاستمرت غالبية البلدان النامية ومنها البلدان العربية في إتباع سياسات تنموية تعطي أولوية لاعتبارات النمو الاقتصادي وفي ظل مجموعة من المشكلات الموضوعية منها والذاتية التي وقفت كحاجز أمام تحقيق تنمية تكفل فيها حاجات و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وعند مجرى البحث عن واقع المجموعة الأساسية والكبيرة من البلدان النامية يمكن تشخيص خمس مجموعات من المشكلات الأساسية وهي ¹ :

1. المشكلات الناشئة عن طبيعة النظم السياسية القائمة في هذه البلدان التي تمارس

سياسات تغييب الحرية ومصادرة الديمقراطية والتجاوز على شرعة حقوق الإنسان وعلى حقوق المواطن .

2. المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن طبيعة علاقات الإنتاج السائدة

وتخلف مستوى تطور القوى المنتجة وتجلياتها الواضحة على مستوى حياة ومعيشة الغالبية العظمى من السكان .

3. المشكلات الناجمة عن الإرث الاستعماري الطويل واتجاهات تطور العلاقات

الاقتصادية الدولية غير المتكافئة وتفاقم المديونية الخارجية على عدد كبير ومتزايد من بلدان العالم النامي ، وخاصة البلدان الأكثر فقراً وتخلفاً .

4. المشكلات الناجمة عن تفاقم عمليات استنزاف الموارد الطبيعية والتخريب

المتسارع للطبيعة وتلويث البيئة التي يعيش فيها الإنسان وبقية الأحياء .

5. المشكلات المرتبطة بالنزاعات المحلية والإقليمية بين البلدان النامية بوصفها

جزءاً من الإرث الاستعماري الذي خلفته في هذه البلدان وما يرتبط بذلك من

سباق تسلح لا يتناسب مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي ولا مع حاجات

وضرورات التنمية الاقتصادية والبشرية فيها ولا مع حاجتها الى الاستقرار

والسلم وحل المشكلات بالطرق التفاوضية السلمية .

وفي الجانب الآخر نلاحظ أنه في ظل توجهات النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب

الباردة ، بالترويج لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وانطلاق موجة العولمة

وسياساتها التي لم تكن معطياتها إلا خدمة الرأسمالية العالمية والهيمنة على البلدان

النامية ، بدأت تبرز ظواهر خطيرة في العالمين المتقدم والنامي ، غير أن واقع هذه

الظواهر في العالم النامي هي أخطر وأشد مما موجود في العالم المتقدم من حيث ارتفاع

معدلاتها وانعكاساتها السلبية على التنمية وحقوق الإنسان . ولعل أبرز هذه الظواهر

الخطيرة هما :

1- ظاهرة الفقر : تمثل هذه الظاهرة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه بلدان العالم

النامي في العصر الراهن رغم وجود التقدم التكنولوجي الواسع الذي شهدته البشرية

، وارتفاع وتائر الإنتاج العالمي بشكل غير مسبوق ، والتطور الاقتصادي الذي إنعكس

على حياة ملايين البشر . غير أن السبب الرئيسي باتساع مساحة الفقر في العالم يعود

الى سيطرة الرأسمالية العالمية على فضاء عالم اليوم التي أصبحت سمته الأساسية هو

¹ د.كاظم حبيب، (العولمة من منظور مختلف)، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005، صفحة 187.



(عالم يزداد الفقر والتهميش فيه لأكثرية سكان العالم بقدر ما يزداد تركز الثروة في يد قلة قليلة من الدول أولاً، وقلة قليلة من الأفراد في تلك الدول ثانياً)¹. وظاهرة الفقر لا يقتصر وجودها على العالم الفقير بل نجدها في العالم الغني أيضاً ، ولكن بصورتها النسبية ، إذ كانت تعبر في مرحلة معينة عن حالة المساومة التي نشأت بين الأغنياء والفقراء للحفاظ على السلم الاجتماعي ، بسبب وجود المنافس للرأسمالية الذي تمثل في حينها بالمنظومة الاشتراكية ، وبعد غياب هذه المنظومة بدأت تبرز ظواهر العودة بهذا القدر أو ذاك الى حالات الفقر المدقع التي يمكن أن تقترب في بعضها من حالة الفقر المطلق الذي أخذ يسود القسم الأعظم من بلدان العالم النامي على عكس ما موجود في البلدان الرأسمالية المتقدمة ، فالغنى هو أوسع انتشاراً بينما الفقر فيها نسبياً أو أقل انتشاراً حتى الآن².

لو رجعنا الى الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة خلال عقود النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نجد أن عدد الدول الفقيرة يتزايد بين فترة وأخرى. ففي العام 1971 كان عدد الدول الفقيرة يبلغ (25) دولة ، ارتفع إلى (48) دولة في مطلع التسعينيات ثم تجاوز (63) دولة خلال العام 2000³. كما يتبين عمق مشكلة الفقر العالمي وتشير اليه بعض الدراسات المتوفرة إلى أن عدد فقراء العالم الذين لا تزيد متوسط حصة الفرد الواحد منهم على دولارين في اليوم الواحد ، بلغ في عام 2001 حوالي (2.8) مليار إنسان وهم يعيشون تحت خط الفقر، وأن عدد الذين يقل متوسط حصة الفرد الواحد منهم عن دولار واحد فقط في اليوم الواحد بلغ (1.2) مليار إنسان ، وأن هؤلاء الناس يعيشون في البلدان النامية، وهي أرقام تزيد عما كان عليه الوضع في تسعينيات القرن الماضي⁴. بينما تؤكد الإحصاءات الخاصة بوكالة الإغاثة الدولية أن هناك حوالي (13) طفلاً يموتون كل دقيقة في البلدان النامية بسبب مشكلة الفقر في وقت ما زال ملايين الأطفال يعانون الفقر وسوء التغذية والرعاية الصحية والتهميش⁵.

لو أردنا تلمس مشكلة الفقر على المستوى العربي باعتباره جزءاً من العالم النامي ، نجد أنه رغم عقود طويلة من التنمية والخطط الاقتصادية والنهوض بالمستوى العام للمجتمعات العربية ، فإن الإحصاءات تشير الى أن الفقر بدأ بالارتفاع منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن في الوطن العربي بعد أن أخذ بالانخفاض خلال الفترة 1950-1980 وهي الفترة التي شهدت تحسناً ملحوظاً في مستويات الدخل . وقد كشف تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 أبعاد الفقر من منظورين : الأول وهو فقر الدخل والذي يتمثل فيما يحصل عليه الإنسان من سلع وخدمات وهو

¹ مهيبوب غالب أحمد، (العرب والعولمة: مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، بيروت، حزيران 2006، صفحة 94 .

² د. كاظم حبيب، (العولمة من منظور مختلف)، الجزء الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005، 231.

³ آلن ديفيد سميث، (عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث)، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن www.siironline.org.

⁴ د. كاظم حبيب، العولمة من منظور مختلف، ج 1 ، مرجع سابق، ص 232 .

⁵ آلن ديفيد سميث، عولمة الفقر، مرجع سبق ذكره .



ما يسمى (الإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد). وأما الثاني وهو الفقر الإنساني والذي عرفه التقرير بمقياس الدخل وبأبعاد أخرى ذات قيمة إنسانية كالصحة والتعليم والحرية السياسية، وأيضاً أعتمد التقرير على معيارين في تحديد نسبة الفقر : الأول المعيار الدولي الذي يحدد دولارين يومياً للفرد، ولكن التقرير أنحاز أكثر للمعايير المحلية واستخلص التقرير إلى أن 65 مليون مواطن عربي يعيشون في حالة فقر بما يوازي 39,9 بالمائة من عدد السكان ، وان 20,3 بالمائة من المواطنين العرب عام 2005 كانوا يعيشون في فقر مدقع بالمعايير الدولية ، بينما وصل معدل الفقر العام بالمعايير الوطنية ما بين 28,6 و 30 بالمائة في لبنان وسوريا في حدها الأدنى ، ونحو 59,9 بالمائة في اليمن بحدها الأعلى وحوالي 41 بالمائة في مصر ، بينما يصل الفقر المدقع في الدول المتوسطة الدخل إلى 36,2 بالمائة من السكان مثل(العراق،الأردن،المغرب،تونس) . أما دليل الفقر البشري والذي وضع له التقرير ثلاثة معايير وهي طول العمر والمعرفة والمستوى المعاشي فقد وصل إلى 35 بالمائة مقابل 12 بالمائة في الدول ذات الدخل المرتفع ، وأرجع التقرير أسباب ذلك إلى عدم فعالية الدولة وفشلها في توفير الحاجات الأساسية لمواطنيها، وأشار أيضاً إلى تزايد الإقصاء الاجتماعي في العقدين الأخيرين والذي عاد بدوره لانعدام الأمن¹ .

مهما يكن الأمر فمشكلة الفقر على مستوى العالم تقف وراءه أسباب متعددة منها خارجية تتعلق بالظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية التي حصلت بعد انتهاء عصر القطبية الثنائية وأثر ذلك على صعيد العلاقات الدولية وتعميق الفجوة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة، وانخفاض مؤشر المساعدات والمعونات التي كانت تقدم من دول الشمال (البلدان المتقدمة) الى دول الجنوب (البلدان النامية) مما يترتب على ذلك عدم قدرة دول الجنوب مستقبلاً على توفير الحدود الدنيا لمعيشة شعوبها . أما على صعيد الأسباب الداخلية ، فيشير الخبراء والمختصين أن الغالبية من البلدان النامية ما زالت تحكم بنظم تسلطية ، أو بديمقراطية شكلية ، حيث ينخر الفساد في النظم السياسية بما يعكس آثاره السلبية على إمكانات التوظيف الصحيح للموارد المتاحة إضافة الى غياب المجتمع المدني الذي يعني غياب العمل بمبادئ الحرية والديمقراطية والحياة الدستورية والشرعية وحقوق الإنسان ، وغياب العقلانية والواقعية في سياساتها وعلاقاتها الدولية غير المتكافئة². ولعل غياب الديمقراطية الحقيقية يعد سبباً جوهرياً ، وإن كان غير مباشر لتفشي ظاهرة الفقر في البلدان النامية بسبب عدم ربطها بالتنمية ، وإذا كانت هناك حالات شهدت حدوث تنمية في ظل نظم تسلطية ، فإن هذه الحالات تظل محدودة (بلدان جنوب شرق آسيا) ، ثم أن هذه الحالات تعثرت لاحقاً ، واضطرت بعدها بالسعي قدماً على طريق التحول الديمقراطي بعد أن أدركت حقيقة الارتباط المطلوب بين الديمقراطية وحدوث التنمية³.

¹ تقرير التنمية البشرية العربية 2009 فقر وبطالة .. واقتصاد هش - منتديات بوابة العرب .

² د. كاظم حبيب، العولمة من منظور مختلف، ج 1 ، مرجع سابق، ص 238-239 .

³ . آلن ديفيد سميث، عولمة الفقر ، مرجع سابق .



من الأسباب الأخرى إتباع الكثير من البلدان النامية وبتوصية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برامج التصحيح الاقتصادي وتحرير الأسواق والخصخصة وغيرها من السياسات على حساب الفئات الأكثر حرمانا من السكان وعلى حساب التنمية البشرية المستدامة، إذ أن منهاج التنمية البشرية المستدامة يعتبر مقياس نجاح السياسات التنموية هو مدى قدرتها على جعل البشر يعيشون حياة أطول وأكثر اطمئنان والى عدالة تحميهم من الظلم والتعسف . وهناك البعض من الحالات التي يستوجب ذكرها وتؤدي نحو زيادة رقعة الفقر حتى عندما يكون البلد غنيا بالثروات الطبيعية كما حدث ويحدث في عدة بلدان أفريقية وفي أمريكا اللاتينية وحتى في بعض البلدان العربية، وذلك عندما يتعاضد الاستبداد السياسي بالاستبداد الاقتصادي والاجتماعي والحصول على الثروة بطرق غير مشروعة نتيجة استئثار الفساد والمحسوبية ، هذا فضلا عن الحروب الأهلية والاضطرابات وانعدام الأمن . وتتميز ردود الفعل أمام هذا التحدي الخطير خاصة بعد أن أصبح يفهم الفقر في السنوات الأخيرة على أنه شكل من أشكال الإقصاء والتهميش وجرح كرامة الإنسان ، ومن ثم فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان تتفرع عنه انتهاك بعض الحقوق الأخرى منها ، الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحي وإلى آخره وكلها حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية . وهكذا أصبح الفقر يشكل التحدي الأخلاقي الأكبر في عالم اليوم باعتباره يمثل انتهاكاً شاملاً لحقوق الإنسان، وربما يدرج الفقر نحو وصف أوسع من ذلك من خلال ما ذكره نلسون مانديلا في قمة كوبنهاغن عن الفقر بأنه يمثل الوجه الحديث للعبودية، والتي بقدر ما استطاعت البشرية من القضاء عليها خلال القرن التاسع عشر وتجريمها ، فالمجتمع الدولي مطالب اليوم بالغاء الفقر أو التخفيف من حدته لأنه يتسبب في أشكال جديدة من العبودية . ولأجل ذلك سعت المنظومة الدولية إلى ربط الفقر بحقوق الإنسان والحق في التنمية، وهذا الربط قد بدأ تدريجياً منذ ثمانينات القرن الماضي بعد صدور إعلان الحق في التنمية عام 1986 ، وتعاقبت بعدها النصوص والقرارات الدولية ، حيث تم إدخالها ضمن برنامج عمل مؤتمر فيينا عام 1993 ، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995 ، ومن ثم إعلان الألفية والعشرية الأممية للقضاء على الفقر (1997 - 2006) واعتبار ذلك واجبا أخلاقياً واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ينبغي على دول العالم مراعاة ذلك وأن تتحمل المسؤولية الجماعية وليست الفردية .

واستمرارا للجهود الدولية في مواجهة تحدي الفقر بحيث كان واحدا من الأهداف الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرج في جنوب أفريقيا بإشراف ورعاية الأمم المتحدة عام 2002 ومؤكدا في وثيقة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر بالاهتمام الخاص بخفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم وعدد الأشخاص الذين يعانون الجوع الى النصف بحلول عام 2015 ، وإنشاء صندوق تضامن عالمي لمساعدة البلدان النامية دون تحديد قيمة المبالغ علما أنه تم معارضة إنشاء هذا الصندوق من قبل الدول المتقدمة (الإتحاد الأوروبي)، ولكن



مجموعة الـ (77) والصين أصرت على وجود هذا الصندوق كونه يشكل جزءاً حيوياً من العمل الجدي والضروري لأجل القضاء على الفقر وصون كرامة الإنسان. إضافة إلى اهتمام المنتديات العالمية والاجتماعية بقضية الفقر، مثل المنتدى العالمي في دافوس عام 2004. ومن هنا ندرك مدى محورية ومركزية هذا التحدي وضرورة تواجد مؤشرات الالتزام الدولي والأمم بالحقوق التنموية للأفراد والشعوب خاصة بعد أن تم ربط الفقر بحقوق الإنسان ومن خلال وجود مقررين مختصين بأمور معينة تدخل في نطاق التنمية، ومن ضمنها المقرر الخاص بالفقر.

2- ظاهرة البطالة : تبقى البطالة هي الأخرى تحدياً خطيراً في البلدان النامية، وبالذات البلدان العربية التي تتميز بأعلى معدلات البطالة في العالم. حيث أشار تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تحت عنوان تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية عام 2009 إلى ارتفاع نسبة البطالة فيها إلى 14,4 بالمائة عام 2005، مقابل 6,3 بالمائة على المستوى العالمي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإذا كان هذا الوضع من البطالة بأنه الأسوأ عالمياً، وفي طريقه لتجاوز الخطوط الحمراء كما جاء في تقرير منظمة العمل العربية الذي نشر في آذار عام 2005، وأنه يجب على الاقتصاديات العربية ضخ نحو (70) مليار دولار، ورفع معدل النمو الاقتصادي للبلدان العربية من 3 بالمائة إلى 7 بالمائة واستحداث ما لا يقل عن (5) ملايين فرصة عمل سنوياً حتى تتمكن من التغلب على هذه المشكلة الخطيرة ويتم استيعاب الداخلين الجدد في سوق العمل. ولا بد من التركيز هنا على نقطة جوهرية والتي تجعل قضية البطالة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية، خاصة عندما ذكر تقرير منظمة العمل الدولية عام 2003، بأنه يتنبأ أن يصل عدد العاطلين في البلدان العربية عام 2010 إلى 25 مليون عاطل، وأن 60 بالمائة من سكانها هم دون سن الخامسة والعشرين. وتأكيداً على أهمية هذه القضية الخطيرة وضرورة وضع الحلول لمعالجتها حاضراً ومستقبلاً، فقد أكد المشاركون في المنتدى الإستراتيجي العربي الذي عقد في دبي في كانون الأول 2004، بأن على صناع القرار في العالم العربي التخطيط لتوفير ما بين (80 و 100) مليون فرصة عمل حتى العام 2020 حيث يبلغ حجم القوى العاملة في الوطن العربي حالياً 120 مليون نسمة يضاف إليها كل عام 3 ملايين و 400 ألف عامل. بيد أن واقع البطالة في البلدان العربية يكمن في عدد مهم من الأسباب والمعوقات منها مثلاً التزايد السكاني، ومحدودية تنوع مصادر الدخل القومي، وعدم توجيه التنمية والاستثمار إلى المجالات المناسبة، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي ومحدودية دور القطاع الخاص في استيعاب العمالة المتزايدة وتخلي الدولة عن دورها في توفير فرص العمل، فضلاً عن الاختلالات الأساسية داخل قوة العمل والفجوة العميقة بين مخرجات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك هناك معوق أساسي ضاعف من البطالة على المستوى المحلي في البلدان النامية بشكل عام والبلدان العربية بشكل خاص، وهو ما يسمى بتحدي التنافسية على مستوى عالمي، والذي أرتبط بضغط العولمة عندما فرضت



نفسها عالميا ، ومن ثم دعوتها إلى فتح الأسواق والتبادل الحر للسلع والخدمات ورأس المال ، وما نتج عنها بعد ذلك من تأثير على قوة العمل المحلية ، وأبرزها ¹ :
(1) فتح الأسواق وشدة التنافس التجاري يهدد بركود اقتصادي في الصناعات المحلية الأقل تنافسية ، ومن ثم زيادة البطالة وانخفاض الأجور .

(2) برامج الإصلاح الاقتصادي وفي مقدمتها الخصخصة تهدد بتسريح العمال ما لم يكن هناك برنامج واقعي ورشيد يحفظ للعمال حقوقهم .

(3) التنافسية في العمل بين الدول ، وبالتالي شدة التنافسية في أسواق العمل الدولية والإقليمية والتي ستطلب عمالة أكثر مهارة وكفاءة وخبرة . ويمكن ملاحظة مدى منافسة العمالة الآسيوية للعمالة العربية في دول الخليج العربي .

(4) معايير العمل التي تدعو إليها البلدان المتقدمة وتريد فرضها على البلدان النامية ، وهي معايير تؤدي إلى تقليص حراك قوة العمل المحلية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، وهي في الواقع معايير مزدوجة وتتناقض مع مبادئ حرية التبادل الدولي وتضر في النهاية بمصالح البلدان النامية ، ومصالح قوة العمل المحلية . ولذلك نجد إن تحديات التنافسية تدفع إلى ضرورة وأهمية الارتقاء بقوة العمل المحلية لتكون قادرة على المنافسة محليا ودوليا .

(5) الأعباء الثقيلة للتقدم التكنولوجي المعاصر في المعلومات والاتصالات وأساليب الإنتاج على كاهل الاقتصاد للبلدان النامية ، حيث جعل رأس المال والتكنولوجيا وليس العمل وحده عوامل الإنتاج الرئيسية المحركة داخل الاقتصاد العالمي، مما يخلق تحديات إضافية لتنمية الموارد البشرية واستخدامها ، حيث أن تخلف المهارات البشرية عن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة يولد نوعا من البطالة ليس الكمية فقط وإنما بطالة نوعية أيضا تعرف بالبطالة الاحتكاكية أو الفنية . فعلى سبيل المثال إذا استحدث مصنع نمطا إنتاجيا حديثا باستيراد بعض الماكينات المتطورة ، فإن عدم قدرة القوى البشرية القائمة على التعامل مع هذا النمط الجديد سوف يصاحبه استغناء عن العمالة غير المتوائمة ² .

إجمالا لما تقدم فإذا كانت نسبة عالية من البلدان النامية تعاني من بروز ظاهرتي الفقر والبطالة وما يمكن أن ينعكس على أوضاع مجتمعاتها ، لربما ترتبط في وجود عدة مؤشرات التي كانت وما زالت تلعب دورا سلبيا ومؤثرا ويتجلى ذلك في انتشار الأمية بين النساء والرجال وهبوط مستوى التعليم وتخلف الخدمات الصحية والحصول على المياه الصالحة للشرب أو النقل والمواصلات والاتصالات الضرورية، أو التمتع بالثقافة العامة ، وكذلك ضعف دور المرأة في الحياة السياسية والثقافية والعامة والتمتع بالحريات العامة والحقوق الأساسية ، فضلا عن تخلف الريف وافتقاره إلى الخدمات

¹ محمد أحمد الأفندي، (الواقع والآثار الاقتصادية للهجرة اليمنية إلى منطقة الخليج العربي وشرق أفريقيا)، مجلة المستقبل العربي، العدد 290 ، مرجع سابق ، ص 88 .

² سيد عبد العزيز، (التنمية البشرية من ثراء المفهوم إلى فقر الواقع)، موقع إسلام أون لاين
Http:// www. Islam on line net / iol



الأساسية بسبب تركيز اهتمام الحكومات على المدن الكبيرة مما يدفع أبناء الريف الى الهجرة نحو المدن لأجل الحصول على العمل بسبب حاجة عوائلهم الفقيرة إلى المال ، وربما صعوبة الحياة التي يعيشونها والمشاكل اليومية التي يجابهونها تجعل من بعضهم عرضة للتورط بأعمال يحرّمها التشريع، ويرتفع بذلك مستوى الجريمة المنظمة والعنف في صفوفهم . إضافة إلى ذلك حالة الطفولة في عدد كبير من البلدان الأفريقية وبعض البلدان الآسيوية حيث ما تزال الوفيات بالنسبة للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات عالية جداً ، كما أن نسبة عالية جداً من الأطفال يدفعون الى العمل في وقت مبكر ويتركون الدراسة بسبب حاجة عوائلهم الفقيرة الى المال¹ . إن هذه الأوضاع تعيد إنتاج نفسها بسبب استمرار انغلاق حركة التخلف والفقر وعجز الحكومات عن إيجاد الحلول العملية للمشكلات القائمة ، في وقت تبذل كامل جهودها للترفيه عن الأغنياء وضمان عيشهم وتأمين الوضع المستقر والأمن لهم بعيداً عن متناول أيدي الفقراء².

الخلاصة والنتائج

يتضح من خلال إستعراض محاور البحث وما جاء فيها من أفكار حول مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان، والأهتمام الدولي من خلال موثيقه بهذا الارتباط ، وكيف وجود التحديات الخارجية والداخلية وتأثيراتها على التحولات البنوية الاجتماعية والاقتصادية التي تدخل ضمن نطاق حقوق الانسان للعديد من البلدان النامية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين في الوقت الذي استطاعت فيه بلدان أخرى تتوفر فيها حقوق الإنسان وذات أنظمة حكم ديمقراطية من تحقيق أهدافها التنموية مثل بلدان جنوب شرق آسيا، وبعض دول أمريكا اللاتينية . لذا فإن مستقبل التنمية إذا أريد لها توسيع مفهومها واستدامته لا يمكن أن يتم إلا من خلال احترام وتدعيم حقوق الإنسان، وهذا بالمقابل سيعتمد على مدى قدرة حكومات الكثير من البلدان النامية ومن ضمنها البلدان العربية التي لازالت تعاني من المأزق التنموي والحقوقى، على اتخاذ ترتيبات حقيقية وفعالية نحو الإصلاح الشامل المقترن بتحويلات بنوية عميقة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتجاوز الأخطاء السابقة ، واحترام مطالبات الشعوب المغلوب على أمرها الإنسانية منها والتنمية حتى تتمكن من تحقيق استغلال أمثل لمواردها البشرية والمادية .

إذا كان النمو الاقتصادي ضروري للتنمية فهذا لا يعني أن كل فوائد ذلك النمو لصالح الفقراء بسبب غياب أو ضعف الفرص والخيارات والقدرات وعدم التكافؤ والمساواة ، وهنا نتفق مع (أمارتيا سن) في إستنتاجه المبني على أساس (أن النظر إلى التنمية من منظور النمو الاقتصادي أو مستوى دخل الفرد أو مساواتها بالتصنيع أو التقدم التقني أو التحديث رغم أهميتهما، هو فهم ضيق للتنمية التي تعني في الحقيقة تحقيق حرية

¹ لمزيد من المعلومات أنظر: د.كاظم حبيب، العولمة من منظور مختلف، ج1، مرجع سابق، ص24-245.

² المرجع نفسه ، ص 245 .



أفراد المجتمع من أفقر والتسلط السياسي الذي يحرم الأفراد من العيش بكرامة ويعيق قدرتهم على المساهمة الفعالة في نهضة مجتمعاتهم).

أن الفقر والبطالة والحرمان الاجتماعي وغياب المشاركة في صنع القرار يمكن معالجتها والحد منها عندما يستطيع المجتمع الدولي القيام بدوره والوفاء بالتزاماته تجاه الشعوب من خلال حماية وتعزيز الحقوق التنموية للإنسان بكافة مؤشراتها واتباع الرقابة المستمرة وتقديم المشورة والخبرات من قبل منظومته للسياسات الوطنية التنموية والحقوقية لأجل تسهيل طريق تفاعلها مع التوجه العالمي المعاصر حول أعمال الحق في التنمية، وتطبيق مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والكشف عن سلبات تلك السياسات وأخطائها.

إذا كانت هذه الطروحات مشروعة في سياق ما تتعرض له البلدان النامية من تحديات داخلية وخارجية وفي ظل المتغيرات الدولية الجديدة ، لذا تبقى أطروحة الترابط والمقاربة بين الجانبين الحقوقي والتنموي الحل الأمثل للخروج من المأزق الذي تعاني منه الكثير من البلدان النامية ومن ضمنها البلدان العربية . وإذا كانت هذه البلدان بحاجة إلى هذه المداخل النظرية الجديدة ، فإنه يلزمها أيضا بالسعي نحو إجراء تعديلات جوهرية في القوانين المعمول بها في بلدانها وتطويرها بما يواكب المعايير المعتمدة العادلة والمنصفة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان ، لأن التنمية لن تحقق أهدافها فيما لو بقيت القوانين على وضعها السائد وبعبارة عن تحقيق المساواة بين الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

وفي الظروف الحالية يتطلب من الحكومات الوطنية وبالذات العربية منها الابتعاد عن الذرائع والتبريرات التي لا تسمح للشعوب المطالبة بالأصلاحات بكافة جوانبها التي طالما اتخذتها كوسائل ضغط لعقود طويلة التي لم تؤدي سوى إلى تشتيت الجهود والطاقات والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية وحصول الاضطرابات السياسية والانقسام الاجتماعي، وتنامي مشكلات الفقر والبطالة في مجتمعاتها، علما أن تلك المطالبات هي ليست إلا محركاً نحو التنمية الفعلية وليست عقبة في طريق التنمية ، ينبغي الأخذ بها ومراعاتها مستقبلاً.

وتبقى مسألة أخيرة يمكن الاهتمام بها والاعتماد عليها حاضراً ومستقبلاً، ألا وهي مسألة تدعيم الدور الإعلامي بالشكل الذي يساعد على توفير الإطار المعرفي والرقابي للرأي العام من خلال تناوله قضايا مجتمعية وسياسية ، وتسليط الضوء على أداء مؤسسات الدولة وعلى رأسها الحكومة أي السلطة التنفيذية ومدى التزامها بتحقيق خططها التنموية ، وزيادة وعي الناس بحقوقهم ومطالباتهم بها .



المصادر

- رياض حمدوش ، (مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية)،
معهد الميثاق 1696 slarticle 1696 . infolnew
www. Almethag .
htm
- د. حيدر إبراهيم علي، (إستراتيجية التنمية الريفية في دول الخليج العربي
)، حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة
العربية، العدد ٤٤ ، جامعة الكويت، ١٩٨٥.
- د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، سلسلة عالم
المعرفة ١٣٣ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،
١٩٨٩.



- د. مصطفى حسن علي، (نقد مفاهيم المنظمات الدولية للتنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد)، مجلة دراسات عربية، العدد ٦، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ١٩٨٣.
- د. خزعل مهدي جاسم، (العوامل الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية، تجارب الدول الصناعية والدول النامية المصنعة حديثاً)، مجلة النفط والتنمية، العدد ٢، بغداد، ١٩٩٠.
- د. رمزي زكي، (التاريخ النقدي للتخلف)، سلسلة عالم المعرفة ١١٨، الكويت، ١٩٨٧.
- د. فلاح خلف الربيعي، (تطور العلاقة بين البعدين المادي والبشري في الفكر التنموي)، شبكة الاعلام العراقي، جريدة الصباح، بغداد، ٢٠١١/٦/٩.
- أحمد جميل حمودي، عرض كتاب التنمية حرة (لامارتياسن) رؤية شاملة للتنمية، الحوار المتمدن، [http:// www. Alhewar. Orq/ debat/](http://www.Alhewar.Orq/debat/show) ٢٤/٦/٢٠٠٨.
- عبد الخالق عبد الله، (البعد السياسي للتنمية البشرية، حالة دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة المستقبل للعربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩٠، بيروت، نيسان ٢٠٠٣.
- عثمان سراج الدين فتح الرحمن، (نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٤٣، بيروت، ايلول ٢٠٠٧.
- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، (التنمية البشرية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة)، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨/١٢/١٧.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp)، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠، (نيويورك البرنامج ٢٠٠٠).
- حسين القطروني، (التنمية المستدامة: أبعادها وتحدياتها العربية)، صحيفة الوطن الليبية، بحث منشور على الانترنت تاريخ النشر: ٢٤/٣/٢٠١٠.
- د. كاظم حبيب، (العولمة من منظور مختلف)، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.
- مهيب غالب أحمد، (العرب والعولمة: مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٥٦، بيروت، حزيران ٢٠٠٦.



- أُلن ديفيد سميث،(عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث)،معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن www.siironline.orn.
- تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩ فقر وبطالة .. واقتصاد هش - منتديات بوابة العرب .
- سيد عبد العزيز،(التنمية البشرية من ثراء المفهوم إلى فقر الواقع)، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net / iol Httpn//



مجلة الوفاق الإنمائي الدولي

العدد السادس - يونيو - 2023

Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

موانع ومسقطات حد القذف

إعداد

محمد بن حسين الحميدي

إشراف الدكتور

صالح الوعيل

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

(الموانع والمسقطات)



خطة البحث

المبحث الأول: تعريف القذف، مشروعية حد القذف، الحكمة من حد القذف.

المطلب الأول: تعريف القذف.

المطلب الثاني: مشروعية حد القذف والحكمة منه.

المبحث الثاني: موانع إقامة حد القذف.

المطلب الأول: تمهيد.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالقاذف والمقذوف.

المطلب الثالث: ما يرجع إلى القاذف والمقذوف.

المطلب الرابع: ما يرجع إلى نفس القذف والمقذوف به.

المطلب الخامس: ما يرجع إلى المقذوف فيه.

المبحث الثالث: مسقطات حد القذف.

المطلب الأول: المسقطات.

المطلب الثاني: ما يظن أنه مسقط وليس كذلك.



المقدمة

فالأمة اليوم أصبحت في غربة عن دينها وقيمها ومعتقداتها إلا من رحم الله، وأضحت طائفة من الأمة مقلدة للحضارة الغربية، ويا ليتها قلدت الحضارة الغربية فحسب، بل قلدت وتنصت في نفس الوقت، لقد تنصت تلك الطائفة من أحكام دينها، وشرائعه، ولم تكتف بذلك بل حاولت أن تلصق به التهم، وتشويهه؛ لتجد لها المسوغ في التغريب الذي تعيشه، ومع هذا فلا يزال هناك من الأمة من ينزع إلى أصالته، وحضارته الإسلامية، وذلك يتمثل في الصحوة الإسلامية اليوم التي ما زالت تزود عن حمى الإسلام، وتحمي تعاليمه في الأمة، وهي الطائفة التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"¹

نسأل من الله العلي القدير أن يبارك فيها ويحفظها حتى تؤتي ثمارها بإذن ربها. ولقد تعددت الشبهات التي يطرحها أعداء الإسلام، وعملاؤهم من أبناء المسلمين. ونتحدث في هذا البحث عن حد القذف (الموانع والمسقطات).

الخلاصة

من خلال البحث والتحقيق تبين بأن موانع حد القذف هي:

- 1- الجهل.
- 2- الإكراه.
- 3- انعدام التكليف.
- 4- عدم الإحصان.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإمامة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم /رقم(1920)ص741. محمد بن حسين الحميدي



5- أن يكون المقذوف مجهولاً.

6- الأبوة.

7- إذا علق القذف بشرط. مثل قوله: من قال كذا وكذا فهو زان. فقال رجل أنا قلت ذلك لا يعتبر هذا قذفاً.

8- إضافة القذف إلى وقت. مثل لو قال لآخر أنت زان غداً أو رأس شهر كذا.

9- التعريض إذا خلا عن القرائن.

10- إذا كان المقذوف به غير متصور الوجود. كقوله: زنى فخذك أو ظهرك.

وهناك أمور ظن البعض أنها موانع وليست كذلك وهي:

1- كون القاذف غير ملتزم بالأحكام الإسلامية. مثل الحربي.

2- كون القذف وقع في دار الحرب.

3- كون القذف وقع في دار البغي.

وأما مسقطات حد القذف فهي:

1- إقرار المقذوف بالزنا.

2- الملاعنة بين الزوجين.

3- إقامة القاذف البيئة بإثبات الزنا بأربعة شهود.

4- فوات المحل.

5- تكذيب المقذوف المقر في إقراره بالقذف.

6- تكذيب المقذوف حجته على القذف وهي البيئة.

7- رجوع الشهود عن القذف بعد القضاء وقبل الإمضاء.

8- ردة المقذوف.

9- إذا قذف رجل فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف.

10- القذف بالكناية.

أمور ظن البعض أنها مسقطات للحد وليست كذلك وهي:

1- التوبة.

2- موت المقذوف.

3- العفو.

4- التقادم.

5- الرجوع عن الإقرار.

والله أعلم.

المبحث الأول:

تعريف القذف، مشروعية حد القذف، الحكمة من حد القذف.

المطلب الأول: تعريف القذف.



في اللغة: هو الرمي. ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكانة، ويقال قذفه بالكذب. وقذفه بالمكروه: نسبه إليه.¹

قال ابن فارس:

القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به، وبلدة قذوف، أي طرُوحٌ لبعدها، تنرامى بالسفر.²

شرعاً:

عرفه الحنفية فقالوا:

هو الرمي بالزنى.³

وعرفه المالكية فقالوا:

القذف الموجب للحد نسبه آدمي، مكلف، غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطبق الوطء، لزناً، أو قطع نسب، أو نسبته لزناً.⁴

عرفه الشافعية بأنه:

الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي الولد.⁵

وعرفه الحنابلة فقالوا:

هو الرمي بزنى، أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة.⁶

التعريف المختار:

كما هو معلوم بأن التعاريف يشترط فيها أن تكون مختصرة، وجامعة مانعة، والذي يظهر أن تعريف الشافعية هو التعريف المختار الذي نرتضيه. والله اعلم.

المطلب الثاني: مشروعية حد القذف والحكمة منه.

المسألة الأولى: مشروعية حد القذف :

لقد جاء الإسلام بتشريع شامل، وأنظمة تعالج مناحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

وجاء نظام القذف الذي يعالج قيمة اجتماعية مهمة في المجتمع الإسلامي، ألا وهي التصدي لإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي بالقذف، والطعن في الأنساب، وذلك عن طريق تشريع عقوبة زاجرة لمن تسول له نفسه الإساءة إلى المجتمع المسلم، وتلك العقوبة تقضي بجلد من ارتكب هذه الجريمة ثمانين جلدة.

1 - المعجم الوسيط ص721.

2 - معجم مقاييس اللغة ص849، القاموس المحيط ص778.

3 - اللباب في شرح الكتاب ج3 ص195، الفتاوى الهندية ج2 ص177.

4 - الفواكه الدواني ج2 ص344.

5 - مغني المحتاج ج5 ص55.

6 - منتهى الإرادات ج5 ص129.



قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }¹.

وحذر من ذلك الحبيب صلى الله عليه وسلم فجعلها من الكبائر الموبقة للإنسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"².

المسألة الثانية: الحكمة من حد القذف :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم فشرع لذلك حد القذف. الذي يقطع السيرة السوء، ويسد الباب على من أراد أن يلغ في أعراض المؤمنين، ويحذر من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأن الذي يتعود على سماع القذف لا يتحرج من فعل الفاحشة؛ لأنه يسمع الاتهام بها، وتتداولها الألسن من غير نكير فلا يتأثر منها فيتبدل إحساس المجتمع، ويستتهين بهذا الفعل، على العكس ما لو عوقب على مجرد الكلمة؛ لتهدب الموقف والفعل معاً، وهذه من حكمة الشارع الحكيم حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف الحد ثمانين جلدة، ويعاقبه عقوبة معنوية، وهي الحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، ويطرده من رحمة الله تعالى. قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }³.

¹ - سورة النور آية (4).

² - أخرجه البخاري/ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة / باب رمي المحصنات، رقم (6857)، مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (89)، النسائي/ كتاب الوصايا/ باب اجتنب أكل مال اليتيم، رقم (3673)، أبو داود/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (2874).

³ - سورة النور آية (19).



المبحث الثاني : موانع إقامة حد القذف.

المطلب الأول : تمهيد.

قبل أن نبدأ في الكلام على الموانع والمسقطات. سنتكلم على مسألة تنبني عليها الكثير من المسائل، وهي هل حد القذف حق لله تعالى أم حق للعبد؟. اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن حد القذف حق للأدومي. وبه قال الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية¹.

القول الثاني:

إن حد القذف حق لله تعالى. وبه قال الأحناف².

القول الثالث:

اختلف القول عند المالكية فمرة قالوا: بقول الشافعية ومن وافقهم، ومرة قالوا: بقول الأحناف والأول هو المشهور في المذهب³.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن حد القذف حق للأدومي بأدلة منها:

أولاً:

إن سبب هذا الحد هو القذف، والقذف جنائية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، بدليل أن بدل نفسه حقه وهو القصاص في العمد أو الدية في الخطأ فكان البدل حقه.

ثانياً:

يشترط في حد القذف رفع الدعوى، والدعوى لا تشترط في حق الله تبارك وتعالى فدل على أنه حق للأدومي.

ثالثاً:

إن الحاكم يحكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوع القاذف بعد إقراره، فدل على أنه حق للأدومي.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القذف حق لله تبارك وتعالى بأدلة منها:

أولاً:

الحدود شرعت لحماية العامة فأى حد تكون مصلحته عامة فإنه يكون حقاً لله تعالى، والقذف فيه مصلحة وحماية للعامة فهو حق لله تعالى.

1 - المغني ج12 ص277، منتهى الإرادات ج5 ص129، مغني المحتاج ج5 ص59، العزيز شرح الوجيز ج11 ص168-169، المحلى ج13 ص137.

2 - بدائع الصنائع ج5 ص522.

3 - الإستهكار ج24 ص121، الفقه الإسلامي ج7 ص5409، 5410.



ثانياً:

إن ولاية الاستيفاء حق للإمام بالإجماع، ولو كان حق المقذوف لكان ولاية الاستيفاء له كما في القصاص.

ثالثاً:

أنه يتنصف برق القاذف¹ وحق الله تعالى هو الذي يحتمل التنصيف بالرق لا حق العبد؛ لأن حقوق الله تعالى تجب جزاء للفعل. فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل، ولا يختلف باختلاف حال الجاني.

أدلة القول الثالث:

يمكن أن نقول أنها نفس أدلة الأقوال السابقة.

القول المختار:

من النظر في الأقوال السابقة وأدلتها الذي يبدوا لي أن حد القذف حق لله تعالى، وللإنسان فيه حق، ولكن حق الله هو الغالب، لما ذكره من الأدلة ولما يأتي:
1- إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على قذفت عائشة رضي الله عنها بدون طلب منها². فدل على أن هذا الحد حق لله تعالى ولذلك أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يطلب منها العفو ولم يشاورها في إقامته لأنه حق لله تعالى.

2- عموم الآية في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }³.

فالظاهر من هذه الآية أن حد القذف حق لله تعالى.

3- إن سيدنا عمر رضي الله عنه أقام الحد على قذفة المغيرة بن شعبة⁴ وهم أبو بكر⁵ ونافع وشبل بن معبد⁶، ولم يشاور المغيرة ولم ينتظر منه رفع الدعوى⁷. والله أعلم.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالقاذف والمقذوف .

الفقرة الأولى : ما يتعلق بالقاذف .

1- الجهل⁸:

1 - الشرح الممتع ج 6 ص 165.

2 - أخرجه الترمذي/ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب (ومن سورة النور) رقم (3181) ص 718، ابن ماجه/ كتاب الحدود/باب حد القذف، رقم (2567)، أبو داود كتاب الحدود/باب في حد القذف، رقم (4474) حسنه الشيخ الألباني.

3 - سورة النور آية (4).

4 - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وقتوح الشام والعراق وقال الشعبي كان من دهاة العرب مات سنة خمسين (الإصابة ج 6 ص 197).

5 - نفع بن الحارث ويقال بن مسروح وبه جزم بن سعد مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة (الإصابة ج 6 ص 467).

6 - هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمر الجبلي نسبه أبو جعفر الطبري في تاريخه وأبو أحمد العسكري في الصحابة قالوا وهو أخو أبي بكرة لأمه قال العسكري ولا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب التهذيب ج 4 ص 267).

7 - أخرج القصة البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

8 - مغني المحتاج ج 5 ص 477.



الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها واقعية، وعادلة في نفس الوقت، فهي تراعي الواقع ولا تحمل الناس ما لا يطيقون. وهي عادلة فلا تحاسب الإنسان بما لا يعلمه فتعذر بالجهل، ولكن الجهل المبني على الصدق وليس الجهل المزعوم. فالإنسان إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو يعيش في البادية التي لم تنتشر فيها أحكام الإسلام فإنه يعذر بجهله ولا يؤاخذ بما اقترف حال جهله بالحرمة. والنصوص الشرعية في هذا كثيرة فمن جهل بحكم القذف وكان ممن يعذر بجهله فإن هذا كاف في منع إقامة الحد عليه.

والله اعلم .

2- الإكراه.

القذف من الأقوال وجمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم يقولون لا يترتب على قول المكروه -الفاعل- حكم بل تهدر أقواله جميعها واستدلوا لذلك بأدلة منها¹:

1- إن الله اسقط عن المكروه -الفاعل- حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}²

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³ وهذا فيه رفع الحكم عن المكروه.

3- القصد لما وضع له التصرف شرط جوازه ، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون . وهذا الشرط يفوت بالإكراه ، لأن المكروه لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد دفع مضرة السيف ونحوه عن نفسه . وعليه فيكون الإكراه من موانع إقامة حد القذف.

-انعدام التكليف .

إذا انعدم التكليف عن الإنسان وذلك بأحد أمرين: الصغر، أو الجنون فإنه لا يخاطب بالأحكام الشرعية⁴.

والحد عقوبة يستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية؛ لأن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم القلم، وقد قال صلى الله عليه: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر"⁵ وبهذا يكون الصغر والجنون مانعاً من موانع إقامة حد القذف على القاذف. والله اعلم.

1 - الوجيز في أصول الفقه ص139.

2 - سورة النحل آية(106).

3 - سبق تخريجه.

4 - المغني ج12 ص276، منتهى الإرادات ج5 ص129، مغني المحتاج ج5 ص476، العزيز شرح الوجيز ج11 ص168، بدائع الصنائع ج5 ص498، الفواكه الدواني ج2 ص344 .

5 - أخرجه أبو داود /كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً/رقم(4398)، سنن النسائي/كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج/رقم(3434)، سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد/رقم(1423)، مسند أحمد /باب حديث السيدة عائشة/رقم(24173) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(3512و3513و3514).



4- عدم التزام الأحكام الإسلامية. (هل على الحربي حد)

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين هما:

القول الأول:

ليس على الحربي حد. وبه قال الشافعية¹.

القول الثاني:

يقام على الحربي الحد. وبه قال المالكية².

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ليس على الحربي حد لعدم التزامه بأحكام الإسلام.

أدلة القول الثاني:

لم أعر لهم على دليل ولكن يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

1- إن الأصل هو حماية المجتمع المسلم، وقذف الحربي للمسلم انتهاك لحرمة المسلم فيجب تأديبه إن أمكن ذلك.

- إن الحربي إذا كان دمه هدر فمن باب أولى أن ينتصر للمسلم منه ويقام عليه الحد.

3- إذا كنا نقيم الحد على المسلم لأنه تعدى على أخيه المسلم فمن باب أولى إقامته على الكافر صيانة لعرض المسلم.

4- عموم قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...} والذي من صيغ العموم التي لا يخرج عنها فرد مما هو داخل فيها إلا بمخصص.

القول المختار:

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول بإقامة الحد على الحربي لما سبق من الأدلة.

والله أعلم.

الفقرة الثانية:

ما يتعلق بالمقذوف:

1) عدم الإحصان .

تعريف الإحصان:

في اللغة:

الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز: فالحصن معروف، والجمع حصون. والحصان والحصان: المرأة المتعفة الحاصنة فرجها.

وتزوجت فهي حصان وفي المكان مَنع وهو حصين و المرأة حصناً، وحصانه

عفت. 3

1 - مغني المحتاج ج5 ص477.

2 - الذخيرة ج12 ص112، الفواكه الدواني ج2 ص344.

3 - معجم مقاييس اللغة ص248، المعجم الوسيط ج1 ص180.



والإحصان في الشرع يطلق على عدة معان هي¹:

- 1-العفائف وهو المراد هنا.
 - 2-الزوجات كقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}².
 - 3-الحرائر كقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}³.
 - 4-الإسلام كقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ}⁴.
- قال عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن جبير وغيرهم: إحصانها إسلامها⁵.
- ولقد اشترط الفقهاء لإقامة حد القذف على القاذف، أن يكون المقذوف محصناً أي عفيفاً⁶.
- ومن ذلك يتبين لنا بأن عدم الإحصان مانع من موانع إقامة الحد على القاذف.
- والله أعلم.

1- كون المقذوف مجهولاً .

اشترط أهل العلم في أقامه الحد على القاذف أن يكون المقذوف معلوماً، فإذا كان مجهولاً لا يقام عليه الحد.⁷

قال ابن قدامة:

(إن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية فلا حد عليه، نص عليه أحمد؛ لأنه لم يعين أحداً بالقذف)⁸.

قال القرافي في الذخيرة:

(من قذف مجهولاً لم يحد لعدم النكايه) قاله محمد.

وقال وإن قال لجماعة أحدكم زان أو يا ابن الزانية لم يحد؛ لأنه لا يعرف المراد

(⁹

ومن هذا نخلص إلى القول بأن عدم معرفة أو تحديد المقذوف مانع من موانع إقامة الحد على القاذف.

والله أعلم .

1 - انظر الشرح الكبير ج12 ص285، 284.

2 - سورة النساء آية(24).

3 - سورة النساء آية(25).

4 - سورة النساء آية(25).

5 - تفسير ابن كثير ج1 ص487.

6 - المغني ج12 ص274، منتهى الإرادات ج5 ص129، بدائع الصنائع ج5 ص498، الفتاوى الهندية ج2 ص178، مغني المحتاج ج5 ص61، العزيز شرح الوجيز ج11 ص168، الفواكه الدواني ج2 ص344.

7 - المغني ج12 ص316، الذخيرة ج12 ص108، بدائع الصنائع ج5 ص500.

8 - المغني ج12 ص316.

9 - الذخيرة المجلد 12 ص108 .



- عفو المقذوف قبل الرفع إلى الحاكم.

إذا عفا القاذف عن المقذوف قبل الرفع إلى الحاكم منع إقامة الحد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"¹.

4- عدم رفع دعوى القذف ممن له الحق في رفع الدعوى.

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول:

يشترط في إقامة حد القذف على القاذف رفع الدعوى من المقذوف. وبه قال جمهور أهل العلم².

قال الرافعي:

(لكن المذهب فيه حق الأدمي لمسائل منها:

أنه لا يستوفى إلا بمطالبته بالاتفاق)³.

القول الثاني:

لا يشترط في إقامة حد القذف على القاذف رفع الدعوى من المقذوف. وبه قال ابن حزم⁴.

الأدلة

أدلة القول الأول:

قالوا بأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بطلبه كسائر الحقوق.

أدلة القول الثاني:

أولاً:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم⁵.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الحد عليهم ولم يشاور عائشة، ولو كان لها حق في رفع الدعوى لشاورها.

ثانياً:

من المعلوم أن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً والحد لا يحتاج إلى مطالبة في إقامته.

ثالثاً:

1 - أخرجه أبو داود/كتاب الحدود/باب العفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام/رقم4376، النسائي/كتاب قطع السارق/باب ما يكون حرزا وما لا يكون/رقم 4888 حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم(2954).

2 - المغني ج 12 ص276-277، منتهى الإرادات ج5 ص129، اللباب في شرح الكتاب ج3 ص195، العزيز شرح الوجيز ج11 ص169.

3 - العزيز شرح الوجيز ج11 ص169.

4 - المحلى ج13 ص138.

5 - أخرجه الترمذي/كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب (ومن سورة النور) رقم(3181) ص718، ابن ماجه/كتاب الحدود/باب حد القذف، رقم(2567)، أبو داود كتاب الحدود/باب في حد القذف، رقم (4474) حسنه الشيخ الألباني في سنن الترمذي. محمد بن حسين الحميدي



إن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكره ونافعاً وشبل بن معبد-لما رأهم قذفة- ولم يشاور في ذلك المغيرة رضي الله عنه¹.

القول المختار:

الذي يظهر لي بأن رفع الدعوى شرط لإقامة الحد على القاذف؛ لأن القذف وإن كان حقاً لله تعالى ففيه حق للعبد، وحق العبد لا يقام إلا بطلبه كسائر الحقوق.

وأما ما استدل به المخالف فلا حجة فيه للآتي:

بالنسبة لحديث إقامة الحد على قذفة عائشة، فأقامة الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته وليها.

وأما تسميته حداً فلا يتنافى مع المطالبة به .

وأما أثر عمر فليس فيه ما يدل على أنه لم يشاور المغيرة في ذلك، وعلى افتراض أنه شاوره فالأمر يختلف حيث وقد رفعت الدعوى من قبل المغيرة وصاحبيه أمام القاضي فوجب إقامة الحد على الشهود لأنهم لم يكملوا البيعة لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }².

والله أعلم.

1 - أخرجه البخاري / كتاب الشهادات / باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

2 - سورة النور آية (4).



المطلب الثالث: ما يرجع إلى القاذف والمقذوف .

أن يكون القاذف أبا للمقذوف وإن علا، أو أمه وإن علت وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

إنه لا حد على الأب وإن علا ، والأم وإن علت، في قذف أحد الأبناء. وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية في المذهب المالكي وقيل أنها المعتمد في المذهب.¹

القول الثاني :

على من قذف أحد أولاده الحد . وبه قال عمر بن عبد العزيز² ومالك وأبو ثور وابن المنذر.³

القول الثالث :

التفصيل فإن عرّض بولده لا حد عليه؛ لانتفاء التهمة وإن صرح برمي ولده فعليه الحد، وهي رواية في المذهب المالكي.⁴

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم إقامة الحد على الوالد لولده بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

فمن الكتاب : عموم الآيات الأمرة بالإحسان إلى الوالد والمنع من إيذائه ومنها قول الله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }⁵.

والنهي عن التأفف نصا نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا. وقول الله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }⁶. وليس من الإحسان إلى الوالد أن يكون الابن سبباً في إقامة الحد عليه .

ومن السنة :

1 - المغني ج12 ص281، منتهى الإرادات ج5 ص129، بدع الصنائع ج5 ص500 ، مغني المحتاج ج5 ص477 ، الذخيرة المجلد 12 ص97، الفواكه الدواني ج2 ص35.

2 - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وقال أنس ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى عهد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز فأقام سنتين ونصفا مات في رجب سنة إحدى ومائة (تهذيب التهذيب ج7 ص418)

3 - المغني ج12 ص281 الفواكه الدواني ج2 ص345 .

4 - الذخيرة المجلد 12 ص97 ، الفواكه الدواني ج2 ص345.

5 - سورة الإسراء آية(23).

6 - سورة الإسراء آية(23).



حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك"¹.
وحد القذف حق الولد، والولد وحقه لأبيه فإذا قلنا بعدم سقوط الحد فكأن الأب طالب ومطلوب في نفس الوقت، وهذا مما تأباه روح الشريعة لأن مبناها على الستر.

ومن القياس :

قالوا إن حد القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص.
وكذلك هو حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبهه القصاص .

ومن المعقول :

- 1- كون الأب سبياً في وجود الابن، فلا يكون الابن سبياً في تعذيبه بإقامة الحد عليه.
- 2- أن قذف الابن يلحق العار بالأب فالتهمة هنا منفية. وإذا انتقت التهمة كان الصدق في جانب الأب، وهذه شبهة يدرأ بها الحد .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على الوالد بالكتاب والمعقول .

فمن الكتاب :

عموم الآية في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }².
فالآية عامة لكل من رمى غيره بالزنا، والوالد داخل في الآية قطعاً.

ومن المعقول :

أنه حد من حدود الله تعالى فلا تمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا.

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بالتفريق بين التعريض والتصريح وقد استدلوا بأدلة الفريق الثاني، ولكنهم رأوا أن الوالد إذا عرض بقذف ولده لا يتهم فيرتفع الحد عنه لانتفاء التهمة، وذلك لمقام الأبوة؛ ولأن التعبير للولد يتأذى منه الوالد .
وأما إذا صرح بالقذف فمثله مثل غيره ، والآية تتناول ولا يخرج منها ألا بمخصص ولا مخصص هنا.

1 - أخرجه ابن ماجه/ كتاب الإجازات/ باب ما للرجل من مال ولده /رقم(2291)ص 392 ،صححه الشيخ الألباني.

2 -سورة النور آية (4).



القول المختار :

الذي تطمئن إليه النفس من الأقوال هو أنه لا يقام الحد على الأصل للفرع وذلك للأدلة الآتية:

- 1- عموم الآيات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالد.
- 2- الراجح من أقوال أهل العلم أن حد القذف حق لله تعالى وفيه حق للأدعي، فحق الوالد مسقط للحد.
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك" ¹ فإذا كان هو وماله ملك لأبيه فكيف يطالب أباه بالحد وهو ملك لأبيه .
- 4- إن قذف الابن يلحق العار بالأب فالتهمه هنا منفية، وإذا انتفت التهمه كان الصدق في جانب الأب وهذه شبهة يدرأ الحد بها .

والله اعلم.

ويلحق بمسألة قذف الأصل للفرع مسألة وهي :

إرث الفرع للحد.

فإذا ورث الفرع الحد فإنه لا يقيمه على أصله، ومثاله أن يقذف امرأة وله عليها ولد ثم ماتت وليس لها وارث إلا ولدها فإنه لا يحق له المطالبة بإقامة الحد على أصله ². والله اعلم.

المطلب الرابع: ما يرجع إلى نفس القذف والمقذوف به .

الفقرة الأولى : ما يتعلق بنفس القذف.

1- تعليق القذف بشرط .

إذا علق القذف على شرط فإنه لا يقام على القاذف الحد إذا تحقق الشرط .

قال الكاساني :

(فإن كان يعني القذف معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت لا يوجب الحد. لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال) ³.

ومثاله : لو قال رجل: من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن الزانية فقال الرجل: أنا قلت. أنه لا حد على المبتدئ؛ لأنه علق القذف بشرط القول فلم يكن قذفاً في الحال .

2- إضافة القذف إلى وقت .

إضافة القذف إلى وقت في المستقبل لا يعد قذفاً؛ لأنه يمنع من تحقق القذف في الحال، فإذا لم يتحقق القذف في الحال لم يتحقق في المال .

1 - سبق قريباً.

2 - المغني ج12 ص282، مغني المحتاج ج5 ص477.

3 - بدائع لصنائع ج5 ص506 ، المغني ج12 ص291 ، ص316



قال الكاساني:

(وكذا من قال لغيره أنت زان أو ابن زانية غداً أو رأس شهر كذا، فجاء الغد والشهر لا حد عليه لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المال).¹

¹ - بدائع الصنائع ج5 ص507.
محمد بن حسين الحميدي



الفقرة الثانية : مايتعلق بالمقذوف به.

1-كون المقذوف به غير متصور الوجود.

قال الكاساني:

(أن يكون المقذوف به متصور الوجود فإن كان لا يتصور لم يكن قذفاً)¹.

مثاله:

إذا قال لآخر زنى فخذك أو ظهرك لا حد عليه؛ لأن الزنى لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة فكان المراد منه المجاز من طريق النسبة كما قال عليه الصلاة والسلام: "وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِنَاهُ الْقَبْلُ"²

وقريباً من كلام الكاساني ما قاله الشربيني في مغني المحتاج³.

وقال ابن قدامة:

(وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة عزز)⁴.

وقال ابن النجار:

(وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، أو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزز ولا حد)⁵. ومثل هذا قاذف من لا يتصور منه الفعل كالمحبوب، والرتقاء، والعنين، وغيرهم⁶.

ومن هذه النقولات نستطيع القول بأن المقذوف به إذا لم يكن متصور الوجود، أو كان مستحيلأ عادة فإنه يكون بمنزلة الكذب المحض، ولا تترتب عليه أحكام القذف، ويكون مانعاً من موانع إقامة حد القذف. والله أعلم.

المطلب الخامس: ما يرجع إلى المقذوف فيه.

1-دار الحرب.

إذا كان القذف في دار الحرب فللعلماء في وجوب الحد وعدمه قولان:

القول الأول:

يجب الحد على القاذف وإن كان القذف في غير دار الإسلام. وبهذا قال الحنابلة،

والشافعية⁷.

القول الثاني:

1 -بدائع الصنائع ج5ص505.

2 -أخرجه أحمد/ مسند المكثرين من الصحابة /رقم (8321)، أبو داود /كتاب النكاح/باب ما يؤمر به من غض البصر/رقم(2151)ص326.قال الشيخ الألباني حديث حسن.

3 مغني المحتاج ج5ص60.

4 الشرح الممتع على زاد المستقنع ج6ص170.

5 -منتهى الإرادات ج5ص136.

6- المغني ج12 ص275، الفواكه الدواني ج2ص346.

7 -المغني ج12ص276.



لا يجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام. وبه قال الحنفية.¹
الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الحد على القاذف ولو في غير دار الإسلام بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب:

عموم قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }².
فالآية عامة وتتناول كل مسلم سواء في دار الإسلام، أم في دار الحرب، ولم يأت ما يخصصها فتبقى على عمومها.

ومن العقول:

أن القاذف مسلم مكلف قذف محصناً فأشبهه من في دار الإسلام.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الحد على القاذف في غير دار الإسلام بالمعقول فقالوا: إن المقيم للحدود هم الأئمة ولا ولاية لإمام أهل العدل على أهل الحرب فلا يقدر على إقامة الأحكام فيها، فالقذف فيها لا ينعقد موجباً للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك.³

القول المختار:

الذي يظهر بأن القول بوجوب إقامة الحد وإن كان القذف في دار الحرب هو الأقرب للصواب للأدلة الآتية:

1- المسلم مطالب بأحكام الإسلام سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، وكونه في دار الحرب لا يعفيه عن الالتزام بأحكام الإسلام، وإلا أدى هذا إلى أن من أراد أن يتصل لأحكام الإسلام، ويقليها، أن يسافر إلى دار الحرب، ويعمل ما يشاء. وهذا خلاف الشريعة الإسلامية التي تطالب المسلم بالالتزام بها في كل مكان، وزمان.
2- دخول المسلم المقيم في دار الحرب في عموم قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }⁴. ولا يخرج من هذا العموم إلا بدليل قوي ولا يوجد ذلك الدليل.
وعليه الذي يترجح لنا بأن دار الحرب ليست من موانع إقامة الحدود ومنها حد القذف.
والله أعلم.

2- دار البغي: القول فيه كالقول في دار الحرب.

والله أعلم.

1 - المغني ج 12 ص 276، بدائع الصنائع ج 5 ص 506، الفتاوى الهندية ج 2 ص 178.

2 - سورة النور آية (4).

3 - بدائع الصنائع ج 5 ص 506.

4 - سورة النور آية (4).



المبحث الثالث: مسقطات حد القذف.

الطلب الأول: المسقطات.

1- إقرار المقدوف بالزنا.

إذا أقر المقدوف بالزنا فإنه يسقط الحد عن القاذف. بل لا يكون في هذه الحالة قاذفاً؛ لأن الزاني صدقه، ولأن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا وشينه عن المقدوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه فلا يندفع عنه بالحد فيسقط ضرورة.¹

2- الملاعة بين الزوجين.

الملاعة بين الزوجين مسقط للحد؛ لنص القرآن الكريم على هذه المسألة حيث قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} ². فتكون الملاعة مسقطاً لحد القذف بالنسبة للزوج.³

والله أعلم.

3- إقامة القاذف البينة بإثبات الزنى بأربعة شهود.

إذا أقام القاذف البينة على المقدوف، وذلك بإحضار أربعة شهود، فإنه يسقط عنه الحد قطعاً، ويقام الحد على الزاني.⁴

قال ابن قدامة :

(لا نعلم فيه خلافاً)⁵.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁶.

- موت القاذف.

يسقط حد القذف بموت القاذف؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد من الميت فسقط ضرورة.

5- تكذيب المقدوف المقر في إقراره بالقذف.

إذا كذب المقدوف المقر في إقراره بالقذف فقد كذب نفسه في الدعوى، والدعوى شرط إقامة حد القذف على الراجح، وعند عدم تحقق الدعوى يسقط الحد عن القاذف.⁷

6- تكذيب المقدوف حجه على القذف وهي البينة:

1 - المغني ج 12 ص 277، منتهى الإرادات ج 5 ص 138، مغني المحتاج ج 5 ص 477، بدائع الصنائع ج 5 ص 530، الذخيرة ج 12 ص 110.

2 - سورة النور آية (6).

3 - المغني ج 12 ص 277، مغني المحتاج ج 5 ص 477.

4 - المغني ج 12 ص 277، مغني المحتاج ج 5 ص 477.

5 - المغني ج 12 ص 277.

6 - سورة النور آية (4).

7 - المغني ج 12 ص 277، بدائع الصنائع ج 5 ص 530.



فإذا كذب المقذوف حجته على القذف وهم الشهود بأن يقول: بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء شهودي شهدوا زوراً. ففي هذه الحالة يحتمل أن يكون صادقاً في تكذيبه فيورث شبهة، والشبهة تدرأ الحد كما هو معلوم.¹

وعليه فإذا كذب المقذوف الشهود فإنه يسقط الحد وذلك للآتي:

- 1- إن القذح في الشهود يسقط عدالتهم، وإذا سقطت عدالتهم لم تقبل شهادتهم.
- 2- إن تكذيبه للشهود يحتمل أن يكون صادقاً وهذا يورث شبهة، والحد يدرأ بالشبهات.

والله أعلم.

7- رجوع الشهود عن القذف بعد القضاء وقبل الإمضاء. إذا رجع الشهود عن الشهادة بالقذف بعد القضاء وقبل الإمضاء وقالوا: شهدنا زوراً. يسقط الحد عن القاذف؛ لأن رجوعهم يورث شبهة في أنه لم يقذف والحدود لا تستوفى مع الشبهات.²

ردة المقذوف.³

إذا ارتد المقذوف سقط الحد عن القاذف؛ لأن المرتد أصبح غير محصن؛ ولأن من شرائط الإحصان الإسلام والشروط تعتبر استدانتها إلى حالة إقامة الحد. وهو كذلك لا يملك المطالبة؛ لأن حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة. فتكون ردة المقذوف مسقطاً للحد عن القاذف.

والله أعلم.

9- قذف رجل فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف.

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول:

يجب الحد على القاذف. وبه قال الحنابلة، والثوري، وداود.⁴

القول الثاني:

لا حد على القاذف. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.⁵

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنا بأمة ثم اشتراها، أو سرق عيناً فنقصت قيمتها أو ملكها.

أدلة القول الثاني:

1 - بدائع الصنائع ج5 ص531.

2 - بدائع الصنائع ج5 ص531، انظر الذخيرة ج12 ص111، المدونة ج7 ص2423.

3 - الذخيرة ج12 ص112، المغني ج12 ص297.

4 - المغني ج12 ص296.

5 - المصدر السابق ص296، الذخيرة ج12 ص102، مغني المحتاج ج5 ص62.



إن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً وهنا قد انخرم هذا الشرط، والشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يبق عليه الحد. وكذلك وجود الزنا منه يقوي قول القاذف، ويدل على تقدم هذا الفعل منه فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها.

القول المختار:

هو قول الجمهور - لا حد على القاذف - لما ذكره من الأدلة.

والله أعلم.

10- القذف بالكناية¹.

اتفق أهل العلم على أن القذف الصريح يوجب الحد²، واختلفوا في الكناية على قولين :

القول الأول :

القذف بالكناية لا يوجب الحد. وبه قال الشافعية، والحنفية، وقتادة والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخراقي من الحنابلة³

القول الثاني :

القذف بالكناية يوجب الحد. وبه قال المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وروي عن عمر رضي الله عنه⁴.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب الحد بالكناية بالسنة وبالمعقول .

فمن السنة :

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمراء قال فهل فيها من أورك قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتي هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعاً عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعاً عرق له⁵ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الحد بتعريضه فدل على أن التعريض لا حد فيه .

ومن المعقول :

1 - القذف الصريح مثل قوله: يا زاني بالوطي ونحوه وأما الكناية فكقوله: يا فاجرة ، يا خبيثة. انظر منتهى الإرادات ج5 ص135.

2 - بداية المجتهد ج4 ص390

3 - المغني ج12 ص288 ، بدائع الصنائع ج5 ص501 ، مغني المحتاج ج5 ص58

4 - المغني ج12 ص288 ، الفواكه الدواني ج2 ص345 .

5 - أخرجه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد/ رقم(5305)، مسلم/ كتاب اللعان/ رقم(1500).



- 1- قالوا بأن كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا كقوله:
يا فاسق فإذا لم يكن قذفا لم يجب الحد به .
- 2- فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها
فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح فكذلك في القذف .
- 3- الحدود تدرأ بالشبهات، والاحتمال في الكناية شبهة
يدرأ بها الحد.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب الحد بالكناية بالكتاب وبفعل الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين وبالمعقول.

فمن الكتاب:

استدلوا بآية في قصة شعيب حيث قال له قومه: { إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ }¹.
أي السفية الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات. وقال
الله تعالى في أبي جهل: { دُفِئْتُكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }².
وكذلك في قصة مريم حينما قذفوها بقولهم: { يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً
سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا }³.
فمدحوا أباهم ونفوا عن أمها الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله تعالى: {
وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا }⁴.
وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض بالزنا⁵.

ومن فعل الصحابة :

- 1- أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال
أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أُمِّي بزانية فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون:
قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر
الحد ثمانين⁶.

- 2- روى الأثر⁷ أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن
شامة الوزر يعرض له بزنا أمه .

ومن المعقول :

1- سورة هود آية(87).
2- سورة الدخان آية(49).
3- سورة مريم آية(28).
4- سورة النساء آية(156).
5- علاج القرآن الكريم للجريمة ص214.
6- أخرجه مالك في المطا/ كتاب الحدود/ باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (1569).
7- الأثر: أبو بكر الأثرم ، أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الحافظ الثبت الثقة ، أحد الأئمة المشاهير، صنف التصانيف، كان من أذكى
الأئمة.(سنة إحدى وستين ومائتين)(شذرات الذهب ج3، ص266).
محمد بن حسين الحميدي
موانع ومسقطات حد القذف



قالوا: لأنه كناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصریح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الكلام بالكناية.

القول المختار: هو التفصيل.

فإذا كان بالتعريض يفهم منه القذف فهماً واضحاً بالقرائن، أو بالعادة، فإنه يجب به الحد، حفاظاً على أعراض المؤمنين .

وإذا كان التعريض بحيث لا يفهم منه القذف فهماً واضحاً فإنه يدرأ عنه الحد بشبهة الاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن على الإمام أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية بما يتناسب مع قوله وشخصه.

وبهذا يتبين أن التعريض إذا خلا عن القرائن فإنه مانع من إقامة الحد.

والله أعلم.

المطلب الثاني: ما يظن أنه مسقط وليس كذلك.

1- التوبة.

نقل ابن رشد الاتفاق على أن التوبة لا تسقط حد القذف¹.

2- موت المقذوف.

المقذوف إما أن يقذف وهو على قيد الحياة، أو بعد موته.

الحالة الأولى:

من المعلوم بأن حد القذف حق لله تعالى عند الأحناف²، وحق للعبد عند الجمهور. فعلى قول الجمهور يورث حد القذف فللورثة المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف³.

وهذا هو الراجح؛ لأن حق العبد لا يسقط، ولا خلاف بأن للعبد فيه حق، ومادام للعبد فيه حق فللورثة الحق في المطالبة به؛ لأن العار يلحق بهم. وعليه فلا يكون موت المقذوف مسقطاً لحد القذف.

والله أعلم.

الحالة الثانية:

وهي كون القذف بعد موت المقذوف.

لقد وافق الأحناف الجمهور في حق الورثة بالمطالبة بإقامة حد القذف على القاذف⁴.

قال الكاساني:

(وأما إذا كان ميتاً فلا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى، ولابن ابنه وبنت ابنه، وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف)⁵

1 - بداية المجتهد ج 4 ص 393.

2 - بدائع الصنائع ج 5 ص 520، 521.

3 - المدونة ج 7 ص 2425، مغني المحتاج ج 5 ص 62، 63.

4 - المغني ج 12 ص 306، مغني المحتاج ج 5 ص 62، 63، بدائع الصنائع ج 5 ص 520، المدونة ج 7 ص 2425.

5 - بدائع الصنائع ج 5 ص 520.



و عليه فلا يكون موت المقذوف مسقطاً لحد القذف.
والله أعلم.

3-العفو.

اختلف العلماء في العفو¹ هل هو مسقط لحد القذف أم لا؟
وذلك ناتج عن اختلافهم في حد القذف هل هو حق لله أم للأدمي. فمن قال بأن حد
القذف حق للأدمي وهم الشافعية، والحنابلة، والمالكية في المشهور. قالوا إن حد القذف
يسقط بالعفو ولو بعد رفعه إلى الإمام².
والقائلون بأن حد القذف حق لله تعالى وهم الأحناف³ لا يرون سقوط الحد بالعفو.

قال الكاساني:

(وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك عندنا لا يجوز العفو عنه والإبراء
والصلح. وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل
الصلح وله أن يطالبه بعد ذلك)⁴.

القول المختار:

الذي يظهر لي أن الحد لا يسقط بالعفو بعد بلوغه إلى الإمام؛ لما رجحناه من أن
حد القذف الغالب فيه حق لله تعالى.

أما إذا كان العفو قبل بلوغه إلى الإمام فيسقط الحد لقوله صلى الله عليه وسلم
:"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"⁵
و عليه فلا يكون العفو من مسقطات حد القذف.

والله أعلم.

4-التقادم⁶.

التقادم غير مسقط لحد القذف عند من يقول بأن التقادم مسقط لحد الزنا، والسرقه،
وشرب الخمر، وهم الأحناف. ومن باب أولى من لم يقل بذلك في جميع الحدود وهم
الجمهور.

وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الفصل الثالث فليرجع إليه.

ومن ذلك يتبين لنا أن التقادم ليس من مسقطات حد القذف.

والله أعلم.

5-الرجوع عن الإقرار.

¹ المغني ج 12 ص 277، المدونة ج 7 ص 2422-مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-تحقيق حمدي الدمرداش محمد.

² منتهى الإرادات ج 5 ص 130، العزيز شرح الوجيز ج 11 ص 169، الذخيرة ج 12 ص 109.

³ تفسير التحرير والتنوير ج 18 المجلد التاسع ص 161، تأليف محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس.

⁴ بدائع الصنائع ج 5 ص 522.

⁵ أخرجه أبو داود/كتاب الحدود/باب العفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام/رقم 4376، النسائي/كتاب قطع السارق/باب ما يكون حرزا وما
لا يكون/رقم (4888) حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (2954).

⁶ بدائع الصنائع ج 5 ص 507، الفقه الإسلامي ج 7 ص 5416.



لا يقبل رجوع المقر بحد القذف عن إقراره ؛لأن الحد حق للأدمي عند الشافعية ،والحنابلة،والمشهور عند المالكية. وهو حق لله تعالى وفيه حق للأدمي عند الحنفية. فالجميع يثبتون حق للأدمي فيه. وحق الأدمي إذا ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع كالقصاص وغيره¹.

المراجع

- الإجماع - ابن المنذر - تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - رئاسة المحاكم الشرعية الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثالثة 1411 هـ - 1991م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة/لعز لدين الله بن الأثير ابي الحسن على بن محمد الجزري/دار الفكر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين/شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية/دار الجيل/- بيروت - لبنان
- الاختبارات الفقهية من فتاوى الشيخ الإسلام بن تيمية/اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بتن محمد بن عباس البعلي الدمشقي/محمد حامد الفقي/مكتبة السنة المحمدية /. شارع سامي البارودي - عابدين
- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار/ابن عبد البر/عبد المعطي أمين قلعجي/مؤسسة الرسالة/دار قتيبة للطباعة والنشر/دمشق-بيروت/حلب-
- القاهرة/ط1/1414-1993م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/على بن سليمان بن أحمد المرداوي/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية/1419-1998م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية/عبد الله بن أحمد النسفي//زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت -لبنان/ط1/1418-1997م.

¹ المغني ج12 ص 277، 278، بدائع الصنائع ج5 ص530، الباب في شرح الكتاب ج3 ص197.



- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب كاملاً والفقہ المقارن/يحيى بن أبي الخير العمراني/قاسم محمد النوري/دار المنهاج.
- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي/الدكتور(فضل النهي)مكتبة المعارف/الرياض/الطبعة الثانية/1406-985 م
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/عبد القادر عودة/مؤسسة الرسالة/بيروت/ط13/1415-1994م.
- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير/حافظ ابن حجر عسقلان/المكتبة الأثرية باكستان/المطبعة العربية.
- التمهيد لابن عبد البر/أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب/1387هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ابن حجر/دار المعرفة/بيروت - لبنان.
- الذخيرة /شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/الإستاذ محمد بو خبزة/دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى.
- الروض المربع شرح زاد المستتقع /منصور بن يونس البهوتي مع حاشية الشيخ: محمد صالح العثيمين - أخرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير/دار لمؤيد/الرياض - السعودية/الطبعة الأولى/1422 هـ - 2001 م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/تقي الدين أحمد بن تيمية/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/1421-2000م .
- الفقه المالكي الميسر/وهبه الزحيلي/دار الكلم الطيب/دمشق - وبيروت/ الطبعة الأولى/1420-2000م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غنيم بن سالم بن متهنا النفراوي الأزهري المالكي/عبد الوارث محمد علي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1418 - 1997 م
- القواعد في الفقه الإسلامي/أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/محمد عبد السلام شاهين/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1416 هـ - 1995 م
- اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني الغنيمي الحنفي/ المكتبة العلمية/بيروت - لبنان/1413-1993م.
- المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي/محمد إبراهيم زايد/دار الوعي/حلب - سوريا .
- المحلش شرح المجلي/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/أحمد محمد شاكر/دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1418هـ - 1997 م



مجلة الوفاق الإنمائي الدولي

العدد السادس - يونيو - 2023

Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

-المستدرك على الصحيحين/للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري/مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية/- بيروت - لبنان/ الطبعة
الأولى/1411- 1990 م